

المملكة المغربية

المجلة السنوية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2017 - 2018 : دورة أكتوبر 2017.

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

6. مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

7. مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

8. مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

9. مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.

10. مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

11. مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

12. مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

• محضر الجلسة الحادية والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 5 من جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018)..... 4093

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة، حول موضوعين إثنين:

- الموضوع الأول: "الحكامة الترابية وانعكاساتها على التنمية المحلية";
- الموضوع الثاني: "سياسة الحكومة في تدبير صندوق المقاصة وانعكاساته على القدرة الشرائية للمواطنين".

فهرست

دورة أكتوبر 2017

صفحة

• محضر الجلسة التاسعة والثلاثين بعد المائة ليوم الثلاثاء 28 من ربيع الآخر 1439 (16 يناير 2018)..... 4044
جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.• محضر الجلسة الأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 28 من ربيع الآخر 1439 (16 يناير 2018)..... 4072
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

2. مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

3. مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

4. مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

5. مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

محضر الجلسة التاسعة والثلاثين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1439هـ (16 يناير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وعشر دقائق، إبتداء من الساعة الثانية والدقيقة الثامنة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمت،

السادة المستشارون المحترمون،

عملاً بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات، تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

نحيط المجلس المحقر بأن رئيس الحكومة أودع لدى مكتب مجلس المستشارين مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يخبر من خلالها المجلس طلب السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بتأخير برمجة الأسئلة الموجهة لوزارتها إلى ما بعد الأسئلة الموجهة لقطاع التنمية المستدامة، نظراً لارتباط السيدة الوزيرة بنشاط حكومي طارئ.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء 16 يناير 2018 فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 43 سؤالاً.

- عدد الأسئلة الكتابية: 13 سؤالاً.

كما أننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة عامة تشريعية ستخصص للدراسة والتصويت على عدد من النصوص الجاهزة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الآتي الموجه لقطاع التعليم العالي، وموضوعه إنتقال الأساتذة الجامعيين، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال. تفضل أمي حسن.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

لقد أقدمت وزارتك على فتح باب الترشيح لانتقاء أساتذة جامعيين من بين الموظفين، غير أن فريق الاستقلالي وهو يثمن هذه الخطوة يجد في هذه الشروط حيفا واضحا بالنسبة لحملة الشواهد العلمية غير الموظفين المؤهلين لهذه المناصب، وسعيا وراء تكافؤ الفرص وامتصاص البطالة في صفوف المعطلين حملة الشواهد.

نسائلكم السيد الوزير، هل تفكر الوزارة بفتح الباب في وجه الشباب المعطل الحامل للشواهد العليا؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال.

السيد خالد الصمدي، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا جزيلاً السيد المستشار المحترم.

بداية أعلن على أنه خلال سنتين فقط، السنة الماضية وهذه السنة تم انتقال عدد المناصب المالية المخصصة للتعليم العالي السنة الماضية 2017، 400 منصب محدث و700 منصب في إطار التحويل.

بالنسبة لقانون المالية لهذا السنة 2018 حوالي 700 منصب محدث

اللي تتوضع في ذاك الطلبات ديال الترشيح باش ما يكونش هاذ الشئ هذا المقاس بالنسبة للأساتذة اللي تيدخلو.
والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة للرد على التعقيب السيد كاتب الدولة في حدود الوقت المتبقى.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا جزيلاً.

في الحقيقة في التعقيب ديالك فتحت لي واحد الفرصة باش نوضح، أولاً نزيد نأكد على أنه المناصب المحدثه اللي هي 400 منصب و700 منصب راه نتحدثوا على 1100 منصب مفتوحة في وجه حاملي الدكتوراه من غير الموظفين، باش تكون هاذ القضية واضحة.

المسألة الثانية اللي ثرتها هي مهمة جدا قضية المراقبة والتتبع، المساطر ديال إجراء المباريات محددة ويتم توزيع المناصب المالية على الجامعات بناء على معايير، أنا نقولها لك:

أولاً، التخصصات الجديدة؛

ثانياً، عدد الأساتذة المتوقع إحالتهم على التقاعد؛

ثالثاً، نسبة التأطير والإكتضاض.

تناخدوا واحد العدد ديال المعايير باش تنوزعوا المناصب على الجامعات، وكل جامعة جامعة تأخذ هاذ الشئ بعين الاعتبار وتتعدد مجلس الجامعة الذي بدوره يبت في توزيع المناصب المالية على المؤسسات، ومجلس الجامعة والجامعة هي التي تقوم بعملية فتح باب الترشيح والسهرة على المباراة من البداية إلى النهاية.

دورنا، بحال اللي تفضلت، هو المراقبة، التتبع إن كانت هناك من طعون أحنا نتراقبها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لأنه في نهاية المطاف اللي تيعلن على النتيجة بشكل رسمي وتياكد المنصب هي الوزارة، وبالتالي في الوقت اللي نتوصلنا طعون قانونية وعندها المصدقية ديالها ما تزدروش بصفة نهائية باش نعاودوا نطلبوا إعادة فتح المباراة من جديد.

فإذا كانت هناك طعون في هاذ الشأن هذا، نحن منفتحون ومستعدون أن نتقبلها وأن ندرسها حالة، حالة، الكل في نهاية المطاف في سياق المحافظة على تكافؤ الفرص والأخذ بعين الاعتبار أولاً البعد الاجتماعي، بحال اللي ذكرت، وحاجيات الجامعة الحقيقية.

ومثله فيما يتعلق بالمناصب المحولة، ومعلوم أن المناصب المحدثه هي مناصب جديدة إلا قلنا 400 و700 هي 1100 وهي مفتوحة لكافة الطلبة الحاصلين على الدكتوراه.

أما على الجميع في تقديري إلا أن يتوجه للجامعات الآن وزعنا عليها المناصب المالية بناء على واحد المجموعة من المعايير وشرعت الآن في الإعلان عن المناصب المالية في بوابتها الإلكترونية وكذلك في بوابة الجامعة وعلى المعنيين بالأمر أن يتوجهوا مباشرة إلى إيداع ملفاتهم في هذا الشأن، وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة.

لكم الكلمة السيد أحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي في إطار التعقيب.

المستشار السيد رجال المكاوي:

شكرا السيد الوزير.

في الحقيقة أحنا طرحنا لكم هذا السؤال لأنه نتوصلو بواحد العدد ديال الشكايات والتساؤلات من طرف شباب مغربي حاصل على الدكتوراه، وهو بالنسبة لهم ما تيفهموش هاذ الأمر هذا، لأن بالنسبة لهم الشهادة هي اللي تتخول لواحد انه يولج له اذ المنصب ديال أستاذ جامعي، تبيدلوا مجهود ديالهم وواحد العدد كبير منهم باغيين يمشيو لهاذ المجال ديال التعليم العالي، وبالتالي ما تيفهموش أنه تيمكن من بين الشروط أيضا الإضافية هو أنه يكون موظف، لدرجة أن شي وحدين تيقترحو عليهم يمشي يخلي الشهادة الدكتوراه ديالو والماستر والإجازة ويدخل بالبالكالوريا ويدوز شي مباراة يدخل للجامعة أو أي شيء من هذا القبيل، ومن بعد ذلك يمشي عاد يخرج الدبلومات ديالو باش يمشي حتى هو تكون عندو حظوظ أكثر باش يمكن يولج لهاذ المنصب ديال أستاذ جامعي.

تبيان حيف أكيد أنه كاين حيف، ثم الوزارة لقات في هاذ الطريقة هذه حل باش تكبر العدد ديال الأساتذة الجامعيين 50% مناصب محدثة و50% من بين الموظفين، ولكن كان ممكن يكون اجتهاد أحسن من هذا باش تفتح أبواب أكبر عدد ديال المواطنين اللي عندهم الشهادة باش تكون الشهادة ديال الدكتوراه هي الأساس الذي يعتمد عليه لولوج هاذ المناصب، لأن حتى هي مناصب وخا تيمتن التحويل ولكن راه مناصب اللي خصها تكون جديدة بالنسبة للأساتذة الجامعيين، إذا غير مفهوم بالنسبة لهاذ الناس.

تكلتم على سنتين وكاين اللي تيتكلم على أربع سنوات وخمس سنوات وهو تينظر باش يفتح هاذ الباب، ثم التوزيع راه ما كاينش متساوي على الجهات، بلا ما نتكلم على نقطة أساسية خص السيد الوزير يبذل فيها واحد المجهود كبير ديال المراقبة، هو هذالك الشروط

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة.

السؤال الثاني موضوعه، ملائمة مسالك التكوين مع حاجيات سوق الشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عادل البركات:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخواني وأخواتي المستشارين والمستشارات،

السيد الوزير، في الحقيقة السؤال ديالنا ديال الملائمة ما بين مسالك التكوين ومتطلبات الشغل في بلادنا، سبقنا وطرحناه على الحكومة اللي قبل منكم، وسبقنا طرحناه للوزير ديال القطاع، ولكن الجواب السيد الوزير كان جوابا غير كافيا وغير شافيا.

السيد الوزير،

خاصكم تعرفوا بأن مجموعة من الشباب المغربي حاملي الشهادات العليا أو شهادة ديال الماستر أو (licence) أو دبلومات ديال التكوين أنهم في عزلة تامة، أن مجموعة ديال الشباب عاطلين وعاجزين أنهم يولجوا سوق الشغل، هذا شكون يتحمل المسؤولية ديالو السيد الوزير؟ خاصو يكون احنا الحكومة والتكوين يكونوا في خط متوازن، دبا احنا إلى كنا تنتجو واحد العدد ديال حاملي الشهادات أننا تنعجزو أننا ندمجهم في سوق الشغل.

السيد الوزير،

نعطيك على سبيل المثال مثلا المناطق اللي تتزخر بواحد المؤهلات اللي هي طبيعية مثلا كورزازات، اللي علاش ما تخلقوش مراكز ديال التكوين ديال الطاقات المتجددة؟ مثلا أزيلا احنا عندنا في الجماعات القروية وفي الجهة ككل علاش ما تخلقوش مراكز ديال التكوين ديال الفلاحة؟ مراكز ديال التكوين ديال الزراعة اللي تمتص شوية الغضب وتخلق فرص ديال الشغل السيد الوزير.

في الحقيقة كما تعلمون السيد الوزير هاذ الأفواج اللي تخرجت تخرجت بواحد التكلفة باهظة سواء لا من الجهة ديال الدولة أو التكلفة الأسرية، فاش هاذ الناس تخرجوا ووجدوا هاذ الشواهد ديالهم العليا، أننا طرحنا في لقاءات متواصلة معهم كبرلمانيين أن السؤال الجوهرى والسؤال الوحيد، ها احنا قرينا ووصلنا واخذينا شواهد ولكن شكون اللي يتحمل المسؤولية اللي غادي يخدم هاذ الناس؟ وهاذ الناس عوض يكونوا منتجين وعوض نتجو رأسمال بشري أنه يكون منتج للدولة ومنتج للعائلة ديالو ومنتج للمجتمع ديالو، ولينا تنتجور رأسمال بشري أنه عالية على المجتمع.

دبا تنشوفو هاذ الاحتقانات السيد الوزير اللي كاين اللي تيتزعمها غير حاملي الشواهد، (c'est normal) لأنه يأس لأن الشباب ديالو دوزو في القرية وتكلف وقرا ودمر وكل شي وبالتالي أنه تيلقى راسو أمام باب مسدود أنه ما يمكنش يولج لسوق الشغل، أش تدير؟ خاصو يتزعم الاحتجاجات وينوض الصداق ويكون جزء من المشكل.

السيد الوزير،

بغيناكم تخلقوا واحد الحبل ديال الثقة بين المواطن وبين الحكومة، أنتم كحكومة أنكم خاصكم تخلقوا واحد أنه يتيق فيكم المواطن، وباش يتيق فيكم المواطن أنكم تعطيوه وعود وتكونوا عند الوعود ديالكم، أن إلى خدم هاذ السيد أش غنوجدوليه، (sinon) لاش هاذ الكليات وهاذ الجامعات وهاذ مراكز التكوين، لاش السيد الوزير؟

واحنا عندنا واحنا تنصنعو مثلا الطيارات أو السيارات احنا خاصنا نكبرو ونوسعو هاذ الميادين هاذي اللي نوفرو لهاذ الناس فرص ديال الشغل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد المستشار المحترم.

هذا السؤال الأزلي الذي يطرح دائما وهو الملاءمة ما بين التكوين وحاجيات سوق الشغل، السؤال راه فيه شقين، فيه التعليم العالي والتكوين وفيه سوق الشغل، بمعنى أنه المسألة راه فيها تعدد الشركاء وأطراف اللي عندهم علاقة بهذا المجال من القطاعات الحكومية المعنية، المقاول، التسهيلات الجبائية فيما يتعلق بالمالية إلخ، على كل حال هذا ما غندخلش فيه.

أنا غنتكلم فقط على ما يتعلق بالإجراءات التي نتخذها عادة فيما يتعلق بالملاءمة بين التكوينات الجامعية وحاجيات سوق الشغل، هذا همنا المشترك وما كاينش شي حاجة اللي تنفكرو فيها قد هاذي.

ولكن هناك واحد مجموعة من المعادلات خاصنا نحلها، مثلا تنطرحو سؤال تنقولو من حق كل واحد أنه يدخل للتعليم العالي، وهنا تنتلقى أسئلة من طرف السادة المستشارين والنواب المحترمين أنه ينبغي أن نفتح فرص التكوين لكل الحاصلين على البكالوريا وبعده أوفروكل واحد عندو الحق في التعليم الجامعي، إذن دائما كيتطرح هاذ القضية ديال واش كل واحد غادي يولج للجامعة، المفروض أنه سيجد

بعد التخرج مباشرة الفرصة ديالو في سوق الشغل.

المسألة الثانية، باش يمكن لنا نقلصو هاذ الهوة ما بين التكوين وسوق الشغل كناخدو واحد العدد ديال الإجراءات:

أولا، معلوم أن المؤسسات ديال التعليم العالي فيما مؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، كلية الآداب والحقوق إلخ، كناحاولو نرفعو فيما الإجازات المهينة المرتبطة بسوق الشغل مازال ضعيفة لحد الساعة احنا في حدود حوالي 4.5% نطمح إلى أن نصل إلى 10%، ولكن بالمقابل عندنا المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود بحال مدارس المهندسين وكليات الطب وغيرها، هاذي (le taux d'insertion) فيها طالع نسبيا، واحنا متبعين هاذ الشئ بالإحصاءات، إنما عندنا واحد العدد ديال الإجراءات أخرى ما قبل التعليم الجامعي، كناشتغلو الآن على التوجيه المبكر، كناشتغلو على إصلاح نظام البكالوريا من أجل تقليص العدد ديال الشعب، وعاود كناشتغلو ما بعد التخرج على المواكبة ديال الخريجين عن طريق جوج ديال الآليات:

الآلية الأولى هي (l'ANAPEC) كما تعلمون، وعندنا معها تعاون قوي وقوي جدا، ويكفي نقول لك على أنه الآن في وسط الجامعات كايئة الوكالات ديال (l'ANAPEC) باش يوجهوا الطلبة.

ثم على مستوى وزارة التشغيل، تم إحداث المرصد الوطني للتشغيل، اللي الدور ديالو هو يزودنا احنا في الجامعة بالمعطيات المتعلقة بسوق الشغل والحاجيات المستقبلية ديال مثلا واحد 5 سنوات، 6 سنوات، 10 سنوات، باش احنا كذلك ناخذوها بعين الاعتبار في اعتماد التكوينات داخل الجامعات، وهكذا يحصل هاذ النوع من التعاون ما بين القطاع ديال التشغيل، القطاع ديال التكوين والمقابلة باش نحلو هاذ المعادلة هاذي.

شكرا جزيلاً.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة.

في بضع ثواني، مازال لكم واحد 5 أو 6 ديال الثواني، تفضل السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عادل البركات:

السيد الوزير،

احنا اللي غادي نقولو لكم احنا كفريق، احنا ابغيناكم، وكنتلبو منكم أنكم ترجعوا الثقة ديال حاملي الشهادات المواطنين ديالنا المغاربة في الحكومة المغربية ديالنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثالث، موضوعه إصلاح التعليم العالي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي، لبسط السؤال، تفضل السي..

المستشار السيد يحفضه بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أطلقت الحكومة ورش إصلاح التعليم العالي، بناء على الرؤية الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030 التي أعدها المجلس الأعلى للتعليم والتي على ضوءها تم إعداد مشروع قانون إطار.

بناء عليه، نسائلكم، السيد الوزير المحترم، حول ما يلي:

1- ما هي الخطوط العريضة للإستراتيجية الإصلاح المقترحة؟

2- ما هي الإجراءات المتخذة لتتزيل هذه الإصلاحات؟

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا جزيلاً السيد المستشار المحترم.

أشترتم إلى أنه هاذ السنة هي سنة مفصلية في تاريخ إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في بلادنا، ذلك أنها ستشهد ميلاد أول قانون إطار لإصلاح المنظومة منذ الاستقلال إلى اليوم، ينتظر إن شاء الله قريباً أن يعرض على المجلس الوزاري بعدما تمت دراسته في مجلس الحكومة، وأعتقد أن هذا التفاعل الإيجابي الحاصل اليوم مع هذا القانون، باعتبار مركزته في عملية الإصلاح، هي مهمة جداً، وعلى كل حال سنتفاعل إيجابياً مع الشركاء ديالنا، مع النواب، مع المستشارين، في الوقت اللي غادي يجي هاذ القانون مسطرة المصادقة.

هاذ الإصلاح ديال التعليم العالي، فيه شقين:

فيه شق هيكلية كبير، وفيه أشياء اللي هي كناعتبرها أولوية على مستوى القطاع ديال الوزارة.

في الشق الهيكلية الكبير، هناك إصلاح قانون الإطار 01.00، المنظم

إتقان لغتين رسميتين العربية والأمازيغية وكذا اللغات الأجنبية وتصحيح الاختلال والازدواجية في لغة التدريس بالتخصصات العلمية.

وفي نفس السياق، نسجل بعض الملاحظات والمؤاخذات حول مشاريع الإصلاح المقترحة وتمثل فيما يلي:

أولا، اقتراح بعض رسوم التسجيل، بمؤسسة التعليم العالي على الأسر الميسورة دون إبراز معايير لتحديد الأسر المستهدفة. مما يعزز التخوف على ضرب المجانية كمكتسب وبالتالي إثقال كاهل الأسر الفقيرة والمتوسطة، علما أن معظم الأسر القابلة للتصنيف في دائرة المقترح تدرس أبناءها في التعليم الخاص أو خارج الوطن.

كما أن أزيد من 80% من طلبة الجامعات والمعاهد العليا تشملهم المنحة الجامعية فهل يعني هذا السيد الوزير المحترم قرار تراجع عن منح هذه المنحة في وقت نتطلع جميعا إلى تعميمها.

ثانيا، اقتراح مساهمة الجماعات الترابية في تمويل التعليم مما يعزز هشاشتها في ظل ميزانيتها المحدودة.

ثالثا، نقترح التركيز على دعم استقلالية الجامعة، وكذا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ودعم البحث العلمي ماديا ومعنويا، وإشراك مختلف المكونات المجتمعية قصد تملك هذا الإصلاح.

رابعا، السيد الوزير، بناء جامعة قائمة الذات في كل جهة من جهات المملكة، وخاصة الأقاليم الجنوبية السيد الوزير المحترم وجهة درعة-تافيلالت وهذا كان مطلبنا في الحكومات المتعاقبة، ونتمناو من الحكومة الحالية تخرج هذا المشروع لحيز الوجود وهو بناء جامعة في الأقاليم الجنوبية سواء في مدينة الداخلة أو مدينة العيون أو ولكم واسع النظر السيد الوزير أنتوما اللي تختارو المكان فين كان، وهذا راه مطلب ملح تطالب به جميع الساكنة ديال الأقاليم الجنوبية.

السيد الوزير المحترم، إن التعليم مثل الماء والهوى كما قال المفكر طه حسين فلترتقي بهذا القطاع الاستراتيجي من منطلق..

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار انتهى الوقت، شكرا انتهى الوقت.

ما ابقاش لك الوقت، وأنا نعطيك واحد 10 ثواني السيد كاتب الدولة هو في الواقع، تفضل.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا جزيلا السيد الرئيس على الأريحية ديالك. في كل الأحوال القانون الإطار اللي تكلمت عليه هو غادي يجي إن شاء الله بعد المصادقة عليه في المجلس الوزاري للنقاش، وهناك سنتحدث عنه بالتفصيل

للتعليم العالي، هاذ القانون هذا علاش تأخر؟ لأنه ما يمكنش يخرج بلا ما يخرج القانون الإطار هذا اللي تكلمنا عليه، اللي من المفروض أنه يجي.

المسألة الثانية، التي يتضمنها هذا الإصلاح، أولا، نحن في حاجة إلى خريطة جامعية وطنية مهيكلية، هذا واحد الورش كبير وكبير جدا، نحاول أن نلائم فيه ما بين العرض الجامعي وما بين الجهوية المتقدمة، هذا ورش.

الورش الثاني، هو اللي ذكرتو حول الإصلاح ديال قانون الإطار 01.00 لأنه من 2000، هذا القانون من 2000 إلى اليوم فيه ثغرات كثيرة. فيه أشياء استجدت في المجال ديال التعليم العالي، ولكن مع ذلك غير مستوعبة من طرف القانون، يكفي نعطيك على أنه مكونات التعليم العالي اليوم، القانون الإطار كيتكلم على ثلاثة، وواقع الحال اليوم خمسة مكونات.

كايئة مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعة، غير التابعة للجامعة، الخاص، المؤسسات الشريكة والمؤسسات الأجنبية التي أرادت أن تفتح فروعها في المغرب، هذا هو (le package) وكثير من الناس يخلطون ما بين إصلاح الجامعة اللي هي جزء من هذا الإصلاح الكبير، وبين إصلاح التعليم العالي اللي يضم هذه المكونات كلها.

نعطي بعض الفلاشات فيما يتعلق بالجزء الثاني اللي هو سميتو إجرائي، أولا أنا قمت بواحد الجولة والحمد لله ختمتها هاذ اليوم، اليوم بالضبط راني جيت من آخر لقاء بجامعة محمد الخامس من نونبر إلى اليوم جلت الجامعات المغربية كلها، من بدايتها إلى نهايتها، عندنا الخلاصات الآن الحمد لله متوفرة، ويتوقع أن نعقد في غضون الشهر القادم إن شاء الله اليوم الوطني حول الإصلاح البيداغوجي واللي غادي يكون بواحد الصبغة تشاركية مع النقابات، مع الجامعات، مع المقاولات باش يمكن نوجدو واحد التصور الذي ينسجم ومقتضيات القانون الإطار الذي ننتظر صدوره إن شاء الله.

شكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد كاتب الدولة.

لكم الكلمة في إطار التعقيب السيد المستشار.

المستشار السيد يحفضه بنمبارك:

شكرا السيد الوزير المحترم.

تفاعلا مع جوابكم القيم السيد الوزير المحترم، نؤكد في الفريق الحركي دعمنا لكل مبادرة إصلاحية تستهدف الارتقاء بالمنظومة التعليمية، خاصة فيما يتعلق بإجبارية وتعميم التمدرس منذ سن 4 سنوات وإدماج التعليم الأولي في المنظومة التربوية العمومية وضرورة

اللي تم الإحداث ديالها في 58 راه في البداية كان المبلغ ديالها 23 درهم، وعرفت زيادات متعددة، كانت آخرها هي الزيادة ديال 2008، بحيث أنه ثم الرفع ديال هاذ التعويضات عن كل ولد وانتقلت في 2008 من 150 إلى 200 درهم، وكانت الكلفة آنذاك هي 560 مليون درهم.

كذلك كايين واحد المرسوم في 2004 اللي تيعفي الموظفين والمستخدمين ديال الدولة وديال البلديات من الإدلاء بالشهادات المدرسية للأبناء ديالهم باش يقدرُوا يستافدوا من هاذ المنحة، يعني الأبناء اللي تتقل الأعمار ديالهم على 21 سنة.

وبطبيعة الحال فالحكومة تتفهم هاذ السؤال المطروح المتعلق بالقيمة ديال هاذ المنحة ديال التعويضات العائلية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المنتدب.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الوزير.

الحقيقة احنا داخل الفريق الاستقلالي، وحينما وضعنا هذا السؤال هو في الحقيقة تصريف لأسئلة كبرى وهاذ الأسئلة الكبرى تتعلق حقيقة بغياب الحوار الاجتماعي، وليس هناك مكان آخر لطرح هذا النوع من الأسئلة هو عن طريق قبة البرلمان.

نتكلم السيد الوزير عن 10 سنين في عدم زيادة في تعويضات عائلية كانت هزيلة جدا، وتزيد هزلة مع ضعف القدرة الشرائية للمواطنين والغلاء اللي تتعرفو المواد الاستهلاكية وتتعرفوا جميع مناحي الحياة ديال الطبقة الشغيلة المغربية، هذا الغلاء في الحقيقة لا يوازيه أي دور تتقوم به الحكومة، لا الحكومة اللي من قبل ولا هاذ الحكومة الحالية في التخفيف من العبء اللي تيعيشوه الطبقة الشغيلة المغربية.

احنا تكلمنا عن تحسين الدخل السيد الوزير، ومن بين الشروط الأساسية أو البسيطة ديال تحسين الدخل هي الرفع في التعويضات، فإذن كيف يعقل السيد الوزير على أنه 3 الأبناء الأولى 200 درهم ومن بعد تهبودول 36 درهم أش من معيار؟ ما كايينش معايير حقيقية ديال التعويضات العائلية، إذا علمنا كذلك على أنه طبيعة الأسر المغربية ما بقاتش بحال ما كانتش، الأسر المغربية كانوا تيديروا 6 الأولاد، 7 الأولاد حاليا صعب المنظومة الحالية على الناس تدير 6 أو 7 الأولاد ولا 8 الأولاد، صعب بالرغم من أنه الله سبحانه وتعالى هو الرازق وليس البشر.

ولكن هذه الهزلة في التعويضات العائلية تسائل كذلك المفهوم الحقيقي ديال الحكومة في المجال الاجتماعي واللي من بين الأساسيات

اللازم ونقدم التوضيحات اللازمة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة، ونشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

وننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، وموضوعه هزلة التعويضات العائلية، الكلمة لأحد المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هزلة التعويضات العائلية السيد الوزير، تسائل الحكومة هل في نية الحكومة الزيادة في هذه التعويضات؟ كيف ذلك؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد بنعيد القادر الوزير، المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

شكرا السيد المستشار على تفضلكم بهذا السؤال.

كتعرفوا بأن التعويضات العائلية كان تم الإحداث ديالها موازاة مع إحداث النظام الأساسي العام ديال الوظيفة العمومية، واللي صدر بشأها واحد المرسوم 27 نوفمبر يحدد الشروط ديال منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات.

والغاية هي بطبيعة الحال مساعدة الموظفين والمستخدمين لتحمل المصاريف ديال الأبناء ديالهم، كيفاش تتم هاذ التعويضات؟ أنها تمنح للموظف هاذ التعويضات العائلية على 6 أولاد دون ترتيب، بحيث أنه تتمتع للموظف 200 درهم على كل ولد من الأولاد الثلاث الأوائل و36 درهم على كل ولد من الأولاد الثلاث الباقين، وتيستافد الموظف بمقتضى هاذ المرسوم بالإضافة لهاذ التعويضات العائلية من المنحة ديال الازدياد اللي مبلغها 150 درهم على كل مولود في حدود 6 ديال الأولاد.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هاذ المبالغ ديال التعويضات العائلية

السيد الوزير،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سؤال مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

تنص مقتضيات المادة 7 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية على أن المجلس الأعلى للتوظيف العمومية يعقد جمعه العام مرة واحدة في السنة على الأقل، والحالة أنه منذ 3 ماي 2016 تاريخ الإعلان عن نتائج انتخاب هذا المجلس لم يعقد أي اجتماع، لهذا نسئلكم السيد الوزير عن دواعي تجميد اجتماعات هاذ الهيئة؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإصلاح الإدارة وبالتوظيف العمومية:

شكرا السيد المستشار على تفضلكم بهذا السؤال.

كيف ما ذكرت المجلس الأعلى للتوظيف العمومية تم إحداثه في إطار النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ديار فبراير 58 كهيئة استشارية كتمكن الموظفين من المشاركة في إعداد وفي تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالتوظيف العمومية وموكولة له واحد العدد ديار الاختصاصات خاصة النظر الاستشاري في عدد من مشاريع القوانين وتعديل النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.

تتعرفوا بأن التركيبة، وهذا لا بد كمدخل الجواب على السؤال دياركم، التركيبة ديار المجلس الأعلى للتوظيف العمومية هي أنها تضم من جانب ممثلي الإدارة 24 عضو رسمي و24 عضو نائب، وممثلين عن الموظفين يعني العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، 24 أيضا عضو رسمي و24 نائب، وتيتم الانتخاب ديارهم من طرف الهيئة الناخبة التي تتكون ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

لكن تتعلمو أيضا السيد المستشار، بأن المدة ديار الانتداب ديار الممثلين ديار الموظفين في اللجان الإدارية انتهت سنة 2015، ومعها انتهت مدة انتدابهم كممثلين ديار الموظفين في المجلس الأعلى للتوظيف العمومية، وبالتالي جات على التوالي انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المذكورة في 3 يونيو 2015، وتم الانتخاب ديار ممثلي الموظفين في 26 أبريل 2016، ولكن لم يتم استكمال التشكيلة ديار المجلس، خاصة بالنسبة للمثل ديار الإدارة والجماعات الترابية، نظرا للتغيرات التي تيعرفها الجميع التي عرفتها بعض الإدارات العمومية، فيما يهم

ديالو هو هاذ الشيء ديار التعويضات الاجتماعية، تخفيف على الطبقة الشغيلة لا فيما يخص التغطية الصحية ولا فيما يخص مجموعة من الأمور، والي الحقيقة لم نلمسها لا في الحكومات السابقة ولا في هذي التي تعتبر، كانت هناك لجنة تقنية واقترحت بعض الأمور وبقيت في الرفوف، السيد الوزير.

أنا تنظن على أنه حان الوقت في غياب، كيف ما قلت لك، الحوار الاجتماعي على أنكم تديروا حلول ولو حلول تنعتبرها ترقية، ولكنها ستخفف المعاناة نوعا ما وستعطي بعض الحقوق التي طالما طالبنا بها لا داخل قبة البرلمان ولا عبر اللقاءات التي تتم، ولكن أنا تنقول السيد الوزير على أنه هذا الموضوع ديار التعويضات العائلية أصبح شغل شاغل، بل أصبحنا الجميع يعاب علينا ضعف هاذ التعويضات.

أولا من الناحية لا القانونية ولكن كذلك حتى من الناحية الإجرائية وكذلك يعاب على أنه هذي أشياء التي هي اجتماعية، والحكومة دائما تتغنى بأنه مشاريع الميزانية الاجتماعية أبسط مسألة اجتماعية هي التعويضات العائلية التي لم نحركها منذ 10 سنين.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير المنتدب للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقى السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالتوظيف العمومية:

تفضلتم، السيد المستشار المحترم، بالحديث على الحوار الاجتماعي، وهي مناسبة للتأكيد على أن مراجعة نظام التعويضات العائلية لا يمكن أن يتم إلا في إطار الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين، على اعتبار الكل متفق على أن هاذ التعويضات العائلية هي مكون أساسي في مجال تحسين دخل الموظفين، لكن لا ننسى بأن الأمر لا يتعلق فقط بموظفين بل يشمل حتى القطاع الخاص.

وشكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه، اجتماعات المجلس الأعلى للتوظيف العمومية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل، السيد المستشار تفضل.

المستشار السيد مبارك الصادي:

السيد الرئيس،

لكم الكلمة إذا رغبتم في ذلك السيد الوزير المنتدب للرد على التعقيب، تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

شكرا السيد المستشار.

سؤالك هذا على غياب الإرادة السياسية أو الإصرار السياسي على تغيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كيبقى آلية لمراقبة ومساءلة الحكومة، لكن هذه الحكومة التي في عمرها 7 أشهر، إذا بغيتي تسائل الحكومة الأخرى على الأثير فحق التعبير مضمون في المملكة المغربية.

الحكومة بصدد مراجعة تشكيلة واختصاصات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، باش يقوم بالدور الحقيقي ديالو ولا حديث عن إصلاح الوظيفة العمومية بدون مجلس الأعلى التي غينعقد قريبا.

وشكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المنتدب، وأشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

ونواصل مع سؤال فريد موجه لقطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وموضوعه دور الجالية في التنمية الوطنية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال، تفضل السي المكاوي.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير طبعاً بلادنا قامت بمجهودات كبيرة تجاه الجالية المغربية بالخارج في السنوات الأخيرة، من ناحية الإدماج ديالهم في بلادهم وفي بلد المهجروفي العودة ديالهم إما بصفة موسمية أو بصفة دائمة والمساعدة ديالهم على كل حال في عدد من المجالات.

اليوم السبب ديال السؤال ديالنا هو أنه كايئة واحد العدد ديال الدول التي اعتمدت على الجالية ديالها باش تساهم بواحد النصيب أكبر في التنمية.

إذن هذا هو التساؤل ديالنا اليوم، بغينا نشوفواش الحكومة واحنا كنتكلمو في المغرب اليوم على نموذج جديد للتنمية، وتبارك الله الجالية ديالنا لا من ناحية العدد لا من ناحية الإمكانيات والكفاءات والقدرات

تعيين بعض المسؤولين الذين هم أعضاء بالصفة في المجلس، وأعتقد بأن هاذ جوج المكونات ديال الإدارة العمومية وديال الإدارات الترابية سنتوصل قريبا بالتعيينات ديالهم، وغادي نمشيو مباشرة قريبا لعقد الدورة ديال المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

وشكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المنتدب.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك الصادي:

شكرا السيد الوزير على تفضلكم بالإجابة على هذا السؤال، لكن في الحقيقة الأسباب غير مقنعة نهائيا، خاصة وأن ممثلي الإدارات تعيينهم الحكومة، وبالتالي هناك قرار سياسي لعدم تفعيل دور هاذ المجلس، وسأعطيك أمثلة على ذلك:

هذا المجلس عقد آخر اجتماع له منذ سنة 2014، وأنا كنت عضوا بهذا المجلس حين كان في جدول أعماله التشغيل بالعقدة وتنقيط الموظفين، وأنداك رفض ممثلو الأجراء النقاش في موضوع اعتبرناه أنداك أنه سيضرب في العمق المكتسبات ديال الموظفين والوظيفة العمومية، كيبان على أنه الخلفية الحقيقية لتعطيل هذا المجلس هي خلفية سياسية، لأنه في 2014 من ذاك المجلس للجمع العام التي بقى مفتوح إلى يومنا هذا لم يعقد الجمع العام اجتماعا له.

طبعاً غادي نقولو الدور الاستشاري ديال هذا المجلس وكل المشاريع ديال القوانين كتناقش في هذا المجلس رغم أنه استشاري، إلا أن الحكومة باش تمرر واحد المجموعة ديال القوانين اعتمدت على تهريب النقاش من داخل هذا المجلس، وبالتالي لم تحترموا السيد الوزير لا القانون، لا المادة 13 من الدستور التي تلح على الحكومة باش تخلق هذه الهيئات الاستشارية مع الممثلين ديال الأجراء، والاستغراب الكبير هو الانسحاب ديال ممثلي الموظفين وخرجت في الجريدة الرسمية في الحكومة السابقة، التشغيل بالعقدة وفي الجريدة الرسمية تتخرجوا وبعد استشارة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2014، وهذه الدورة عرفت انسحاب ديال كل الممثلين ديال الموظفين بمختلف مكوناتهم النقابية.

وبالتالي نعتبر هاذ إخراج ديال هاذ القانون في الجريدة الرسمية هو أنه افتراء على أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، انتهى الوقت.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الوزير.

في الواقع اعطينونا بعض الأرقام، ولكن كايين أرقام أخرى أيضا كتهم الجالية، وهي تتعلق بالنسبة ديال الاستثمار اللي كيدير الإخوان ديالنا في الجالية في المغرب في غالبته في العقار، وهذا إشكال، هذا يعني أنه اللي كيستثمر في العقار ما يمكنه يساهم بشكل أكبر، يعني كيساهموا طبعاً في الاقتصاد الوطني من خلال العملة الصعبة بشكل مباشر، ولكن ما كيساهم بشكل أكثر، كنا كنتكلمو على المردودية ديال الاستثمارات، هاذي يمكن استثمارات اللي كتديرها الجالية اللي المردودية ديالها أقل، ماشي لأن المشكل من عند الأعضاء ديال الجالية، ولكن يمكن مزال ما توفراتش الظروف الإيجابية باش هاذ الاستثمار يكون منتج.

كتعرفوا أيضا أن الجالية في الغالب ديالها كتكون مرتبطة بشكل كبير بالمكان ديالها أو بالجهة ديالها، وكتعرفوا أيضا واحد العدد ديال الجهات ديال المغرب اللي النمو ديالها ضعيف هي الجهات اللي كيمشي منها أكبر عدد ديال الجالية، الجهة ديال بني ملال- خريبكة، الجهة ديال الشرق، جهة سوس- ماسة، هاذي بعدا 3 ديال الجهات أساسية اللي فيها واحد العدد كبير من الجالية في الخارج، ولكن مع السف ما كنعقناش هاذ الاستثمارات في هاذ المناطق من طرف الجالية، يعني كايين مشكل، كايين أنه خص توضع شي آلية لأن عندهم هما العطف على المناطق منين مشاوا، وكبحسو بالمشاكل اللي كايينة باغيين يستثمروا، ولكن حتى داكشي العقار اللي تيسثمروا فيه راه أحيانا تيتوقع له فيه مشاكل وكايين ترامي عليه إلى غير ذلك ولكن على الأقل بالنسبة للاستثمار المنتج اللي يمكن يصدر عندهم أفكار عندهم يعني علاقات على المستوى الخارج في الدول ديال المهجر كيمكن يفيدوا بها الجهات اللي هما مشاوا منها.

تنتكلم على الجيل الأول ولكن أيضا على الجيل الثاني وعلى الجيل الثالث، إذن في الواقع على مستوى الجهات المعنية مثلا بهاذ العدد الكبير ديال الجالية مبيانش داكشي باش طرحنا السؤال كايينة إمكانية ربما أنه نطورو هذيك الجهات ونقصوا من الفوارق المجالية في هذيك الجهات بالاستثمار ديال الدعم اللي يمكن إجي من أفراد الجالية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ترغبون في التعقيب السيد الوزير المنتدب؟ تفضل.

مهمة جدا، واش كايين أيضا بداية تفكير أو توجه جديد للحكومة لتمكين الجالية المغربية من لعب دور أهم وأكبر في التنمية ديال بلادنا؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ولكم الكلمة للسيد الوزير المنتدب للإجابة على السؤال، تفضل.

السيد عبد الكريم ابو عتيق الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مكلفا بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

بغيت في البداية نشكر الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على هاذ السؤال ديالو، لأنه مهم وداخل في صميم الاهتمامات ديالنا.

أولا بعض الأرقام للاستئناس، تحويلات المغاربة في العالم هي 62 مليار درهم، 7% كمساهمة في الناتج الداخلي الخام، الودائع في الأبنك الوطنية هي 21%، 148 مليار درهم، إذن كايين حضور، رغم أن هاذ 62 مليار ما كتشاركش مباشرة في الاستثمار لكن مساهمة في الاقتصاد الوطني هاذي معطيات مهمة.

بطبيعة الحال كايين جوج آليات الآن ديال الاستثمار، إما صندوق الاستثمار اللي موجه لمغاربة العالم واللي الدولة كتساهم فيه في حدود 10% على أساس أنه ما يفوتش الاستثمار 5 مليون ديال الدرهم، وأن المعني بالأمر خاصو يجيب 25% بالعملة الصعبة.

الآلية الثانية هي الجهة "13" نعتبرها هو الجواب على السؤال ديالكم السيد المستشار، ما يمكنش غدا نتخيلو ديناميكية اقتصادية في غياب واحد الجهة ديال مغاربة العالم وهما 5 مليون واللي فيها كفاءات استثنائية، لأن ماشي المهم هما الفلوس أو الإمكانيات المالية، هو الرصيد المعرفي، تراكم التجارب وحضورهم كصناع قرار في مجموعة من الدول واللي يمكن- ماشي يمكن- غادي يكون أكيد غني في واحد المشروع مجتمعي.

احنا نتشغلو الجهة "13" هاذي فالأسبوع الماضي كنا في فرنسا احنا غنديرو جولات، وهنا الهدف هو استقطاب مجموعة من النخب المغربية اللي غدا خاصها تكون حاضرة في القرارات الاقتصادية الكبرى.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وعليه نسالكم، السيد الوزير، عن الإجراءات والتدابير التي تعتمون اتخاذها لإيجاد حل لهذه المشاكل وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال تفضل.

السيد محمد نجيب بوليف، كاتب الدولة لدى وزير التحيز والنقل واللوجيستيك والماء مكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

بالفعل اليوم عندما نتحدث عن النقل الدولي للبضائع الأساس هو قطاع اللي تبحكموا الظهير ديال 1963 ثم القانون المعدل 99.16 ثم الاتفاقيات الثنائية التي يوقعها المغرب مع الدول اللي من خلالها تيتم هاذ النقل.

وفي إطار هاذ الاتفاقيات الدولية كايين حصيص كايين (un quota) اللي تيتم التفاهم عليه في إطار لجن مشتركة بيننا وبين الدول وأساسا الدول الأوروبية اسبانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا وغيرها من الدول، وفي إطار هاذ الحصيص تتكون هناك لجن تقنية للاشتغال على أساس هناك نوعين من الرخص وهاذ النوعين إما رخصة مفتوحة على سنة تديرها واحد العدد ديال المسارات والإرخصة اللي تتديك وتجييك عندنا (les retours) فقط واللي تتكون محدودة في 3 شهور.

الإشكال الذي حصل خلال السنوات الماضية وخاصة مع إسبانيا وشوية مع فرنسا هو أن العلاقات ديالنا التجارية وأساسا البضائع اللي تتخرج من المغرب تفوق التوقعات ديال الاتفاقية المشتركة واللجن التقنية التي تشتغل، بحيث أننا في 2015 و2016 ثم 2017 درنا نمو ديال العلاقات التجارية بيننا وبين هاذ الدول، وأساسا إسبانيا وفرنسا، تفوق (deux points) بمعنى تنديرو أكثر من 25% ديال النمو.

فملي تيكون عندك 25 حصة فيها 25000 رخصة نقل مع إسبانيا وتنديرو نمو ديال 25%، راه أكيد راه خاصنا..

وبالتالي تيكون تفاوض وهذا اللي تم مع الإسبان، في 2017 درنا معهم 4 اللقاءات تقنية وعلى صعيد الكتاب العامون ديال الوزارات وعلى صعيد الوزراء، على أساس أننا نوجدو حل ووجدنا حل الحمد لله، وبالتالي الأمور في هذا السياق كلها تتمشي، تتكون بعض الإشكالات اللي هي مرتبطة ب 48 ساعة تقريبا اللي تتكون في هذه الرخص ما تيقاش ولكن تنحلها في حينها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مكلفا بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

أنا في الأول، السيد المستشار، قلت لك السؤال مهم اعلاش؟ احنا مطالبين بتغيير واحد الإدراك ثقافي على مغاربة العالم اللي كان فقط تيركز على العقار، خصنا نديرو واحد التحول على المستوى الثقافي لذلك مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب وقعنا اتفاق التعاون والشراكة في إطار الجهة "13" اعلاش؟ بغينا ثقافة المقولة اللي كايينة في المغرب أنها تكون حاضرة على مغاربة العالم وتواكهم.

والآن في كل التحركات ديالنا واللقاءات تيمشي معنا ممثل اتحاد مقاولات المغرب، بغينا نقولهم بأنهم خصهم يكونوا وسطاء مع الأسواق الأجنبية المنتوج المغربي، بغينا بأن الكفاءة اللي راكموها في الخارج يجيو يمارسها هنا، احنا اعتقدنا بأن الجيل الثاني الثالث غادي يكون داخل الاستثمار.

الآن نتشتغلو بهاذ الآلية، الجهة "13" جواب عليه، متفقين بأنه سنوات متعددة ما كانش مساهمة مباشرة في الاستثمار كان في تنشيط الاقتصاد، الآن خص تكون المساهمة حيث 62 مليار راه رقم أساسي في المعادلة راه تقريبا هي مداخيل السياحة.

فإذن هذه خطوة مهمة بدأت الآن خصنا ندعموها ونقويوها ومغاربة العالم ماشي فقط أوروبا غادي يكونو غدا في إفريقيا كايين في أمريكا، كايين في أمريكا اللاتينية واحنا مراهنين على أن الجيل الثاني غادي يكون واحد القوة ضاربة في الاستثمار، لذلك هاذ التحول هو تحول ثقافي غادي يطلب المواكبة ديالو، شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المنتدب، ونشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة التشريعية.

السؤال الموالي والفريد الموجه كذلك لقطاع النقل، وموضوعه المشاكل التي يعانها قطاع النقل الدولي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لبسط السؤال. تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

إخواني أخواتي المستشارين،

السيد الوزير، يعرف قطاع النقل الدولي جملة من المشاكل التي بقيت معلقة بدون حلول، الشيء الذي دفع العديد من مهني القطاع النقل الدولي إلى القيام بوقفات احتجاجية في أكثر الموانئ المغربية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بالنسبة للقطاع ديال النقل الدولي يعرف مشاكل ويتخبط في العديد من الاختلالات اللي كيعوق التنمية ديالتو، إذن هنا هاذوك الاتفاقيات الدولية اللي تيخصها دائما تبقى دائما قابلة للتعديل لصالح البلاد، بمعنى أنه دائما الاتفاقيات الدولية اللي دايرينها مع هاذ الناس خاصها دائما تبقى لصالح المغرب وليس ضده.

كاينة المشكل الآن اللي كاين في القطاع ديال النقل الدولي هو هيمنة الشركات الأجنبية على حساب الشركات الوطنية، بمعنى أن الشركات الوطنية ما عندهاش القدرة على المنافسة، علاش؟ لأن الشركات الأجنبية عندها امتيازات في البلاد الأصلية ديالها، عندها على مستوى الأبنك على مستوى (TVA) اللي هي مرتفعة.

أيضا جا لنا مشكل آخر الآن اللي هو آني، وهو الإجراء اللي اتخذه الحكومة الآن وهو تعويم الدرهم، تعويم الدرهم غادي يكون واحد النقص لا بد غادي تخلصو الشركة المغربية، هاذيك الشركة المغربية ملي غادي تخلصو هاذك الفرق إما ما غتقدرش تخلصو وهنا غادي يكون عندها إفلاس، وإما غادي تخلصو وغتولي على المستهلك اللي هو المستهلك المواطن المغربي الفقير، وهنا ما كاينش واحد الحماية خاصها تكون الحماية لهاد الجانب ديال المستهلك.

أيضا السيد الوزير المهنيون تقدموا بمجموعة من المطالب وعلى مستوى طنجة، نقصد طنجة وهي بسيطة أظن، ولكن أساسية وهو (le Parking) ما كاينش موقف ديلا السيارات، ما كاينش اللي تيباقوا تيتجبروا الشاحنات، تيباقوا ملزمين أنهم تيباقوا ساعات طويلة تيشدوا الانتظار، مع العلم أنه كاينين (2 scanners) اللي كاينين في طنجة، لأنه في المعبر ديال طنجة اللي خاصويكون فيه تسهيلات كثيرة.

أيضا كاين المرافق الاجتماعية ما كاينة، ما كاين مساجد، ما كاين مطاعم اللي هي في المتناول ديال هاد المهنيين، وضرورة، هنا تنقلو السيد الوزير ضرورة الاستجابة لهذه الفئة ديال المهنيين.

عندنا مشكل آخر اللي هو قوي وهو ديال الجنوب، السلع والبضائع اللي تدخل من موريتانيا من الدول كلها راه كاينة فيها مشاكل، كتكون خطيرة على الاقتصاد الوطني وخطيرة على الإنتاج المحلي، وتترجع وتتجعل أن المواطن المغربي مستهلك وغير منتج، هنا خاصنا نتعاطاو بواحد المسؤولية بواحد الحزم على هاذ الأمور.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد كاتب الدولة للرد على التعقيب تفضل.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيكوالماء مكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

هو المشاكل اللي هي عديدة كما تفضل بها السيد المستشار، وما يمكنش نعطي لأن هو سرد واحد المجموعة ديال الأمور هو طرح لي المسألة ديال الرخص هي اللي كانت بالأساس.

اليوم الحديث عن الشراكات مع الدول خاصها تكون متحركة هي متحركة، وكاين اللجان التقنية التي تناقش تقريبا كل 3 أشهر.

المسألة الثانية هو الشركات الأجنبية، أكيد أنه عندما قبلنا بالتحديد ديال القطاع قبلنا بأن تكون هناك منافسة الشركات المغربية اليوم، عندنا شركات اللي هي بالفعل في المستوى ديال التنافسية ولكن أيضا عندنا شركات التي تفضل أن تشتغل مع الشركات الأجنبية تيجيب (le remorque) تيوصلوا بالباخرة لطنجة المتوسط وتمزوه المغربية ديالنا وهادو دايرين لنا إشكال لأن المشكل في (le remorque) و (le remorque) ما داخلش مع الإسبان في المسألة ديال الحساب وهذه إشكاليات.

هاد الشي ديال التعويم ديال الدرهم ما يمكنش نسقطوه بهاذ الإسقاط اللي دار السيد المستشار وهو موضوع كبير ويتطلب منا مزيد من التدقيق، المطالب ديال المهنيين أوكد لك السيد المستشار أني أجمع معهم بطريقة رسمية، دوريا، وهاذ الثلاثة الأشهر الأخيرة درت على الأقل 8 ديال اللقاءات مع المهنيين ديال النقل الدولي، وكانت فيها حلول بعض المشاكل اللي تفضل السيد المستشار بها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة، ونشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

ننتقل الآن إلى قطاع الصناعة التقليدية، والسؤال الأول موضوعه ضرورة دعم التعاونيات الحرفية ببلادنا، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد احمد بابا اعمر حداد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نتقدم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، بالسؤال اللي يتعلق بضرورة دعم التعاونيات الحرفية، وخاصة هذا السؤال هو قديم رقم 78/16، ولكن جا ربما "كل توخيرة فيها خيرة"، جامع الفترة اللي فيها انطلق الحملة التحسيسية للتعاونيات في إطار القانون الجديد 112.12، واللي الحقيقة من بعد تعديل الفصل 108 اللي كاين يحرم 12 ألف تعاونية وطنية من تسوية وضعيتها، واللي مددها سنتين اللي نشكرو عليها السيدة الوزيرة، واللي بداية هاذ الحملة نشكر السيدة الوزيرة بداتها من جهة العيون-الساقية الحمراء، واللي حقيقة تحاورت فيها مع جميع المنتخبين ديال الغرفة وجميع المتعاونين والمتعاونات رؤساء التعاونيات، واللي طرحت، وسمعت رأيهم ومتطلباتهم واقتراحاتهم وأعطتهم الوقت الكافي، جزاها الله خير، واللي حقيقة الجهة اللي انطلقت منها هي الجهة، منتخبها وسلطاتها المحلية هما يدعموا الصناعة التقليدية ويغوها وتمناو لها التوفيق لأنه انطلقت منها هاذيك ..

الحقيقة، السيدة الوزيرة، هو السؤال ديالنا يتعلق بضرورة دعم التعاونيات الحرفية، هاذو التعاونيات الحرفية منين تصلح القانون وتسوت الوضعية ديالهم، عاد يلزم الدعم ديالهم، إما بالموارد المالية، المواد الأولية، محلات اللي يخدموا فيهم أو تسويق وتصدير الإنتاج أو المواكبة ديال التكوين اللي خاصهم.

لذا، نسائلكم، السيدة الوزيرة، ما هي الإستراتيجية اللي تنوي الحكومة بها دعم التعاونيات الحرفية للصناعة التقليدية مستقبلا؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال، تفضلي.

السيدة جميلة المصلي، كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم على هاذ السؤال.

وأريد أن أؤكد أنه فعلا يأتي هاذ السؤال في واحد السياق وطني اللي طلقنا فيه حملة من أجل التعريف بالعمل التعاوني، والتي انطلقت من مدينة العيون كما ذكرتم السيد المستشار المحترم، واللي نريد من هذه الحملة أولا التعريف بالقانون المؤطر، لأن اليوم لدينا قانون جديد 112.12، والذي تمت إضافة سنتين من أجل تسوية أو ملاءمة الوضعية القانونية للتعاونيات الموجودة.

وبالمناسبة أنه منذ التصويت على هاذ القانون والمصادقة على هاذ القانون اليوم وصلنا ل 20 ألف تعاونية في المغرب، يعني تقريبا أكثر من 500 ألف متعاون، هذا رقم مهم ومهم جدا، طبعا نطمح إلى أن هاذ النسبة ترتفع، ونصبح من الدول اللي نسبة المتعاونين فيها كتوصل حتى لـ 10%، لأن اليوم التعاونيات والفكر التعاوني، التعاونية هي دعامة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الاقتصاد التعاوني اللي هو تجربة جديدة نعم في الاقتصاد، ولكن مجموعة ديال الدول أخذت بها وعملت بها وأعطت نتائج مهمة على مستوى أولا، توفير فرص الشغل خاصة للشباب وكذلك على مستوى تحقيق الثروة وإنتاج الثروة.

اليوم بالنسبة لنا، المجال التعاوني في الصناعة التقليدية، هو كذلك مجال ديناميكي متحرك لهاذ التعاونيات في الصناعة التقليدية.

أولا الوزارة واعية كل الوعي بضرورة الدعم، ولهذا غادي تلاحظوا بأن البرامج سواء بالنسبة للمجمعات الصناعية التقليدية أو قري الصناعة التقليدية، بالنسبة لدور الصناعة، بالنسبة للآليات دائما الأولوية تعطى للتجمعات اللي هي في إطار تعاون، يعني ملي تبيكون الفردي مع التعاوني دائما تقدم التعاونيات على الفردي لإيماننا العميق بأنه اليوم العمل التعاوني، كيف ما قلت، تيشكل دعامة أساسية ورافعة أساسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وهو كذلك رافعة، كيف ما سميناه في الحملة الوطنية التي أطلقناها، لنموذج تنموي جديد ببلادنا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين الفريق الاستقلالي في إطار التعقيب.

المستشار السيد احمد بابا اعمر حداد:

شكرا السيدة الوزيرة على الجواب وعلى الاهتمام بالقطاع.

ولكن أنا بغيت تخصيص أو الإشارة إلى شي دعم مستقبل يعود بالنفع على الصناعة التقليدية، أولا الحركة التعاونية لابد لها من منشأة اقتصادية يعودوا يشتغلوا فيها أو مجمعات إضافية يعودوا خاصين بالتعاونيات وعندهم الأسبقية، كاين اللي عنده المشكل في السكن ما عندو منين يخدم، وجل هاذ التعاونيات هو كيف شفت، نساء ولا أنهم خدمات وعندهم اهتمام بالتعاونيات ديالهم، ولكن ينقصهم المحل فين يخدموا، ينقصهم المادة الأولية منين يجيبوها، ينقصهم التمويل كيفاش يدخلوا وكيفاش يسهل لهم، ينقصهم التصدير ديال المواد ديالهم، وهذا كله لابد من التكوين اللي مستمر.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، انتهى الوقت.

لبلادنا، لكنه يعاني داخليا من عدة إكراهات، إكراهات التسويق، إكراهات الترويج وفي نفس الآن إكراهات المنافسة مع ما هو هجين داخل السوق ديالنا، لذلك أية آليات السيدة الوزيرة لتجاوز هذا الوضع؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد المستشار والسيد الرئيس.

أولا أنا أشكركم أنكم ما استعملتوش الصيغة اللي استعملت في السؤال، لأن الصيغة اللي استعملت في السؤال في الحقيقة صيغة غير دقيقة لأنكم الصيغة اللي جات بالإنقاذ، فنحن أمام صناعة تقليدية اليوم في المغرب وخاصنا نأكدو أنها صناعة اللي تتساهم ب 22 مليار ديال درهم، هذه غير الصناعة التقليدية ذات الحمولات الثقافية، أما إلى جمعنا الصناعة التقليدية بأنواعها الثلاث بما فيها القطاع الخدماتي فتتوصلول 83 مليار ديال درهم.

أضف إلى ذلك أنها الصناعة التقليدية اليوم تتساهم في الناتج الداخلي الخام ما بين 7 و8% فقط اللي تتساهم بين 7 و8% ما يمكنلناش نقولوأن هذا قطاع في مرحلة الإنقاذ.

هذا قطاع اليوم، الحمد لله، بفضل جهود مختلف الشركاء ومين كنعقول الشركاء ديالنا هما الجماعات الترابية، وهي السلطات العمومية في مختلف المدن، كنعقولوا بأنه اليوم الحمد لله نحن نتحدث عن تنمية وتطوير القطاع ماشي إنقاذ القطاع، لأن فرق ما بين المقاربتين.

ففي إطار هاذ العملية ديال التطوير طبعا، نستحضر الإشكاليات أنتم تتعرفوا أن القطاع استفاد من رؤية إستراتيجية 2007-2015 من خلال هذه الرؤية الإستراتيجية 2007-2015 توضع مجموعة من البرامج والي صراحة برامج كان عندها أثر قوي على القطاع على مستوى التعريف به، لأن من الإشكاليات المرتبطة بهذا القطاع أولا خاصنا مزيد من التعريف، ولهذا احنا في الدورة في الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية الذي نظم في دورته الرابعة هنا في الرباط، نظمنا يوم في إطار هذا الأسبوع خصصناه ل "الإعلام شريك أساسي في تنمية قطاع الصناعة التقليدية" لماذا؟ لأننا قلنا أن الصناعة التقليدية المدخل للتطوير ديالها هو مزيد من التعريف بهذا القطاع ومزيد من الاستهلاك على المستوى الوطني والدولي لمنوجات الصناعة التقليدية.

فإذن اليوم كينة برامج كثيرة وبرامج متنوعة، ولهذه البرامج خاصة

ترغبون في التعقيب؟ تفضلي السيدة كاتبة الدولة في حدود الوقت المتبقى، تفضلي.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد المستشار المحترم.

قلت مجموعة من الأمور اللي مرتبطة بالعمل التعاوني، طبعا ما غيمكنش نجاوبو عليها في هاذ الدقائق، ولكن انما تتعرفوا أن الحملة ديال المواكبة أن أهم مدخل هو المواكبة ومصاحبة التعاونيات، لأن التعاونيات اليوم المستويات ديالها وقدراتها تختلف، عندنا تعاونيات اللي مشات بعيد وصلت للتصدير وعندنا تعاونيات عندها صعوبات، باش ما نجمعوش الكل نعطيوه صفة واحدة.

اليوم كان مجهود وكان وعي بهاذ الأمور وكينة برامج من أجل المواكبة، من أجل المرافقة، وكيف ما قلت، أهم دعم هو أنه التعاونيات في المجمعات وفي قرى الصناعات التقليدية عندها الأولوية في الحصول على أنها تتساهم أو تتشارك في هاذ البنيات الموجودة.

بالنسبة للمعارض 20% مخصصة دائما للتعاونيات في معارض الصناعة التقليدية وفي معارض الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هي كلها مخصصة للتعاونيات.

إذن أكثر من ذلك، بالنسبة كذلك للتدرج برامج التدرج ديال التكوين بالتدرج، تتعرفوا بأن التعاونية عندها الحق في 6 ديال المقاعد، إذن فهذه كلها إجراءات من أجل تحفيز العمل التعاوني في مجال الصناعة التقليدية، وهذه كلها إجراءات صحيح ما غنعقولش بأنها كافية، ولكن بفضل تعاون كافة الشركاء، لأن قطاع الصناعة التقليدية هذا ماشي قطاع يتيقون به السلطة الحكومية الوصية لوحدها، ولكن قطاع يقوم أساسا على الشراكة، على التعاون مع باقي الفاعلين والشركاء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

السؤال الثاني دائما في قطاع الصناعة التقليدية، موضوعه التدابير الاستعجالية لإنقاذ الصناعة التقليدية، الكلمة لكم السيد المستشار من الفريق الاشتراكي، تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيدة الوزيرة،

يعتبر قطاع الصناعة التقليدية مساهم في النشاط الاقتصادي الوطني، وهو في نفس الآن هو سفير الهوية التراثية والهوية الثقافية

في المجال ديال التكوين، سواء تكوين نظامي، تكوين بالتدرج، تكوين مستمر، والتكوين عبر وحدات متنقلة للعالم القروي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد محمد ريجان:

السيد الرئيس،

السيدة كاتبة الدولة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، السيدة كاتبة الدولة قلتي ما جاش في السؤال ديالكم هذه النقطة اللي طرحنا. لكونك كاتبة الدولة المحترمة غادي تقبل منا السؤال يمكن يكون كيفما جا أو حذفنا منو شي حاجة أو زدنا عليه شي حاجة.

أولا تنطالبو السيدة الوزيرة، نحن في الفريق الاشتراكي، تنطالبو من وزارتكم المحترمة تنظيم مناظرة وطنية حول الصناعة التقليدية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بالمغرب، قصد الإنصات إلى انشغالات وانتظارات الصناع التقليديين لأن هذه الشريحة من المجتمع أصبحت تعيش الهشاشة والفقر، هذه وحدة.

ثانيا، نقطة حول حماية المنتج الوطني، ما تعرفوش السيدة كاتبة الدولة على أنه كايين أسواق دابا اللي تتجيب اللي تيدخلوا مصدرين اللي تيدخلوا مواد اللي يمكن أنا تنقول وصلت بها شي حاجة اللي ما كتسوقش كيسوقها للمغاربة، كتلقى الفراشة في جميع المدن المغربية كيغيبوا شي سلعة غير هذا، ولهذا نطلب منكم حماية المنتج الوطني من المنافسة الخارجية.

السيدة كاتبة، خلقتوا واحد الدار تتسميها دار المعلمة، هاد دار المعلمة خسرتو عليها أموال طائلة من أموال الشعب أموال دافعي الضرائب، وما كتستافدش منها عطيون الإحصائيات أشنو المواد الأولية، مسدود ذلك الشي كلشي بعدا ذلك الشي اللي صاوبتوا، هذه دار المعلمة، لماذا حذف الصناعة التقليدية وأعضاء غرف الصناعة التقليدية من مجلس المستشارين والعمالات؟

ثالثا، عندنا، عرف المغرب سنة 2011 دستور متقدم لكن غرف الصناعة التقليدية لازالت تسير بنظام أسامي منتج، والمادة 3 منه مثلا تنص على إحداث مراكز المحاسبة والتدبير لكن لا أثر لها في الواقع، رغم الإمكانيات المالية الضخمة التي ترصد بذلك، الله يجازيكم بخير السيدة الوزيرة، اسمح لي السيد الرئيس واحد 2 دقائق.

السيد رئيس الجلسة:

2 دقائق، لا.

المستشار السيد محمد ريجان:

2 ثواني.. ثم تنظيم الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية للجهات 12 ما عرفتوش السيدة كاتبة الدولة درتو في شهر 12 المعارض هذا لا يعقل، راه كايينة بنادم المغربية واحد 50% ديال الشباب تيعيشوا بذلك ما يسي أسميتو ذوك السنديوتشات ديال خمسة دراهم، أنتما درتوا المعارض في شهر 12، خسرتوا فيهم 14 مليون درهم ولا ما عرفتش ولا 40 مليون درهم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيدة كاتبة الدولة تفضلي للرد على التعقيب، تفضلي.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

أنا غادي نبدا بواحد المسألة هومن اللي قلت أن السؤال ديال الإنقاذ وسؤال ديال التنمية، أن هذا موضوع فيه احنا اليوم في مسلسل ديال التنمية والتطوير، ماشي مس يعني بالطريقة ديال الصياغة ديالكم، ولكن هذا هم جماعي، الصناعة التقليدية ماشي ديال كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الصناعة التقليدية هذا منتج وطني مغربي بحمولة ثقافية هوياتية، حضارية، كلنا عندنا فيه غيرة، كلنا عندنا فيه هاذ الغيرة عليه.

نرجع للسؤال ديالكم والتعقيب ديالكم السيد المستشار المحترم، أولا طلبت بمناظرة، حنا الأسبوع الوطني كان أسبوعا للمناظرات وليس لمناظرة، وكان فعلا تشرفنا بأن هاذ الأسبوع كان تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ولأنه في هذا الأسبوع كانت مناظرات: مناظرة حول الزيت التقليدي، مناظرة حول الإستراتيجية الجديدة للقطاع، مناظرة حول التكوين والأبواب المفتوحة للتكوين، كان حول إشراك الإعلام في الصناعة التقليدية، يعني كان أسبوعا حرصنا أن يكون أسبوعا حافلا ومهما.

مجموعة ديال القضايا يمكن تيجي مناسبة في اللجنة أو في غيرها، وناقشوها السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

ديال الضحايا ديال هاذ المخاطر، بغينا بأن الوزارة إلى كانت بأن كتقول هاذ الصناعات والصناعات كيساهموا في الناتج الداخلي الخام فيما يخص الاقتصاد ديال الوطني، ولكن يجب أن نعطي الحقوق لهؤلاء، خصنا غادي نحافظوا عليهم باش نحافظوا على الصناعة ديالنا، والدور اللي كيقوموا به الصناعات والصناعات التقليدية على الصعيد الوطني.

أنت، السيدة كاتبة الدولة، فعلا بأن جديدة في هاذ القطاع، ولكن جلت على الصعيد الوطني فيما يخص المعارض، ولاحظت حتى أن التجارة ملي كتسلم عليهم غالبا إما كتجبر الأصبع ديالو بتر، إما مسائل كثيرة في هاذ المجال.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد المستشار المحترم.

موضوع الصحة والسلامة هذا موضوع الذي يدخل ضمن اهتماماتنا وضمن البرامج التي نحرص على تنفيذها، لأن قطاع الصناعة التقليدية هذا إضافة إلى حمولته الثقافية والفنية والحضارية المهمة. هو كذلك قطاع مرتبط أولا بصحة المواطنين وبسلامة العاملين فيه، لأن صحة المواطنين مجموعة ديال الحرف اللي داخله في الصناعة التقليدية الخدماتية مرتبطة مباشرة بصحة المواطنين، الحلاقة وغيرها أو الميكانيك والترصيص مرتبط بصحة المواطنين.

سلامة كذلك العاملين في هذا المجال هو محور مهم، ولهذا عقدنا مجموعة من الاتفاقيات مع كليات الطب بالنسبة لبعض الحرف مع كلية الطب، سواء بالدار البيضاء وفي فاس للاشتغال على المخاطر، خاصة في الجانب ديال بعض النحاس، بعض الحديد، بعض الأشياء اللي عندها أثر على سلامة، هذا ماشي غير القطع، ولكن بعض الأمور اللي عندها مآلات، بعد سنوات كتظهر بعض الأمراض، فهاذ الدراسات هي مهمة واشتغلنا عليها.

ثم اليوم كايين هناك تحضير، كايينة دلائل موجودة، وهاذ الدلائل كتكون أحيانا معارض اللي كتتنظم مناسبة للتعريف بهذه المخاطر، ولكن مع ذلك احنا اليوم نحرص على أنه سينظم برنامج وحملة وطنية للتعريف بهذه المخاطر، الوسائل والأدلة توجيدات، البرامج كذلك محضرة، وهذا لا يمنع أنه في كل تكوين سواء التكوين المستمر اللي كيبكون يستهدف الصناعات، دائما وكذلك في البرامج اللي كتكون في

السؤال الثالث، موضوعه تحسين شروط الصحة والسلامة في قطاع الصناعة التقليدية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد أمحمد أحميدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات الوزيرات،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يعد العنصر البشري في قطاع الصناعة التقليدية حجر الزاوية في صلب العملية الإنتاجية، بكل صراحة في ما يخص الدينامية الاقتصادية، ولقد جاء على لسانكم في جوابكم عن زملائنا في الفريق الاشتراكي، بأن يساهم بواحد المبلغ مهم في الاقتصاد الوطني.

ولهذا فيما يخص هاذ الشريحة هاذ، الشريحة المهمة اللي كتشتغل في القطاع ديال الصناعة التقليدية وما تتعرض له من المخاطر بكل صراحة فيما يخص السلامة الصحية، واللي إلى حد الآن بالنسبة للوزارة ليست لها واحد الإستراتيجية، وأعي ما أقول، وأقول بأن الوزارة خصها تعطنا بعد الضحايا ديال هاذ القطاع ديال الصناعة التقليدية سنويا، شحال فيما يخص هاذ الشيء ديال المخاطر؟

من اللي كندكرو بأن على السيدة الوزيرة لا أترك المجال لأعقب عليك، لأن الموضوع موضوع مهم، وأترك لكي تجيبي الصناعات والصناعات التقليدية ضحايا ديال هاذ المخاطر، بكل صراحة سواء كان العمل فردي أو جماعي فيما يخص هذا القطاع اللي يعيش نوعا ما خصوصا حتى من الناحية ديال التأمين مكابنش الإجراءات التأمينية اللي غادي تقدر تعطيم الحقوق ديالهم.

هناك عدد كبير من هؤلاء معطوبين حاليا، لأن يشتغلون في مخاطر، حينما نتكلم على المخاطر هناك أشغال البناء الذي يتبع الحرف ديالو تتبع للصناعة التقليدية، ثم الصباغة ديال المنازل اللي واحد العدد كبير اللي كيتلقوا لهاذ المخاطر، إلى جانب المقاولات التي يشتغلون فيها فيما يخص النجارة الفنية، وأنتم تعلمون كم من عدد ديال المعطوبين في هاذ الحرف ديال النجارة؟ ثم الحدادة الفنية إلى غير ذلك.

هاذوا الأعطاب اللي كتوقع، ذكرنا مع رئيس الحكومة السابق، فيما يخص وزير المالية، إيجاد حلول لتأمين هؤلاء، ولكن إلى حد الآن لم نر بأن الملموس لنحافظ على هؤلاء، باش تبقى حتى الحرف ديال الصناعة التقليدية نحافظوا عليها باش متنقرضش، إلى جانب كايين هناك مخاطر أخرى، كنتكلموا على الزربية، كنتكلموا على ذاك الشيء ديال إصلاح الهياكل ديال السيارة، ذاك الشيميو والكاربون اللي كيشغلوا به، هناك أمراض ديال الصدر اللي كيتلقوا هاذ الناس هاذوا، وكتكون بأن أمراض مزمنة.

ولهذا، أقول بأن وأتحدي بأن الوزارة عندها إحصائيات سنوية

القروية، وإحدى الأسس لتحسين دخل الصناع التقليديين وخلق فرص الشغل للسكان القروية، إلا أنه مع كامل الأسف أصبح هذا القطاع يعاني من عدة معيقات، ساهمت في تراجع وهمت صعوبات تسويق هذه المنتوجات التقليدية في غياب سياسة تشجيع السياحة القروية.

وصعوبة الولوج إلى التمويل البنكي بسبب الشروط المجحفة والتعجيزية، غياب التغطية الصحية لفائدة الصناع التقليديين، كل هذه الأسباب أدت، السيدة الوزيرة، إلى تراجع معاناة الصناع التقليديين.

وعلى هذا الأساس، نسئلكم، السيدة الوزيرة: ما هي إستراتيجية الحكومة للنهوض بأوضاع الصناع التقليديين، خاصة بالعالم القروي؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ولكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

أولا، تنشكركم السيد المستشار على هاذ السؤال اللي مرتبط بالعالم القروي، وهي مناسبة لكي أجيب على موضوع ديال دور الصانعات لأن تتعرفوا بأن وزارة الصناعة التقليدية هي من الوزارات اللي عندها القرب وعندها بنية تحية للصناعة التقليدية في مجموعة من مناطق العالم القروي، ومن أهم هذه البنيات هناك دور الصانعة، دور الصانعة اليوم شبكة تقريبا 82 دار صنعة واحنا في أفق على الاشتغال على 27 دار.

وبالمناسبة، هذه الشبكة أغلبيتها هي دور صانعة مفتوحة ونشيطة، وأنا شخصيا قمت بزيارة مجموعة منها في جنوب المغرب ومختلف المناطق في سيدي إفني، في العيون، في المنطقة ديال مكناس وفي إفران، هذه دور صنعة اللي هي نشيطة، يمكن تكون ملاحظات على بعض الدور في بعض المناطق، وهنا أنا تنقول بأن هذه الدور هي تتعمل بشراكة بمقاربة تشاركية ما تتقومش بها الوزارة لوحدها، ولكن في كثير من الأحيان تفتح هذه الدور تحت طلب من الجماعات الترابية اللي موجودة في عين المكان تطلب بفتح هذه الدار أولا لتجميع النساء القرويات ثم لثمين المنتج اللي تيقوموا به.

وبهذه المناسبة يعني هذا تنظن أنه مجهود مهم واحنا اليوم نتشغلو في إطار تصور جديد اللي غادي نعلن عليه قريبا خاص بدور الصنعة، لأن نتعتبرو أن هاذ الدور مهم عندهم أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، لأن هاذ النساء الحرفيات تيمكن لهم بفضل، إلى تطور التمويل

المعارض، دائما كنتالبو وكناكدو على المنشطين أو لا المشرفين على هاذ المعارض على ضرورة التعريف ببعض المخاطر اللي يمكن يتلقوها الصناعية في العمل ديالهم.

هذا بطبيعة الحال لا يمنع أنه القضية اللي طرحت السيد المستشار ديال التأمين وديال بعض المخاطر، أنا كنقول بأن القطاع محتاج لأول شيء محتاج ليه هو التقنين، القانون المنظم للصناعة التقليدية، ولهذا من اللي جمعناكم كرؤساء غرف وقدمنا لكم مشروع القانون اللي هو بالمناسبة ماشي قانون جديد، ولكن في إطار المقاربة التشاركية اللي كنقوموها وكنامنوها أنه من أجل أول شيء اللي خاصنا اليوم نعملو عليه هو إخراج القانون، لأن هاذ القانون غادي يساهم في تنظيم القطاع، فالقطاع ملي كنطرحو المشكل ديال التأمين وتخوفات بعض الجهات من أنها تدخل في تأمينات مباشرة مع بعض المقاولات أو مع بعض الناس اللي كيشغلوا في هاذ المجال، كنقولو بأن المدخل الأساسي هو القانون القطاع.

واليوم الحمد لله راه القانون قابط يعني في الطريق قابط المسطرة التشريعية، وكننتظرو التسريع كذلك ملي يجي لهاذ الغرفة أنه يكون واحد التفاعل إيجابي من أجل الإسهام في الخروج ديالو في أقرب الأجال، لأنه بدون هذا القانون لا يمكن أن نتحدث عن مجموعة ديال المشاكل اللي يمكن نقولوا بأنها كاينة في القطاع.

طبعا هذا قطاع ملي كنتكلمو 20% من الساكنة النشيطة كتشغل في الصناعة التقليدية، كنتكلم على 2.3 مليون، طبعا يمكن تكون مشاكل هذا طبيعي لأن كنتكلم على واحد الفئة عريضة وعريضة جدا، ولكن هناك إرادة حاضرة وهناك برامج كذلك مواكبة من أجل تلافي كل هاذ الإشكاليات اللي يمكن لها تؤثر على الوضعية ديال الصانع التقليدي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

ونبقى دائما في قطاع الصناعة التقليدية، والسؤال الموالي، موضوعه الصناعة التقليدية بالعالم القروي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لوسط السؤال، تفضل مولاي إدريس.

المستشار السيد مولاي إدريس الحسني علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات الوزيرات،

إخواني المستشارين والمستشارات،

تظل الصناعة التقليدية قطاعا هاما بالنسبة للدينامية الاقتصادية

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد المستشار.

هو طرحتي في الحقيقة مجموعة ديال الإشكالات كلها مهمة ولكن يمكن تيجي مناسبات أخرى للمزيد من التفصيل.

نبغي فقط نأكد أنه بالنسبة للصناعة التقليدية في العالم القروي اليوم المجهودات التي تبذل، أولا الوحدات المتنقلة التي تصل إلى عين المكان من أجل التكوين والتأهيل في الحرف هذا ما يمكن إلا يكون في مصلحة الصانع التقليدي في العالم القروي.

بالنسبة للبرامج اللي تستهدف كذلك المرتبطة بالعلامات ديال التصديق الجماعي خاصة بواحد المنتوجات، وهنا كنجابو على سؤالك ديال الانقراض، بالنسبة لهذه الحرف المهدة اليوم كايين إحصاء وكايين توصيف تقريبا 42 حرفة مهدة بالانقراض 26 منها وقع لها التوصيف والتدوين وبالتالي جاري الاشتغال على برنامج من أجل حمايتها.

طرحتو السيد المستشار مجموعة ديال القضايا المرتبطة بالأحياء الصناعية، الأحياء الخاصة بأنشطة الصناعة التقليدية، أتفق معكم، هذا اليوم من الهموم التي تطرح في مجموعة ديال المدن واللي صراحة حلها ليس.. باش نكون معك صريحة، الحل ديالها ليس فقط عند الوزارة.

احنا عندنا الإرادة، هناك إرادة كبيرة من أجل إنجاح هذه المشاريع ولكن نطلب منكم في عين المكان أنه يكون واحد التعاون مع مختلف الشركاء لتوفير الوعاء العقاري يكون وعاء عقاري صافي لمثل هذه الأنشطة، وتكون يعني تتخذ التدابير الإدارية الأخرى.

ونحن على استعداد للتعاون معكم لأننا يعني مقتنعين بأن هذا اليوم المشاكل المستقبلية اليوم بدأت بواحد الحدة ولكن غادي تزداد في المستقبل ولا بد من التفكير الجماعي لإيجاد وإرادة جماعية لحلها، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة، ونشكرك باسم المجلس على مساهمتك في هذه الجلسة.

وننتقل إلى قطاع التنمية المستدامة، والسؤال الأول موضوعه حماية الأحزمة الخضراء، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال السيدة المستشارة تفضلي.

المستشارة السيدة أمال ميصرة:

شكرا السيد الرئيس.

والتسويق والعرض، كيمكن لهم يساهموا في موارد قارة بالنسبة لهم وبالنسبة لأسرههم، وبالتالي يمكن لهم يساهموا في التمدرس ديال الأبناء ديالهم، وأحنا نعرفوا بأن التربية والتعليم هي المدخل ديال تطوير المجتمعات وديال كذلك تقدمها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد مولاي إدريس الحسني علوي:

السيدة الوزيرة،

اللي تنطلبو منكم أولا خصكم تقويوا لنا المعارض، لأن من المعارض باش هاذ الصناع التقليديين تيصاوبوا المنتوج ديالهم باش يبيعوه، واللي تنطلبوا منكم السيدة الوزيرة النقطة الثانية وهو تشوفوا لنا حل للأحياء الصناعية لأن الأحياء الصناعية راه مشكل كبير عندنا في المغرب، صانع تيمشي ما تيتكلف عليكم والوا ما تتخسروا عليه لا في المدرسة ولا في والو وتيتعلم الحرفة وتينوض تيشغل راسو وتيشغل 4 أو 5 الناس معه، وتيمشي تيكري محل اليوم وتيشري الآلات ديالو وكل شيء، وفي الأخير تينوض الجيران تينوضوا يدعيوه، تيتتم بإغلاق المحل ديالو، خصكم تشوفوا لنا الله يجازيكم بخير السيدة الوزيرة الحل لهاذ المشكل.

والنقطة الثانية السيدة الوزيرة، ابغيت نسقسيق على سوق نموذجي بأسفي مجهز ناض وما زال متحلش، بغينا نشوفوا أشنو المشكل اعلاش ما تحلش؟

والنقطة الثالثة السيدة الوزيرة، بغينا نشوفوا المشاكل ديال التأمين، الصناع التقليدي تيجيب معه واحد 2 ديال الدراري باش يعلمهم الحرفة والصناعة، لأن الصناعة انقرضت ومشات تنقرض في البلاد، ما خصوش يخدموا لأن ما عندوش باش يسجلو في الضمان الاجتماعي ولا ما عندوش التأمين، لأن ما زال قاصر، وتيكونوا المشاكل ابغيناكم تشوفوا لنا هاذ المشكل؟

والمشكل الرابع، السيدة الوزيرة، بغيناكم تشوفوا لنا الأبنك باش يديروا تسهيلات مع هاذ الصناع التقليديين، الصناع التقليدي دبا تيبغي القرض تيقولولو خصك تجيب هاذ، وخصك تجيب هاذ.. عندنا مشاكل كبيرة.

والسيدة الوزيرة عندنا مشاكل أخرى خصكم تشوفوا كيفاش تديروا لنا للضمان الاجتماعي..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، انتهى الوقت.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للرد على التعقيب.

الإطار بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

أؤكد أيضا على أهمية هذه الأحزمة في ظل ما أصبحت تعرفه كبريات المدن من ارتفاع التلوث الحاصل بسبب التوسع في الأنشطة الصناعية والسياحية وانبعاثات وسائل النقل فضلا عن طبيعة التخطيط الحضاري وما يتطلبه من رفع معدلات المساحات الخضراء للفرد من معدلات هزيلة إلى معدلات تصل إلى 10 أو 12 متر مربع للفرد.

نشير أيضا إلى دور الأحزمة الحيوية في محاربة الفيضانات، حيث يمكنها كبح جزء كبير من الأمطار، وتنظيم سيلانها وتغيير اتجاهها لتفادي الأضرار والخسائر التي تلحق بالسكن والسكنة.

وأود أن أشير هنا إلى المخطط التوجيهي لمدينة مراكش، التي صودق عليه سنة 1995، وكان قد سطر من بين مشاريعه إنشاء حزام أخضر جنوب المدينة، لكنه لأسباب تم التخلي عنه، وكان من شأنه التقليل من مخاطر الفيضانات التي تعرفها المدينة من جهة الجنوب، أو على الأقل خلق منطقة عازلة لحماية الخنادق التي خصصت لهذه الغاية والتي تعرف رمي الأتربة والأتربة.

أيضا المساحة الخضراء وما لها من دور فعال في حماية من التصحر بتثبيت الرمال وتقليص الزوابع الرملية، أيضا الأحزمة الخضراء يمكن توظيفها للحفاظ على المناطق الفلاحية بجوار المدن والتي تعرف تقلصا وتهديدا، وأيضا كأداة لإعداد وتهيئة التراب بجعلها حدا للتوسع العمراني وإعادة توجيه التعمير، هذا لما يمثله التوسع العمراني من تهديد للتنوع البيولوجي.

الأحزمة الخضراء أيضا موروث ثقافي واجتماعي، على سبيل المثال نجد أن حدائق أكدال، النخيل والعرضات موجودة على هامش مراكش، كانت مرتبطة بالنزهات وبالطنجية المراكشية.

وختاما ولما تمثله هذه الأحزمة على المستوى البيئي، الاجتماعي، الثقافي، ولما تتعرض له من الإهمال والتدخلات الغير ملائمة لطبيعة المجال رغم وجود دراسة الآثار، إلا أنه نعرف أن هناك تدخلات غير ملائمة للمجال، وهذا يكرس تدهورها المستمر وتقليص حجمها.

لذا، ندعوكم، السيدة الوزيرة، نحن في فريق العدالة والتنمية، إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي خاص بهذه الأحزمة الخضراء، سواء لحمايتها أو لخلقها وتعميمها على مستوى الوطن وتحديد مسؤوليات ومهام كافة المتدخلين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للرد على التعقيب، تفضلي.

السيدات الوزيرات السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون،

السيدة الوزيرة،

نسائلكم عن الإجراءات القانونية والتنظيمية المزمع اتخاذها لحماية الأحزمة الخضراء للمدن المغربية؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك.

الكلمة للسيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال.

السيدة نزهة الوافي، كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة مكلفة بالتنمية المستدامة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أولا لا بد من الإشارة أنه الحمد لله في بلادنا في إطار تقاسم السلط، اليوم الجماعات الترابية من اختصاصاتها الذاتية ما يقع في نفوذها الترابي من اختصاص لتدبير المساحات الخضراء.

ولكن في إطار الشراكة والمسؤولية المشتركة لنا جانب التشريع والرقابة الذي يؤطرهم بالطبع القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ثم الرقابة البعدية التي تؤطرها المرسوم المتعلق بالشرطة البيئية التي حقيقة اليوم احنا مساءلين على المستوى الوطني في كل ما يمكن ولكن الذي يجب أن نعمله هو أن نؤهل بلادنا باش الاختصاصات لكل قطاع ولكل سواء على المستوى الأفقي وكذلك على المستوى الترابي.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى الخلية التي أصبحت اليوم خلية مؤسساتية داخل الوزارة تشتغل على الرقابة القبلية والرقابة البعدية بحيث أنها كتجرد بشكل دوري ما يمكن أن تراقبه ثم اتخاذ الإجراءات العملية بالتنسيق مع المديرية الجهوية ديالنا، وكذلك بالتنسيق مع السلطة الترابية من أجل، ما كنعمشيوش في الحل الإشكالي ولكن في استدامة الحلول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك.

لكم الكلمة السيدة المستشارة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة امال ميصرة:

السيد الرئيس،

شكرا السيدة الوزيرة على المعطيات التي تفضلتم بها، وأريد أن أؤكد على أهمية الأحزمة الخضراء من جانب البيئة الصحية للسكنة كونها تمثل الرئة التي يتنفس من خلالها المدن وهو ما نص عليها القانون

هذه المحطة الحرارية تشتغل بمادة الفيول وهي تخلف مجموعة من المخلفات الغازية والصلبة والسائلة.

سؤالنا اليوم السيدة كاتبة الدولة هو عن الإجراءات المتخذة من أجل الحد من تأثير هذه المخلفات على صحة الساكنة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لك الكلمة السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة مكلفة بالتنمية المستدامة:

السيد المستشار المحترم، هو هاذ السؤال يتعلق بمدينة العيون ويتعلق بمدن أخرى، وهنا ننقول لك السيد المستشار المحترم أننا في كتابة الدولة للتنمية المستدامة لأول مرة تديرنا واحد العمل منهجي وتشاركي مع المؤسسات خاصة المكتب الوطني للماء والكهرباء، على أساس أن نحل المشكل في عمقه، والحمد لله، هاذ العام راه غادي في إطاره الرقابي درنا تقريبا الرقابة ومشاط الشرطة البيئية ودرنا العمل في كل المدن اللي عندها هاذ الإشكال.

فيما يتعلق بالعيون كيف ما تعرفوا، أن إحداث المحطة الحرارية أصلا مؤطرة بالقانون ديال الموافقة البيئية، بقرار عملي وبالتالي كايين دفتر تحملات، فيه كايين هاذ الإشكال ديال أن ملي تتكون الذروة، الطلب ديال الكهرباء بالذروة تيكون كذلك تسريع الإنتاج في المحطة، مما يؤدي إلى..

وبالتالي هذا الفعل فاش كانت عندها شكايات من مختلف الشركاء ديالنا خاصة في مدينة العيون، مشات الشرطة البيئية في شهر 7 داروا التقرير، أحنا نتواصل لحل المشكل سواء في العيون أو في المدن الأخرى المعنية بهذه الإشكالية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي إبراهيم شريف:

السيدة كاتبة الدولة،

هو بطبيعة الحال يعني ننقل لكم انشغال ساكنة مدينة العيون حول هاذ الموضوع ديال المحطة الحرارية، واللي هو بطبيعة الحال هاذ الانشغال ليس مبني من فراغ وهوشي حاجة هاذ المشروع ديال المحطة الحرارية كان مبرمج في مدينة أيت ملول، ثم تم إعادة ترحيل المشروع إلى

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة مكلفة بالتنمية المستدامة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أنا ابغيت نتفاعل معك على ثلاث مستويات:

المستوى الأول، هو واحد النداء المغربيين والمغاربة وأنا عارفة أن النظافة هي من عمق الحضارة المغربية، وبالتالي اليوم عفاكم والله يخليكم أي رمي للأزبال في المساحات الخضراء هي كتكلف المواطن والدولة المغربية التدهور البيئي، وكيف ما قلت وأكرره كثير من المراحل 33 مليار، 3.51 من الناتج الوطني الخام، بالتالي عفاكم راه من اللي كترمي الأزبال، ماشي وله الأثر الصحي، ممكن وأنا أقول وأتحمّل المسؤولية ممكن أن يتسبب في موت أحد.. في موت سواء برا أو بحرا.

الميكة إلى أمشت إلى قبطت شي نوع من الأسماك الكبيرة ممكن.. وبالتالي هذا رجاء، وأنا عارفة المغرب أصلا الحضارة والثقافة المغربية.

المستوى الثالث، واحنا كنحضرنا السياسة الوطنية المناخية اللي فيها بعدي التأقلم والتكيف، اللي هو المفترض في كل جهة، جهة خص يكون عندها واحد (la valeur limite) ديال المساحات الخضراء اللي بإمكانها كنحضرنا التغير المناخي اللي أصبحت بلادنا جزء من البلدان اللي كتعاني، وخير دليل هو ما وقع المسؤول على مستوى العامل والمؤشر الثاني هو نذرة المياه، وبالتالي في نفس وأكرر هذا النداء أن نحافظ على بيئتنا من هذا المنطلق هذا.

المستوى الثالث، هو أننا في عمق تنزيل ديال الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، اللي فيها ثلاثة ديال المحاور إستراتيجية، وعلى مستوى التراضي فيها إجراءات في هاذ الإطار هذا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة، انتهى الوقت.

السؤال الثاني موضوعه، الغازات المنبعثة من المحطة الحرارية بالعيون، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي إبراهيم شريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

موضوع سؤالنا اليوم، يرتبط بالمحطة الحرارية بمدينة العيون المتواجدة بالمدخل الغربي، والمقامة على مساحة تقدر ب11 هكتار وتقريبا قدرتها الإنتاجية 72 ميغاوات.

مدينة تزيت ليطم توطينه مؤخرا في مدينة العيون.

هذه المحطة الحرارية، كيف قلنا، يعني أول شيء هي تنبعث منها انبعاثات غازية اللي هي مرئية ثم كذلك روائح كريهة، هذه المحطة الحرارية تتواجد بالمدخل الغربي يعني تحت تأثير الرياح السائدة اللي تتجي من الشمال الغربي، أي انبعاث غازي يخرج من هذه المحطة فهو يتجه مباشرة إلى مدينة العيون.

ثم إن هذه المحطة هي على الضفة الجنوبية لواد الساقية الحمراء واللي يعني شكل الشريان الرئيسي للفرشة المائية لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب، إذن هذه الانشغالات ديال الساكنة هي مبررة.

ثم كذلك السيدة الوزيرة، أحنا متأكدين أنه التنمية لأبد لها من طاقة، والطاقة ولكن فيها مصادر الطاقة اللي تكون ملوثة ومصادر اللي هي تكون نظيفة، لا يعقل أن مدينة العيون تكون محاطة من مجموعة من الحظائر اللي تنتج لنا الطاقة النظيفة، أخفني اللي فيها الطاقة الريحية، طرفاية اللي فيها الطاقة الريحية، دشيرة فيها محطة يعني شمسية، كذلك في فم الواد الطاقة الريحية، يعني مجموعة من الحظائر اللي تنتج لنا الطاقة اللي هي نظيفة ثم لازلنا نعتمد على المحطة الحرارية اللي تخلف هذه المخلفات اللي نعتبر عنها بأنها مضرّة بالبيئة. السيدة الوزيرة.

نطالبكم بإجراءات اللي تكون تعطينا عناصر تكون مقنعة للساكنة، ما شي نقدموا فقط دراسات اللي تكون قبلية ديال تأثير البيئة، خصنا تكون عمليات في عين المكان وتفعلوا الرقابة ديال الدولة على منشآتها، ما شي فقط تكون رقابة على القطاع الخاص ولكن كذلك على المنشآت ديال الدولة باش تكون يعني هاذ التأثير على البيئة يكون مدروس ويكون معروف على انه الانبعاثات تكون داخلية في إطار ما هو مسموح به دوليا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للرد على التعقيب.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة مكلفة بالتنمية المستدامة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نتفق حتى واحد ما يختلف حول أولا لا بد أن نوجد تعاونا توازنا في معادلة صعبة، شقها الأول هو أننا خصنا التنمية، خصنا الطاقة، خصنا الطاقة بالمحطات الحرارية لأن متعلقة بواحد الذروة، بالتالي واحد المنحى اللي ما يمكنش ملي تتوقفو غادي يوقف الضوء ماشي في العيون ولكن غادي يوقف في واحد الجهة كاملة، ولكن في نفس الوقت خصنا نمشيو لعملية التخفيف اللي دارها العالم كله، عملية التأقلم

والتكيف.

هذا هو موضوع أولا العمل اللي درنا منهجي منذ تعيين الحكومة إلى اليوم، بحيث أن اليوم عندنا تقريبا التشخيص الكامل ولكن مع الشركاء ديالنا كنجاولو أن تكون عندنا حلول كيفما قلتي إجرائية، ونطمئن الساكنة أن الحمد لله هذا الملف الحمد لله فيه نقاش هذا هو اللي أول مرة كاين نقاش مؤسساتي مع المكتب الوطني، هذا كاين لجنة يحضرها جميع المدراء وكيتدارسوا كيفاش ممكن نحلو الإشكال على المستوى الوطني هذا المستوى الأول.

المستوى الثاني، هو أن المغرب إن شاء الله بالتبصر ديال جلاله الملك اللي منذ عقدين قرر أن تكون لنا إستراتيجية وطنية للنجاعة الطاقية، اليوم المفترض أن إن شاء الله على المدى المتوسط أو القريب ما غاديش نبقاو نحتاجو للذروة في بلادنا باستعمال الفيول، بالتالي نصبرو شوية غادي نديرو التأقلم التكيف باش نمشيور أننا ما يكونش الضرر ماشي فقط للساكنة، للساكنة ولليئة لأن هذا عندو علاقة بالتهديد يهدد المنظومة الإيكولوجية، ولكن أنا كنعقول لك على المدى المتوسط والبعيد إن شاء الله في بلادنا غيكون الأول إقليميا أنه تكون عندو طاقات بديلة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، انتهى الوقت السيدة كاتبة الدولة، انتهى الوقت شكرا، ونشكر السيدة كاتبة الدولة على مساهمتها في هذه الجلسة.

ننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وموضوعه العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة بالوسط القروي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد علي العسري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء والمستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة،

يعاني الأشخاص في وضعية إعاقة بالعالم القروي من ظروف صعبة في ظل غياب المراكز والمدارس والجمعيات والمساعدات والدعم الاجتماعي، فماذا أنتم فاعلون لانتشال هذه الفئة من معاناتها؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لك الكلمة السيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

ما يقول هو المفروض هو أنه تجميع المعطيات الكمية والنوعية لبلورة استراتيجيات جديدة تستجيب لهذه الحاجيات.

إذن ذلك البحث كان من المفروض يكون منطلق حقيقي ومن خلال بلورة برامج استعجالية، خاصة وأن هذه الفئة تعاني في الوسط القروي أكثر مما تعانيه في الوسط الحضري لغياب البنيات التحتية.

وأنا سأذكر مثلاً للأسف حيا عشته وأعيش من خلال زيارة بعض هاذ الأشخاص، وصلنا نداء استغاثة من أسرة لها شخص في وضعية إعاقة، في إطار جمعية عمل اجتماعي، وقمنا بزيارة تلك الأسرة فوجدنا امرأة عجوز في أزدل العمر، ولها ابن معاق حركيا وذهنيا، يجلس على حصيرة من البلاستيك يأكلها، يأكل أطرافا منها جوعا، فقالت لنا المرأة العجوز ماذا أنا فاعلة به؟ أنا أيضا لا أفتات إلا عند الأسر القريبة مني، إذن هذه الوضعية.

ثم أن خروج القانون الإطار منذ 2016 في الجريدة الرسمية فيه ما ينص على المساعدة المالية والمادية والدعم الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص والأسر المتكفلة بهم، ويربط الأمر بنص تنظيمي لم يصدر بعد، هذه الأمور هي التي يجب فيها الاستعجال، هذه الأمور السيدة الوزيرة يجب أن تتعاملوا فيها بجرأة مبالغ فيها والكل سيصفق لكم، لأن هؤلاء الأشخاص لا ينتظرون.

الآن تقريبا واحد المليون ديال الأشخاص في وضعية إعاقة في العالم القروي محرومون من التمدرس، محرومون من الولوج لأبسط الخدمات الاجتماعية، بل منهم من لا يخرج من بيته إلا إلى القبر، لأنهم حتى ذك الأدوات التي توفرها بعض الجهات لا يصلون إليها، مثلاً هناك المجالس العمالات والأقاليم والجهات توفر كراسي وعكازين، ولكن يجب أن يبحثوا هم عنها، والقليل من يصل إليها.

إذن أن مثل هذه الأمور يجب، على الأقل نديرو آليات كما درنا البحث نديرو خريطة الإعاقة في العالم القروي، ونبقا واحنا نوصلو عن ذلك الناس ندور وفهم ماشي ننتظر أن يأتون إلينا، كين كراسي يأكلها الصدا في بعض المستودعات ديال التعاون الوطني والعمالات، ولكن هناك أشخاص يبحثون عنها، ثم أنه علاش أن مثلا على الأقل الرعاية الطبية نبقا ونستهدف هؤلاء العاجزون على الحركة داخل بيوتاتهم.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لك الكلمة السيدة الوزيرة للرد على التعقيب تفضلي.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

غير ابغيت نقول لك، السيد المستشار، راك أكدتي بأنه احنا في سنة 2014 عاد درنا البحث الوطني الثاني، وبنينا على نتائج هذا البحث باش

السيدة سيمية الحقاوي وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد المستشار المحترم،

أولا، هذا سؤال مهم جدا، على اعتبار أن الأرقام التي أفرزها البحث الوطني الثاني كيقول بأن الإعاقة في المغرب هي 6.8%، ولكن ملي تنجيو نشوفو نسبة الإعاقة في المجال القروي كنلقاوها 41.5% من هاد المجموع ديال 2.5 مليون يعني نسبة كبيرة جدا.

ونزيد ندقق معك أن 56% من هاد 41.5% تعاني من الإعاقة من متوسطة إلى عميقة، إذن بالفعل كينة واحد الشريحة في الوسط القروي التي تحتاج منا أن ندبر أمرها ليس بشكل مختلف ولكن أن نركز عليها، لأننا فاش وضعنا سياسة عمومية وخرجنا منها واحد المخطط تنفيذي وطني، فهذا يهم الشخص في وضعية إعاقة سواء كان في الوسط المدني أو كان في الوسط القروي، لكن هنا حاجة ماسة للتركيز على هذه الفئة، خصوصا فيما يتعلق بالتمدرس.

اليوم القانون الإطار 97.13 اللي هو متعلق بالهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة كيقول لك بأن التمدرس ديال الأشخاص في وضعية إعاقة جزء لا يتجزأ من المنظومة التعليمية.

الآن القانون الإطار اللي غادي يجيكم ديال التربية والتكوين حتى هو يؤكد على أن الرافعة الرابعة هو التمدرس، وبالتالي فوق ما كانت واحد المؤسسة عمومية في القرية غادي تكون كذلك هي مجال ديال التمدرس ديال الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثانيا، صندوق التماسك الاجتماعي لا يستثني الأطفال في وضعية إعاقة اللي كابين في القرى من خدماتها، كيفما تيقدمها في المدينة، فهو يقدمها في القرية وانتوما تتعرفوا بأننا خرجنا الخدمة ديال توزيع الأجهزة والأجهزة التعويضية وكذلك المعينات من الرباط وديناها للمدن، فهي موجودة الآن ترابيا كذلك في المجال والوسط القروي، لكن لا بد أن نبذل جهد أكبر من أجل العدالة المجالية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب تفضل.

المستشار السيد علي العسري:

شكرا السيدة الوزيرة.

طبعا اطلعت على البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، هو بحث قيم وغني، والمفروض بعد أن كان قد أنجز قبل 10 سنوات بحث أول حسب

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكرا السيدة الوزيرة.

إن ظاهرة أطفال الشوارع المشردين معضلة مقلقة تهدد البلد ونتيجة طبيعية لفشل السياسات العمومية في المجال الاجتماعي، وهي مظهر صارخ من مظاهر خرق حقوق الطفل، بما يتناقض وما يقره الدستور المغربي ومدونة الأسرة بشأن الطفل والمواثيق الدولية والتزامات المغرب بأهداف التنمية المستدامة.

والخطير أن الظاهرة تتفاقم يوما عن يوم وأوضاع هذه الشريحة مزرية للغاية، ويمكن أن نعرث على هؤلاء الأطفال بالمحطات الطرقية والقطار والساحات وأبواب المقاهي والمطاعم والأماكن المهجورة وحول القمامات وأمام أبواب العمارات، مدمنون يتعاطون أرخص أنواع المخدرات.

يشكل هذا الوضع وصمة عار على جبين المسؤولين، حكومة ووزارة وصية ومؤسسات اجتماعية، سيما أن رقي الدول يقاس بدرجة اهتمامها بأطفالها وتوفير الحماية الشاملة والدائمة لهم، ومعلوم أن أسباب الظاهرة متعددة ومنها الفقر والبطالة والسكن العشوائي والتفكك الأسري والعنف الأبوي والهدر المدرسي وتدني الوعي وقصور التنشئة والتوجيه، وهذه العناصر مجتمعة تؤكد السيدة الوزيرة على غياب سياسة التقائية وتقدير واضح للسياسة الاجتماعية وعجزها، وهو ما أكدنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل في مناسبات عديدة، خاصة في علاقتنا مع المنظومة التعليمية.

إن أطفال الشوارع يعيشون الفصول وتقلباتها تحت لهيب الحر ووتقة القر، وهنا لا بد من الإشارة إلى أطفال المغرب العميق الذين يعانون من الثلوج وقساوة البرد، في غياب تام للبنية التحتية واتخاذ الحلول الجذرية والضامنة للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي عوض المقاربة الإحسانية الموسمية.

وللإشارة، السيدة الوزيرة، إن عدم التزام الدولة بتعهداتها خصوصا في مجال حقوق الطفل وعدم الأخذ بعين الاعتبار متطلباته في رسم السياسات العمومية وغياب رؤية إستراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة وجعلها قضية مجتمعية تتداخل فيها الجهود على كل المستويات المؤسساتية والجمعيات المهتمة، كل هذا لن يؤدي إلا لتوسع الهوة بين أطفال شوارع مشردون وبين مجتمع متماسك متضامن ومستقر.

ولابد، السيدة الوزيرة، من التذكير أنه أصبح من الضروري إضفاء الإلزامية على قوانين تحمي الأطفال من سوء المعاملة والإهمال، ولا بد أيضا من بناء شبكة اجتماعية لتقديم الخدمات لهم وإعطاء أهمية للنواة، ألا وهي الأسر، وخصوصا من هم في وضعية صعبة والتكفل بالأمهات العازبات ومساعدتهن على الاندماج وتحسيسهن بمسؤولية الأسرة ومواجهة العنف والاستغلال البشري الجنسي والاقتصادي.

خرجنا السياسة العمومية في نفس السنة 2014 وخرجنا المخطط في 2015، والآن طبعا راه العمل غادي بموجب إستراتيجية اللي هي مبنية على الالتقائية بين جميع المتدخلين.

اللي ابغيت نعاود نأكد عليه هو أن هاد الشي اللي كتقول طبعا ما خافيش علينا وعارفين بأن هناك بعض الحالات من هذا القبيل، يعني أسر التي تحتاج إلى دعم مباشر، القانون الإطار 97.13 يحيل على قانون للدعم الاجتماعي وليس نصا تنظيميا، وبالتالي هذا واقف على أن نحدد نظام لتقييم الإعاقة باش يتعطى هذا الدعم في إطار الاستهداف اللي مشغلة عليه الحكومة الآن.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

السؤال الثاني موضوعه، ظاهرة الأطفال المشردين بالقرى والمدن المغربية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال، السيدة المستشارة، تفضلي.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة والسيدات الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات البرلمانيون المحترمون،

نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن إستراتيجيات وزارتك للحد من ظاهرة الأطفال المشردين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

طبعا يطول الكلام لكي نعرض عليكم الإستراتيجية بشكل عام، ولكن نقول لكم بأنه أولا أطلقنا سياسة عمومية لحماية الطفولة، بناء على التقييم ديال البرنامج الذي كان من قبل أولا.

ثانيا، أنه أطلقنا مجموعة من البرامج من ضمنها برنامج يستهدف المشردين من الأطفال، وهو برنامج مدن بدون أطفال في الشارع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

في إطار التعقيب تفضلي السيدة المستشارة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لك الكلمة السيدة الوزيرة في إطار الرد على التعقيب، تفضلي.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

طبعاً الفئات ديال المجتمع دائماً عندما يتعلق الأمر بحقوقها سيبقى أن هناك خصائص، يعني مهمنا نتج من الإستراتيجيات والسياسات والخدمات دائماً، غادي يبقى واحد الخصائص، لكن لا بد أن نؤكد أنه ما يمكن لناش بحضور سياسة عمومية لحماية الأطفال اللي هي عندها مخطط، اللي هي عندها آليات ديال التبع من بينها اللجنة بين الوزارية اللي انعقدت أكثر من خمس مرات-نقولو- في غياب إستراتيجية وفي غياب التقائية، لأن أساسا السياسة العمومية المندمجة تعني أن هناك التقائية بين جميع المتدخلين وأنا لا نعتد المقاربة القطاعية، نحن نعتد مقاربة ديال سياسة عمومية مندمجة، فلذلك ما كايين علاش نقولوكلام اللي هوينافي الواقع.

والنقطة الثانية، أنتم تعلمون أن هذه الحكومة أعطت الأولوية للتعليم والصحة، أعطت الأولوية للتعليم لأنها تعلم علم اليقين أن الطفل، وهو في عمق اهتماماتنا، لأن مستقبل بلادنا نفسه مرهون بهذا الطفل، إلى ما علمتمش وإلى ما أهلمتمش كتخسرو هو كتخسر كذلك ما يمكن أن يجنيه الوطن من تأهله.

القضية الثالثة هي اللي متعلقة بالشبكة ديال المؤسسات، أنتم عارفين بأنه كايين مؤسسات الرعاية الاجتماعية اللي هي اليوم كتأهل لصالح الطفل؛

ثانياً، كايين المراكز ديال حماية الطفولة، كايين (le SAMU) اللي هو البنية التي تقدم خدمات في الشارع وتنقد الكثير من الأطفال من الشارع، لكن تعلمون كذلك أن من الأسباب ديال وجود الأطفال في الشارع هي أسباب اجتماعية، في عمقها الخلافات الأسرية والمشاكل الأسرية.

لذلك اليوم أنا كنقول بأن العمل ديال الحكومة فيما هو ثقافي، فيما هو اجتماعي، فيما هو علائقي راه ما يمكنش تقوم به الحكومة فقط، لا بد أن يقوم كذلك المجتمع المدني الأفراد حتى كل المؤسسات ديال البلاد بالتعبئة الثقافية والاجتماعية لصالح الأسر، باش تبقى أولاً متماسكة، باش يبقى عندنا ذاك التماسك الاجتماعي اللي هو ضروري لدفء يحتاجه الطفل ويبقى في الأسرة ديالووما يخرجش لبرا.

فهناك جهد لا بد أن تبدله الدولة في دعم الأسر، ولكن هناك جهد اللي خاص يقوم به الآخرين اللي هو بالمحاضرة، وكذلك بتأهيل هذه

الأسر باش تبقى محافظة على الأعضاء ديالها كاملين الأطفال والمسنين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

ونواصل دائماً مع قطاع الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والسؤال الثالث موضوعه وضعية المؤسسات الخيرية ببلادنا، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد سعيد السعدوني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيدة الوزيرة المحترمة،

عن وضعية الرعاية الاجتماعية والإجراءات المزمع اتخاذها لتجاوز الإشكالات نساثلکم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لك الكلمة السيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد المستشار المحترم،

أولاً السؤال هو مهم في سياق مناقش اليوم مشروع قانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في مجلس النواب من بعد ما صادقتوا انتوما داخل هاته القبة المحترمة، بما يعني أن هناك، أولاً عمل الذي كان يقوم على تشخيص ديال واقع هذه المؤسسات من 2012 حتى ل 2014، من بعد خرجنا آلية من آليات الإصلاح اللي هو القانون، واللي هو القانون 65.15 اللي كينسخ القانون 14.05.

ثانياً، هناك عملية تقريبا منذ 3 سنوات لتأهيل البنيات ديال مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بدينها بمؤسسات ديال المسنين اللي نقدر نقول اليوم بالنسبة للمؤسسات ديال المسنين المرخصة ما بقاش شي واحدة اللي عندها شي احتياج أو خصائص بلا ما نقدمو لها ما تنتظره.

ثانياً، الآن في إطار تعبئة الأموال من مؤسسات وطنية، ولا بأس أن أذكرها (La CDG) اليوم كتدعم إصلاح البنيات ديال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ديال الطفولة وغنتقلو فيما بعد في البرنامج ديالنا الطويل لمؤسسات الإعاقة.

ابغيت نقول كذلك أنه هاذ السنتين أحدثنا 40 مؤسسة متعددة

تذكرو أيضا واحد الخطوة جريئة دارها المجتمع المدني في جماعة "النحيت" بحيث عوض أن يسلم مجموعة من التلميذات في حدود 50 تلميذة لهيدر المدرسي، باعتبار أن ما كاينش دور ديال الإيواء ديالها لا في "إغرم" ولا في تارودانت، تم تحويلهم إلى آيت ملول، وهاذ الجمعية تحتاج مزيد من الدعم لإنقاذ هؤلاء التلميذات، وفي انتظار بناء مؤسسة الرعاية الاجتماعية في "إغرم" التي تمت في إطار التنمية البشرية، والتي نتمناو قريبا يعني باش يتم الإنجاز ديالها.

القضية الثالثة، هو الأطر والمستخدمين ديال مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بطبيعة الحال التكلف أو الاعتماد على تقديم الخدمات من قبل قلة، باعتبار أن الموارد البشرية في هاذ المؤسسات كلها قليلة، ثم أشترتم إلى القانون ديال هاذ المستخدمين التي نتمناو باش يكون الزيادة في الموارد البشرية، ولكن أيضا تلبية مجموعة من النقاط المدرجة في الملف المطلي ديالهم، تحسين الجانب المادي، تحسين الخدمات الاجتماعية لكي يقوموا بالأدوار ديالهم في جوسليم.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لك الكلمة السيدة الوزيرة للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

بغيت نقول للسيد المستشار المحترم أن هاذ الكلام ديال تقليص المؤسسات أنا لا علم لي به، لأنه لا يمكن للقطاع أن يتدخل لتقليص المؤسسات، لأن أصلا إحداثها بمبادرة مدنية، وهي مؤسسات تسيرها جمعيات، ونحن نواكها ونمارس الرقابة، نرخص لها، وكذلك نتدخل في الوقت المناسب وكنعطيها دعم سنوي، إذن ما عندناش الحق لا نغلقولا ونمنعولا نقلصو، هذه الأولى.

الثانية، أننا نرصد ما يتجاوز 148 مليون 800 ألف درهم لهذه المؤسسات ديال الرعاية الاجتماعية، وبالتالي احنا واصلين للسقف ديالنا في دعم هاته المؤسسات من الناحية المالية.

الآن بالنسبة لدور الطالب والطالبة نتمناو أن وزارة التربية الوطنية تكون حاضرة في تأهيل هاته المؤسسات وتتحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بهذه المؤسسات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، ونشكر على مساهمتك في هذه الجلسة.

ونواصل مع السؤال الأول الموجه لقطاع العدل، وموضوعه توفير المترجمين للأمازيغية في المحاكم المغربية، الكلمة لأحد السادة

الوظائف لصالح النساء والتي كيستقبلوا كذلك النساء المعنفات، بناء على قانون العنف اللي كيشير أن المرأة المعنفة اللي ما عتبقاش في البيت ديالها والتي ما عندهاش فين تمشي، أنها تمشي بعد مؤقتا لمؤسسة الرعاية الاجتماعية، وكنشيرو لهذا (les EMF) اللي همماي توضعوا لهذا الغرض.

كنبغي نقول كذلك بأن مؤسسة الرعاية الاجتماعية هي كذلك للعاملين الاجتماعيين، القانون أو مشروع القانون ولا نقول المساواة ذات مشروع القانون ديال العاملين الاجتماعيين اللي كاينة عند الأمانة العامة، راه حنا الآن كنشغلو عليه باش يخرج في أقرب الأوقات، وبالتالي إصلاح المنظومة كله سيكتمل بإصلاح البنات وتأهيلها وبالآلية القانونية 65.15، وكذلك بتكوين العاملين الاجتماعيين.

وفي هاذ السياق كذلك نذكر بأن المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة تابع للوزارة، دخل لمنظومة (LMD) وأصبح مؤسسة ديال التعليم العالي، وبالتالي غادي يبدا يخرج العاملين الاجتماعيين أو المتخصصين حسب نوع اشتغالهم والمؤسسة كذلك التي يشتغلون فيها سواء كانت دار المسنين ولا ديال الأطفال ولا ديال ذوي الإعاقة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد سعيد السعدوني:

شكرا السيدة الوزيرة.

من طبيعة الحال نحن نثمن الاشتغال ديالكم في ظل هاذ الوزارة، نثمن هاذ الاشتغال لا على المستوى التشريعي، لا على مستوى إنزال واحد المجموعة ديال البرامج، برنامج مواكبة، الارتقاء إلى آخره، لكن السيدة الوزيرة، أثارنا ما هو متضمن في إحدى التقارير من تقليص العدد ديال مؤسسات الرعاية الاجتماعية سنة 2013 كانت 1347، التقرير يتحدث عن التقليص ديالها في حدود 255 مؤسسة، بغيناكم تنوروا الرأي العام لأن هاذ الشي تثار في الصحافة.

الأمر الثاني، هو الفضية ديال المستفيدين والنزلاء في هاذ المؤسسات بالتعدد ديالها، لا المسنين ولا المعنية بالتمدرس ديال التلاميذ والطلبة ولا المرأة في وضعية صعبة إلى آخره، هاذ النزلاء من طبيعة الحال هناك جهد مبذول ولكن مازال هناك تقصير.

نعطي النموذج ديال دور الطالبة مثلا في إقليم ديال تارودانت، أنتما كتعرفوا أن هذا موسم ديال البرد، النزلاء، الطلبة هناك مع البرد القارس كاين نقص في التغذية، نقص في الأغذية، نشكر المجتمع المدني اللي بذل واحد الجهد، أنت أشرت أن الوزارة والدولة غير كافية، ولكن سيبذل جهد من قبل المجتمع المدني.

المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال، السي الحو تفضل.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات الوزيرات،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا "أسكاس أماينو إغودان أديجي ربي أكسمان إيايفمان أسكاس إن شاء الله، نسودان ستور أسناير أتشتافكرا تنامورت.

السيد الوزير المحترم،

في إطار المصالحة الثقافية واللغوية التي أرسى أسسها دستور 2011، وبالنظر لوجود صعوبات التواصل أمام المحاكم لفئة واسعة من المغاربة الذين يتحدثون الأمازيغية فقط أو لا يتقنون النطق والتعبير بالعربية.

نسائلكم السيد الوزير عن أسباب تردد الحكومة في توفير مترجمين للأمازيغية في المحاكم المغربية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد أوجار وزير العدل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمون،

أولا أشكر فريق الأصالة والمعاصرة على إثارة هذا السؤال حول توفير المترجمين للأمازيغية في المحاكم المغربية كما تفضلتم لكل المشاكل الناتجة عنه في جميع درجات التقاضي.

لابد من التأكيد على أن اللغة الأمازيغية حسب الفصل 5 هي لغة رسمية بالدولة، وهي رصيد مشترك لجميع المغاربة، في انتظار صدور القانون التنظيمي للأمازيغية، تزيلا للمقتضيات الدستورية بشأن تفعيل اللغة الأمازيغية ومن أجل تيسير التواصل بين المتقاضين والقضاء أثناء انعقاد الجلسات، تم إدراج مقتضى في مشروع قانون التنظيم القضائي الموجود اليوم أمام لجنة العدل بمجلسكم الموقر.

هذا المشروع أو هذا المقتضى يخول لكل من المحكمة وأطراف النزاع والشهود إمكانية الاستعانة بترجمان محلف أثناء الجلسات أو إذا ما كان هذا الترجمان تكلف المحكمة بالترجمة شخصا ما بعد أن يؤدي

اليمين الدستوري.

إذن المشروع هو أمام لجنة العدل في مجلس المستشارين، والاتصالات مع المكتب ديال اللجنة إن شاء الله ستسمح ببرمجة مشروع قانون التنظيم القضائي في الأيام المقبلة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الوزير.

أولا، من المسلمات أن الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة ملك للمغاربة أجمعين، والأمازيغية لغة رسمية للبلاد بجانب العربية، من المسلمات أيضا أن أكثر من ثلث المغاربة إن لم أنقل أكثر لا ينطقون ولا يحسنون النطق والتعبير بالعربية، وهذه اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم.

التقاضي حق دستوري لكل المغاربة، فماذا عن هذا المواطن الذي أمام القضاء سواء مدعي أو مدعى عليه لا يعرف ماذا يجري وماذا يقال وماذا يكتب في قضية هو الموضوع فيها؟ هنا ربما يضيع الحق أو يصبح البريء مدان بفعل عدم تمكين هذا المواطن من التعبير عن طلب حقه أو الدفاع عن نفسه.

في الحقيقة السيد الوزير ملي تكلمنا على المترجمين هذا حد أدنى، حد أدنى SMIG بالنسبة لهاذ المواطنين، لأنه هاذ الترجمة تضمن للأجانب، إذن حتى إلى وفرنا الترجمة لهاذ المواطنين راه بحال إلى للأجانب، وهاذ الشي ما شي معقول، إذن لاستكمال هاذ الحق الدستوري اللي هو التقاضي بعد أن تصالح المغرب مع ماضيه، بعد أن تصالح مع أمازيغيته وهي في طور التنزيل للمقتضيات الدستورية، يجب للعدل السيد الوزير أن يتصالح مع المواطن وهذا الشأن الأمازيغي شق منه، المواطن يجب أن يتوجه إلى المحاكم مطمئن بدون خوف، لكي يتصالح العدل مع المغاربة.

سؤال آخر السيد الوزير: متى ومتى ستكون الأمازيغية لغة للتقاضي، ثم يختار المواطن والمتقاضي اللغة التي يريد أن يتقاضى بها؟ وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم التعقيب تفضل السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير العدل:

شكرا جزيلًا السيد الرئيس.

السيد المستشار أنا اتفق تماما مع ما تفضلتم به وأود أن أحيي تفاعل كل الفرق في لجنة العدل واستعداد الجميع لمعاودة النقاش في قانون التنظيم القضائي، وفيه معطيات نحن مستعدون للتفصيل فيها.

كما أننا بصدد اتخاذ واحد العدد ديال الإجراءات مرافقة منها التفكير في ترجمة الكثير من المطويات والمنشورات والنصوص كمرحلة من مراحل التفعيل الرسمي للأمازيغية، ولكن اللي أساسي الآن هو أن التنظيم القضائي اليوم يوفر هذه المقتضيات ويقننها ويجعل اللغة الأمازيغية لغة للتقاضي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني، موضوعه إشكالية مذكرة البحث الصادرة بشأن استيفاء الغرامات، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد أباحنيني:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يواجه بعض الأشخاص الذين يكونون موضوع مذكرة بحث معاناة ولاسيما منهم الذين يعبرون الحدود، حيث يتم اعتقالهم بغية ترحيلهم إلى مقر المحاكم الصادرة عنها الأوامر بإلقاء القبض رغم استعدادهم للأداء الفوري للمبالغ الصادرة في حقهم، وهو ما يفوت عليهم فرصة السفر وما ينجم عنها من معاناة مادية ونفسية.

السيد الوزير، ما هي الإجراءات المتخذة من أجل التخفيف من هذه الإشكالية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير العدل:

شكرا جزيلًا لفريق التجمع الوطني للأحرار على هاذ السؤال، إذن هي

إجراءات التحصيل تباشروفق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية، يباشر التحصيل بواسطة الإنذار، الحجز، البيع ويمكن اللجوء حتى إلى الإكراه البدني وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، بطبيعة الحال لا يمكن اللجوء إلى مساطر التحصيل إلا بعد أن يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين إذا كان غيابيا إلخ.

في هذا الموضوع بالذات اللي طرحته السيد المستشار المحترم، إذن لقد تقرر معالجة هذه الحالات خاصة العابرين للحدود، وفق إجراءات ضبطت بمنشور مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 29 أبريل 2009 حول تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية على المدينين بديون مدنية أو بالغرامات أو الإدانات النقدية.

هذا المنشور دقق وحدد الدور الذي تضطلع به كل مصلحة انطلاقا من توقيف المدين في المركز الحدودي إلى حين التصفية النهائية ملف التنفيذ، في حالة توقيف أحد الأشخاص المعنيين بالأمر في أحد المراكز الحدودية وإذا أعرب وأفصح عن رغبته في الأداء الفوري لما بذمته حتى يتمكن من متابعة سفره يقوم ضابط الشرطة القضائية باستخراج الإشعار بتوقيف الشخص المبحوث عنه ويقدمه إلى صندوق قاضي الجمارك والضرائب الغير المباشرة بالمركز الحدودي ليؤدي ما بذمته وهذا إجراء معمول به، وحل كثيرا من المشاكل بعد الأداء يتم الإفراج حالا عن المكره ويسمح له بمتابعة سفره ما لم يكن موضوع إجراء آخر شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة في إطار التعقيب السيد المستشار.

المستشار السيد محمد أباحنيني:

شكرا السيد الوزير على ما بذلتموه من مجهودات في فك هذه الإشكالية، إلا أن الشق الثاني من السؤال السيد الوزير هو فيما يخص إلغاء مذكرات البحث عندنا لائحة لمجموعة من الأشخاص تم إلقاء القبض عليهم من طرف الأمن الوطني وبالتالي تسلموا للضابطة القضائية للدرك الملكي وتقدموا بطبيعة الحال للنيابة العامة لكن مذكرة البحث لازالت جارية عنهم، بل تقدموا أكثر من مرتين أو ثلاثة.

إذا الإشكالية هو المطروحة هو في عدم التنسيق ما بين الدرك الملكي لإلغاء مذكرة البحث بطبيعة الحال هما تيعمر و محضر عند الضابطة القضائية للدرك الملكي في المركز الإقليمي ولكن واش بقات تما في المركز الإقليمي أو المركز الجهوي أو الإدارة المركزية؟

إذا الإشكالية كايين عندنا أشخاص اللي تقدموا 3 مرات مشا وعند الأمن الوطني باش يصابو البطاقة الوطنية واعتقلوهم داوهم للدرك

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال تفضل،

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بطبيعة الحال هذا إشكال كبير وانشغال واسع هذه السنة انخرطت وزارة العدل بشكل فعال في حملة وطنية أعلنتها الحكومة ابتداء من شهر أكتوبر 2017 بهدف تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية تنفيذاً للقرار ديال المجلس الحكومي ديال فاتح يونيو 2017.

كان الأساس والهدف ديال تعبئة هاذ الوسائل هو أساسا يستهدف الحالات المتعلقة بعدم تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، إما لكونهم مجهولي النسب أو بسبب معاناة الآباء من صعوبات مادية أو جغرافية أو بسبب وجود نزاعات.. إلخ.

حقيقة فهاذ المجال تعمل مجهود كبير وفي وزارة العدل وجهنا دورية إلى المسؤولين القضائيين لحثهم على الانخراط لإنجاح هذه الحملة وتعبئة كل الموارد البشرية والتقنية بمختلف المحاكم من أجل تسهيل وتيسير الإجراءات وتبسيطها والحرص على اختصار الزمن القضائي، خاصة فهاذ القضايا المتعلقة بتسجيل الأطفال في الحالة المدنية.

وتم استحداث لجان جهوية وإقليمية وفرق متنقلة بتعاون بين مختلف الوزارات لإنجاح هاذ العملية، وهاذ العملية مكنت الحالات التي تتحدث عنها من الحصول على التسجيل اللي هو الوثيقة الأولية لضمان التمدرس.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد عدال:

السيد الوزير المحترم،

نتمناو على أن هاذ المجهود هذا يصفى هاذ الوضعية لأن الوضعية ديال هاذ الفئة وضعية صعبة، الولادة ديالهم في المغرب ما يمكنش باش يستنكرو وتسنكرهم الدولة ديالنا، من حقهم على أنهم باش تسوا الوضعية ديالهم الإدارية ويمشي للمدرسة ويصاوبو الراميد ويصاوبو الحالة الإدارية ديالهم، واستجابة كذلك مع السؤال ديال الفريق ديالنا فريق الاتحاد المغربي للشغل هاذ السؤال ديال المتشردين، نعم، هاذي

الملكي واستمعوا لهم وقدموهم، ومشاو في سحب البطاقة الوطنية مدة شهر وشدوهم كذلك وردوهم، وكاين اللي مشي يقضي غرضو في الداخلة وجابوه من الداخلة حتى لإقليم طانطان، وعندنا حالات السيد الوزير نعطيوهم لكم في لائحة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة إذا رغبتم في ذلك السيد الوزير، لترد على التعقيب تفضل.

السيد وزير العدل:

أنا جاوبت على الموضوع المتعلق بالمراكز الحدودية حيث حقيقة كان الإنسان كيمشي يسافر ويمشي للحج فيفاجأ أنه عندو كذا.. إذا تحل هذا المشكل، ووصلت هذه السنة عندي في الإحصائيات أنه مبلغ الإكراهات اللي تنفذت في المراكز الحدودية 4 المليون وكذا، إذا كاين تحسن.

والمغرب بلد قانون، في التنفيذ أحيانا تتوقع بعض الإرباكات إذا عندك بعض الحالات التي تعتبر أن ما تمش فيها تنفيذ القانون نحن رهن إشارتك، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثالث موضوعة الأطفال المحرومين من الوثائق وغير المعترف بهم، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال، تفضل السي عدال.

المستشار السيد محمد عدال:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير، هناك أعداد كبير من الأطفال الذين يعيشون في وضعية بدون عقود الازدياد وغير مسجلين في الحالة المدنية ولا يتوفرون على أية وثيقة لإثبات هويتهم وازديادهم، أو متخلى عنهم لأي سبب، ومنهم من لا يعترف بهم آباؤهم أو في نزاع مع أمهاتهم، لأسباب متعددة لكن الواقع هو غياب أي وثيقة تمكنهم من ولوج التعليم العام سواء بالقطاع العمومي أو الخصوصي.

الصعوبة السيد الوزير تمكن في حرمان هؤلاء الأطفال من حق التمدرس، فما هي الوسائل القانونية التي ستمكن هؤلاء الأطفال من حق التمدرس وإثبات ووثائقهم وهوياتهم، شكرا.

التراب.

لهذا ننتمنوا، السيد الوزير المحترم، أنكم باش تديروا واحد المجهود
وتسويوهاذ الوضعية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، شكرا السيد الوزير ونشكركم على
مساهمتمكم في هذه الجلسة، ونشكر الجميع على المساهمة.

ورفعت الجلسة.

هي الظاهرة المتشردين من هنا كيطلعو المتشردين ومن هنا كيبان
المتشردين.

فلهدا كنتمنوا السيد الوزير المحترم أنكم تديرو مجهود كبير باش
تسويوا الوضعية ديال هاذ الفئة، ثم ماشي شي فئة كبيرة إلى احصيتهم
راه هي واحد الفئة فقط صغيرة تدير واحد الحملة وتسويوا الوضعية
ديالهم.

وهاذ الناس من حقهم على أنهم خلقوهنا في بلادنا وإلى لاحظتوني
الدول الأجنبية مثلا في أوروبا الإنسان كيخلاق في المستشفى كيحصل
على الوثائق ديالو الإدارية كييف ما كان، سواء كان أجنبي أو داخل

محضر الجلسة الأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1439هـ (16 يناير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: تسع وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

2. مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

3. مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

4. مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

5. مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

6. مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

7. مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

8. مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

9. مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنثى للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسريد)، الموقع ببائيس في 10 ديسمبر 2015.

10. مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي

لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

11. مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

12. مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية والمحالة على المجلس من مجلس النواب وهي:

1. مشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

2. مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

3. مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

4. مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

5. مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

6. مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الفضاء العربي والأوروبي.

بخصوص الفضاء العربي، لدينا اتفاقية ومذكرة مع دولة قطر الشقيقة، وذلك تم التوقيع عليها في إطار الدينامية الإيجابية والمتصاعدة التي تعرفها العلاقات بين بلدينا، وتم التوقيع على هاتين الاتفاقيات خلال الدورة السادسة للجنة العليا المشتركة المغربية القطرية.

المشروع الأول، هو مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، وبموجب هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات وتشجيع الزيارات وتبادل المطبوعات والنشرات والبحوث في المجالات القانونية.

كما يتعهد الطرفان بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية، ويشمل التعاون أيضا إجراءات التقاضي أمام المحاكم، ويتعلق الأمر أيضا بالإبادة القضائية والاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات القضائية وتصفية الشركات إضافة إلى تسليم المجرمين.

المشروع الثاني، هو مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة بين مملكة المغرب ودولة قطر، وتهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين في إطار تنوع الممولين والشركاء في هذه المجالات.

وعلى هذا الأساس، سيتم التعامل على تنمية التعاون الثنائي في مجالات النفط، وذلك بدراسة إمكانية تزويد السوق المغربي بالغاز الطبيعي المسال وإمكانية مشاركة حكومة دولة قطر في الاستثمار في هذه القطاعات بالمغرب، كما يعمل الطرفان على إعداد مشاريع وبرامج وتبادل المعلومات والزيارات بين وفود البلدين ودعم البحث عن التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف.

بالنسبة للفضاء الأوروبي، لدينا 6 اتفاقيات، اتفاقيتين مهمان دولة روسيا، وقد تم التوقيع عليهما خلال زيارة صاحب الجلالة الملك نصره الله لروسيا في شهر مارس 2016، وتأتي هاتين الاتفاقيتين كدعامة لعلاقات التعاون القائمة بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية، وتستحضر في اعتمادها مجموعة من الآليات القانونية التي تنظم التعاون بين البلدين، مع الحفاظ على المكتسبات المحصلة من جهة والعمل على تقويتها من جهة أخرى.

أولا، مشروع قانون رقم 28.16 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، حيث تروم هذه الاتفاقية على إقرار وتعزيز التعاون بين البلدين في مجال تسليم المجرمين وكذا الحد من الجريمة في جميع أشكالها.

وتهدف بالأساس إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وفق

7. مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

8. مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

9. مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنثني للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.

10. مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

11. مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

12. مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

ونستهل هاذ الجلسة التشريعية بالدراسة والتصويت على هذه المشاريع الرامية للموافقة على الاتفاقيات الدولية.

سوف نبدأ بالموافقة على الاتفاقيات الدولية، الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين دفعة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة منية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء،

الحضور الكريم،

أتشرف بأن أعرض أمامكم اليوم عددا من مشاريع القوانين، يوافق بموجبه على مجموعة من الاتفاقيات التي وقعت بين الحكومة ومجموعة من الدول، فيها ما هو يخص العلاقات الثنائية وفيها ما هو يخص علاقات متعددة الأطراف، ويدخل ذلك في إطار تعزيز الشراكة مع مجموعة من الدول، تماشيا مع التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

على المستوى الثنائي، يتعلق الأمر بثمان اتفاقيات تهم أساسا

السلامة اللوجيستكية والمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة الاتجار في السلع المزيفة ومحاربة القرصنة وتبييض الأموال.

مع الجمهورية البرتغالية، لدينا اتفاق واحد هو مشروع قانون 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، ويندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحة الهجرة الغير الشرعية، بالإضافة إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وينص هذا الاتفاق على تقوية التعاون في مجال الأمن الداخلي عبر تبادل المعلومات والمبادلات التقنية لمواجهة تفشي الظواهر الإجرامية، كما يتيح إمكانية تبادل الخبراء الأمنيين وتقوية أعمال الدعم المؤسسي لتعزيز تبادل ممارساتها الجيدة، خاصة في مجال نظام الأمن الداخلي والسلامة.

أما على المستوى المتعدد الأطراف، فأستعرض أمام أنظاركم ثلاث اتفاقيات:

اتفاقيتين تخصان إفريقيا وتعلقان بوضع النظام الأساسي وإنشاء المقر الاجتماعي لصندوق أفريقيا 50، فيما الاتفاقية الثالثة تهم إنشاء المركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

فيما يخص الاتفاقيتين المتعلقتين بصندوق أفريقيا 50، أود التذكير بما يلي:

في سنة 2012 صدر عن رؤساء الدول الأفارقة إعلان برنامج تنمية البنيات التحتية بإفريقيا، ويدعو إلى إيجاد حلول مبتكرة لتسريع وثيرة إنجاز هذه البنيات.

ثانيا، استجابة لهذا النداء، وبالتشاور بين مختلف الفاعلين والمتدخلين، اقترح البنك الإفريقي للتنمية، إنشاء هيئة مالية جديدة أطلق عليها اسم "إفريقيا 50".

ثالثا، عقد هذا الصندوق جمعه التأسيسي في الدار البيضاء يوم 29 يوليوز 2015، الذي حضره البنك الإفريقي للتنمية و20 دولة إفريقية مؤسسة لهذا الصندوق، الذي يضم مجموعتين: مجموعة إفريقيا-50 لتمويل المشاريع ومجموعة إفريقيا-50 تنمية المشاريع.

فأول مشروع هو مشروع قانون 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50، ويهتم هذا الصندوق كما أشرت إلى ذلك بتمويل مشاريع كبرى لها نفع هام وطنيا وجهويا في مجالات الطاقة والنقل وتكنولوجيات المعلومات والمواصلات والماء، ويهدف أيضا إلى تشجيع البنيات التحتية والمشاركة في تمويل وبناء وتأهيله وتحسينه وتوسيع مشاريع البنيات التحتية الفعالة ماليا واقتصاديا بشراكة مع مستثمرين خواص أو مستثمرين عموميين.

مشروع القانون 45.17، هذا يتعلق بإنشاء مقر اجتماعي لهذا

شروط ومحددات متعارف عليها دوليا وتتوافق مع التشريع الوطني، كما تعبر هذه الاتفاقية عن تضافر جهود البلدين من أجل الحد من الجريمة المنظمة خاصة العابرة للحدود.

مشروع القانون الثاني وهو رقم 41.16 يوافق بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية، حيث سيمكن هذا الاتفاق من تسهيل عمل شركات الطيران والتنقل للمواطنين بين البلدين، كما سيساهم بشكل غير مباشر في تشجيع المبادلات بين البلدين من جهة، وكذا الترويج للوجهات السياحية ببلادنا من جهة أخرى.

ويحدد هذا الاتفاق الحقوق التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر من أجل إقامة وتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة، كما ينص أيضا على الشروط التي على أساسها يعين كل طرف مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الخطوط الجوية المحددة، ويضع كذلك المبادئ التي تحكم تشغيل هذه الخدمات، هذا إضافة إلى مقتضيات تهم السلامة الجوية وأمن الطيران.

اتفاقيتين أيضا مع الجمهورية اليونانية.

هناك أولا مشروع قانون 16.17 يوافق بموجبه على اتفاق في مجال النقل البحري، ويهدف هذا الاتفاق إلى تطوير التعاون في مجال النقل من جهة على أساس مبادئ حرية الملاحة التجارية، أخذا بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، كما يعمل الطرفان المتعاقدان بموجبه على تنمية التعاون في ميدان الملاحة البحرية وتشجيع تطور العلاقات التجارية والاقتصادية القائمة بين البلدية على أساس المنافسة الحرة والفائدة المتبادلة وتجنب الأعمال التي تضر بالأنشطة البحرية بين موانئها، هذا إلى جانب تسهيل إنشاء مكاتب تمثيلية للشركات البحرية لدى كل طرف.

المشروع الثاني مع الجمهورية اليونانية، هو مشروع قانون 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، وبموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان على تطوير تعاونهما العلمي والتكنولوجي على أساس مبادئ مساواة والمنفعة المتبادلة، ويشمل الاتفاق إعداد وتنفيذ مشاريع مشتركة وتبادل الخبرات والمعلومات وغيرها من وسائل البحث العلمي.

فيما يخص مملكة الأراضي المنخفضة لدينا اتفاق واحد، هو مشروع قانون 80.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، ويندرج هذا الاتفاق في إطار تطبيق البروتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الملحق باتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، وتنفيذا أيضا لتوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي.

ويهدف هذا الاتفاق إلى مكافحة المخالفات الجمركية عبر تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية للبلدين من أجل تسهيل وأمن

ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

ونمر إلى التصويت على مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

نمر للتصويت على مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

نمر الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه

الصندوق، وقد تم اختيار المغرب لاحتضان مقره، جاء هذا الاختيار بعد فرز تسع طلبات لتسع دول أعضاء في البنك، وذلك لخصوصية المغرب، تم اختيار المغرب وذلك لخصوصيته وريادته في هذا المجال، ومكانته على المستوى القاري.

ويعكس أيضا هذا الاختيار جاذبية بلادنا وكذا النجاح الذي حققته (Casablanca Finance City) كمركز مالي جهوي ودولي يلعب دورا أساسيا في مجال الاندماج المالي والتنمية الاقتصادية بالقارة الإفريقية.

فيما يخص آخر اتفاقية وهي مشروع قانون 42.17 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، جاء هذا الاتفاق في إطار انخراط المغرب في مجال مكافحة التغيرات المناخية والوفاء بالتزاماته الدولية، وتأكيدا لهذا التوجه فالمملكة المغربية تلتزم عبر الانضمام والموافقة على الآليات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال المناخ والمحافظة على البيئة.

وسيمكن الانضمام لهذا الاتفاقية من الاستفادة من الخدمات التي سيقدمها هذا المركز، لاسيما في مجال تقوية القدرات ونقل الخبرات التكنولوجية الخاصة بمحاربة انبعاثات الغازات، وكذا المساعدة المقدمة لإنجاز البرامج ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى لعب دور ريادي على مستوى القارة الإفريقية في مجال التشجيع على المحافظة على الغابات والمساهمة في صياغة السياسات المناخية على الصعيد الدولي.

وفي الختام أقدم بالشكر الجزيل للسيد الرئيس ونائب الرئيس وكل أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة على مساهمتهم القيمة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة على تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة لتقديم تقرير اللجنة، السي أحمد بولون، هل وزع التقرير على الفرق؟ شكرا.

بما أن التقارير وزعت، أفتح باب المناقشة، فللتذكير في ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم وتم الاتفاق على تسليم المداخلات مكتوبة لرئاسة الجلسة.

متفقين، السادة رؤساء الفرق؟ إذن هناك اتفاق.

شكرا.

الآن ننقل للتصويت على كل مشروع قانون اتفاقية على حدة، ونبدأ بمشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في

الموافقون: بالإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي للحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد) الموقع ببافيس في 10 ديسمبر 2015.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50-تمويل المشاريع وأفريقيا 50-تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الموافقون: بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين بطبيعة الحال.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50-تمويل المشاريع وأفريقيا 50-تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

ونمر إلى لتصويت على مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50، (أفريقيا 50-تمويل المشاريع وأفريقيا 50-تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الموافقون: إجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50، (أفريقيا 50-تمويل المشاريع وأفريقيا 50-تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي، تفضل السيد وزير العدل.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باعتراز كبير وفخر، أحضر أشغال هذه الجلسة العامة لمجلسكم الموقر والمخصصة للتصويت على مشروع القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي يندرج في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من دستور 30 يوليوز 2011، والذي يخول للمحكمة الدستورية صلاحية البت في الدفع بعدم دستورية قانون الذي يثار من طرف أحد الأطراف، ويراد تطبيقه في

على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

الموافقون: بالإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق بالإجماع على مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ونمر إلى التصويت على مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الموافقون: بالإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

نمر الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

الموافقون: بالإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق بإجماع أعضائه على مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية البرتغالية، بإجماع أعضائه الحاضرين، بطبيعة الحال.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد) الموقع ببافيس في 10 ديسمبر 2015.

نزاع من شأنه المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يأتي هذا المشروع، أيضا تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر في 4 شتنبر 2014، وهي المادة التي تنص على أن قانونا تنظيميا سيحدد لاحقا شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون.

وأود في البداية أن أوجه عبارات الشكر والامتنان والإكبار لكل السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترمين على المجهود الذي بذلوه في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل اقتدار ومسؤولية وبعيد نظر مع الملاحظات والتعديلات التي أغنوا بها هذا المشروع، وهو العمل الذي كلل بالتصويت على المشروع بالإجماع يوم الأربعاء 10 يناير 2018.

لقد تمت إحالة مشروع هذا القانون إلى مجلسكم الموقر بعد مصادقة مجلس النواب عليه بتاريخ 8 غشت 2017 وهو مشروع يدخل في إطار التزام الحكومة في سياق الولاية التشريعية العاشرة بمواصلة مناقشة مشاريع القوانين العادية والتنظيمية التي سبق أن أحيلت إلى البرلمان في الولاية السابقة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مبدأ الدفع بعدم دستورية قانون يعتبر آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين بالمغرب، الذي لم يكن يعرف سوى الرقابة لدستورية القوانين من خلال إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، فهي آلية تشكل أسلوبا وقائيا يحول دون تطبيق القوانين المخالفة للدستور، وتساهم في تيسير ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري وتعمل على تطهير الترسنة التشريعية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية وتكرس مبدأ سمو القاعدة الدستورية في النظام المعياري الداخلي، يجعل القاعدة الأدنى درجة تطابق القاعدة الأعلى درجة.

وإذا كانت التجارب الدستورية عبر العالم تتفق جميعها في تحديد إجراءات وشروط ممارسة هذا الحق الدستوري وفي الحرص على توفير شروط المحاكمة العادلة، فإن هذه التجارب تختلف في تحديد نطاق الحريات والحقوق التي يضمنها الدستور وفي بيان مفهوم أطراف النزاع وكيفية تقدير جدية الدفع وأجال البت واعتماد نظام التصفية من عدمه وتحديد آثار القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس الدستورية وانعكاساتها على مبدأ الأمن القانوني والقضائي وعلى الحقوق المكتسبة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد مر إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي بمجموعة من المحطات الأساسية من ندوات علمية دولية وأيام دراسية إلى أن وصل هذا المشروع إلى المصادقة من قبل المجلس الوزاري، المنعقد في 23 يونيو 2016.

ثم تم تقديم المشروع أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2017، وتم البت في التعديلات والتصويت بالإجماع على المشروع بتاريخ 3 غشت 2017 بعد تعديل 21 مادة، وهي تعديلات انصبت على الجوانب الشكلية والموضوعية، أذكر منها على الخصوص:

- عدم وقف الأجال المرتبطة بالمنازعة المتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان عند تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية، لأن أجل بت المحكمة في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان محدد في سنة وللمحكمة الدستورية أن تتجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل طبقا للمادة 33 من القانون التنظيمي؛

- تمكين أطراف الدعوى من الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع أمام المحكمة الدستورية، بعدما كان هذا الحق مقتصرًا فقط على رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، (المادة 16 من هذا المشروع)؛

- عدم تخويل المحكمة الدستورية صلاحية تفسير القانون الموضوع الدفع الذي قررت مطابقتها للدستور، لأن تفسير القانون يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية؛

- دخول القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وليس تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية (المادة 26 من المشروع)؛

المصادقة على مشروع القانون بالجلسة العامة بمجلس النواب، بتاريخ 8 غشت 2017، وإحالته في نفس التاريخ إلى مجلس المستشارين الموقر.

تم تنظيم يوم دراسي حول مشروع هذا القانون التنظيمي من قبل فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، بتعاون مع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنندى الكرامة لحقوق الإنسان يوم 25 أكتوبر 2017، بمشاركة برلمانيين وحقوقيين وأساتذة ومحامين.

تقديم مشروع القانون التنظيمي أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمجلس المستشارين، بتاريخ 7 نوفمبر، وتمت المناقشة العامة والتفصيلية لمواد هذا المشروع بتاريخ 27 دجنبر 2017 والتصويت بالإجماع على المشروع بتاريخ 10 يناير 2018، بعد تعديل ثلاث مواد وإضافة مادة جديدة ويمكن إجمال هذه التعديلات فيما يلي:

2- الإحالة إلى قواعد المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة ذات الطبيعة الإجرائية أثناء نظر المحاكم في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي؛

3- وجوب إثارة هذا الدفع بواسطة مذكرة مستقلة وموقعة من طرف المعني بالأمر أو من قبل محامي، مؤدى عنها وديعة قضائية محددة بمبلغ 200 درهم أمام محكمة أول درجة، 400 درهم أمام محكمة ثاني درجة، 800 درهم أمام محكمة النقض، 1000 درهم أمام المحكمة الدستورية، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية، وتتضمن هذه المذكرة المقتضى التشريعي موضوع الدفع وتوضح أوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المضمونة دستوريا، وأن يكون هذا المقتضى هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى، وألا يكون قد سبق البت بمطابقته للدستور ما لم تتغير الأسس؛

4- وجوب إنذار المحكمة مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز 4 أيام من تاريخ تقديم المذكرة بشأن الدفع وإبلاغ النيابة العامة بالدفع المثار إذا لم تكن طرفا في الدعوى لإبداء رأيها خلال أجل 3 أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع؛

5- وجوب إحالة المحكمة لمذكرة الدفع بعد تأكدها من استيفائها للشروط الشكلية إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ إيداعها وإيقاف البت في الدعوى الأصلية والأجال المرتبطة بها، مع مراعاة الحالات التي لا يتم فيها الإيقاف؛

6- وجوب تأكد محكمة النقض من توفر الشروط الشكلية بالنسبة لمذكرة الدفع المحالة إليها وبالنسبة للدفع المثار أمامها؛

7- وجوب تحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من جدية الدفع داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة وإحالة الدفع المذكور بعد تأكدها من جديته إلى المحكمة الدستورية؛

8- وجوب إيقاف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع؛

9- تحديد شروط وإجراءات بت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون وتمكينها من ضم الدفوع المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به وبها في الدفع خلال 60 يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الدفع؛

10- تحديد آثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية القانون بالتنصيص على نسخه ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها؛

11- تحديد أجل سنة لدخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارين المحترمين، أهم

- تحديد مبلغ الوديعة المؤداة عن مذكرة الدفع في مبلغ قدره 200 درهم أمام محكمة أول درجة، 400 درهم أمام محكمة ثاني درجة، 800 درهم أمام محكمة النقض، 1000 درهم أمام المحكمة الدستورية ما لم يتم تمتيع من تقدم بها للمساعدة القضائية، على أن يحتفظ بمبلغ الوديعة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول الدفع، وعند قبوله يرد المبلغ المودع إلى مثير الدفع، بينما تنص الصيغة المعدلة على أن تؤدي عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع من تقدم بها بالمساعدة القضائية (المادة 5 من المشروع)؛

- إضافة فقرة ثالثة، جديدة للمادة 6 من المشروع بالصيغة التالية: "إذا لم تكن النيابة العامة طرفا في الدعوى التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبة، يتم إبلاغها بالوسيلة المثارة من أجل إبداء رأيها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، تحتسب من تاريخ إبلاغها، وفي حالة عدم إدلائها داخل هذا الأجل اعتبر أن الدفع غير مثير لأية ملاحظات؛

- إضافة مادة جديدة تتعلق بتمكين المحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف من ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى التشريع المرتبط به (المادة 17 مكرر).

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مقتضيات المشروع القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، تتوزع على خمسة أبواب وهي:

- الباب الأول: أحكام عامة للمواد من 1 إلى 3؛

- الباب الثاني: شروط وإجراءات الدفع أثناء الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة المواد من 4 إلى 9؛

- الباب الثالث: اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون المواد من 10 إلى 13؛

- الباب الرابع: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه، المواد من 24 إلى 23 مع مراعاة المادة 17 مكررة؛

- الباب الخامس: مقتضيات ختامية المواد من 24 إلى 26 وتتضمن هذه الأبواب المحاور التالية:

1- ضبط عبارة القانون محل الدفع والمقصود بأطراف الدعوى ومعنى الدفع وتحديد الجهات التي يمكن أن يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وهي مختلف محاكم المملكة بما فيها محكمة النقض بالإضافة إلى المحكمة الدستورية بمناسبة بتها في الطعون الانتخابية بانتخاب أعضاء البرلمان؛

المادة 10:	مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، ومما لا شك أن مناقشته
الموافقون بالإجماع.	برحاب مجلسكم الموقر في جلسة المناقشة هاته من شأنها أن تثري
المادة 11:	مضمونه، بهدف المصادقة على قانون سيشكل إن شاء الله لبنة
الموافقون بالإجماع.	أساسية جديدة في مسار بناء دولة الحق والقانون، تحت القيادة
المادة 12:	الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.
الموافقون بإجماع الأعضاء الحاضرين.	والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
المادة 13:	السيد رئيس الجلسة:
الموافقون بالإجماع.	شكرا السيد الوزير المحترم على تقديمكم لمشروع القانون التنظيمي.
المادة 14:	نمر الآن إلى السيد المقرر، وزع التقرير.
الموافقون بالإجماع.	وأفتح باب المناقشة، بخصوص باب المناقشة سوف يتم تسليم
المادة 15:	للرئاسة.
الموافقون بالإجماع.	نتنقل الآن للتصويت على المواد التي يتألف منها مشروع القانون
المادة 16:	التنظيمي:
الموافقون بالإجماع.	المادة 1:
المادة 17:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 2:
المادة 17 مكررة، كما أضافتها اللجنة، هذه مادة زادت اللجنة كما	الموافقون بالإجماع.
أضافتها اللجنة المادة 17 مكرر:	المادة 3 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 18:	المادة 4:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 19:	المادة 5 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 20:	المادة 6 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 21:	المادة 7:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 22:	المادة 8:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 23:	المادة 9:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.

كل من فرنسا وبلجيكا وإسبانيا مما يؤكد على أن هذا النوع من التعاون أصبح ضرورة حتمية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، خاصة مع تنامي ظواهر متنوعة وخطيرة تهدد الأمن والسلم العالميين وتساهم في تفشي الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات بالإضافة إلى ظهور الجرائم الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس، جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدولتين في ظل تردي الأوضاع الإنسانية وازدياد بؤر التوتر عبر العالم. كما جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على أن التعاون القضائي بين الدول لا يفرض نفسه في الجانب الأمني فقط، وإنما أصبح من الضروريات الأساسية لتأطير العلاقات الاقتصادية والمالية والمعاملات التجارية بين الدول المعنية، خاصة وأن الاستثمارات أخذت في العشرين سنة الأخيرة على الخصوص طابعا عالميا مع تزايد الشركات والمقاولات المتعددة الجنسيات. مما جعل هذا النوع من التعاون القضائي القانوني يفرض نفسه لضبط كل تلك المعاملات وضبطها بالشكل الذي يضمن الحقوق للأصحابها ويحدد الواجبات سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات أو الدول أو التنظيمات الإقليمية والوطنية.

أما اتفاقية التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، التي وقعتها بلادنا مع الجمهورية اليونانية بالرباط في 8 سبتمبر 2016، فتندرج في إطار تعزيز التعاون بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي. ويروم تطوير تعاونهما على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة من خلال:

- إعداد وتنفيذ مشاريع مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي والنشر والاستعمال المشترك لنتائج الأبحاث؛

- التبادل المشترك للعلماء والباحثين والخبراء التقنيين؛

- التنظيم والمشاركة في المنتديات العلمية والمؤتمرات والندوات والأورش والمعارض؛

- تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية وتبادل التجارب في ميدان التعليم التجريبي؛

- التوافق بين الطرفين من أجل تمكين باحثين كلا البلدين من الاستفادة بشكل مشترك من برامج التعاون الدولية؛

- الإستعمال المشترك لوسائل ومعدات البحث العلمي.

أما فيما يخص اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، فجاءت في إطار تعزيز التعاون بين المغرب ودول الجوار المتوسطي، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. كما ينص على تقوية التعاون في مجال الأمن الداخلي عبر تبادل المعلومات والمبادلات التقنية لمواجهة تفي الظواهر الإجرامية. ويتيح إمكانية تبادل

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

أولا، مشاريع الإتفاقيات:

- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمت والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار المناقشة العامة لمشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على إحدى عشرة اتفاقية، معتبرين أن العمل الذي يقوم به المغرب اليوم بإبرام هذه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، هو تفعيل للسياسة الخارجية الجديدة لبلدنا والتي أصبحت تتميز نوعا ما بالفعالية، وذلك في أفق دعم روابط التعاون الثنائي بين الدول. كما تدخل في إطار تفعيل مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 الذي تنص ديباجته على تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب. وكذلك تأتي انسجاما مع التوجهات الملكية السامية التي تحت مختلف المؤسسات الوطنية على العمل من أجل تقوية الدبلوماسية.

تأتي أهمية الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية ودولة قطر انسجاما مع مسلسل التعاون الذي ينتهجه المغرب في هذا المجال بالخصوص، والمتعلق بالشق القضائي والقانوني، حيث سبق للمملكة المغربية ان أبرمت اتفاقيات ثنائية مع

هذا، وستسهل الاتفاقية عملية تنقل الأشخاص والبضائع بين البلدين، وتسهيل عمل شركات الطيران، وتشجيع المبادلات في مختلف المجالات، ناهيك عن مساهمته في الترويج للوجهة السياحية المغربية في السوق الروسية. مما سيمكن من رفع حجم السياح القادمين من روسيا إلى المغرب.

ومن جهة أخرى تعتبر المصادقة على النظام الأساسي لإفريقيا 50 إفريقيا 50 تمويل المشاريع وإفريقيا 50 تنمية المشاريع تنويجا للدينامية التي تعرفها العلاقات المغربية الإفريقية خاصة مع عودة المغرب إلى موقعه الطبيعي في الأسرة الإفريقية المؤسساتية، وهو الوضع الذي مكن المغرب من تدارك غياب طويل عن لعب أدواره الطلائعية في القارة.

في هذا الإطار يأتي هذا المشروع الرامي إلى المصادقة على النظام الأساسي لإفريقيا 50 بشقيه تمويل المشاريع وتنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليوز 2015، والذي جاء ثمره مبادرة من البنك الإفريقي للتنمية استجابة لنداء الرؤساء الأفارقة بإعلان برنامج لتنمية البنيات التحتية بإفريقيا وذلك سنة 2012، كحل لإشكالية ضعف البنيات التحتية بالقارة الإفريقية.

وجاء تأسيس هذا الصندوق بمشاركة عشرين دولة إفريقية ضمنها المغرب لتحقيق هدفين أساسيين الأول تنمية البنيات التحتية بمختلف دول إفريقيا بشكل يساهم في النمو الاقتصادي للقارة ككل، والثاني المشاركة الفعلية في تمويل وبناء وتأهيل مشاريع البنيات التحتية الضرورية ماليا واقتصاديا بشراكة مع مختلف المتدخلين والمستثمرين الخواص والعموميين.

ومن شأن هذه الاتفاقية تعزيز وترسيخ الاندماج المالي والاقتصادي بين دول القارة الإفريقية خاصة منها الموقعة على الاتفاق، بما يمكن من الرقي بمستوى العلاقات بين هذه الدول ويعزز التعاون في مجال البنيات التحتية والتنمية في ظل التحديات التي تواجه شعوب هذه الدول.

وفي نفس الإطار، جاء قرار إنشاء المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية كترجمة فعلية لاستراتيجية جلالة الملك في إفريقيا، حيث يتوقع أن يشكل هذا القطب المالي الجديد فاعلا أساسيا في النهوض بالبنية التحتية والتنمية الاقتصادية في القارة، سيما بالنظر إلى عدد الدول الموقعة على إحداث الصندوق.

وحيث أن المبادرة انطلقت من المغرب ومن مدينة مراكش تحديدا في ماي 2013، لتعود إليه في 2014 بعد قرار البنك الإفريقي للتنمية بتأسيس الصندوق، فإن اختيار المغرب لاحتضان مقره الاجتماعي بالنظر إلى ما يتمتع به من خصوصية وريادية في المجال، بالإضافة إلى ما يتميز به من استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي، فضلا عن ما يعرفه من تقدم في مجال الإصلاح المؤسساتي والتنموي تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك نصره الله وكذا التزاماته تجاه القارة وشعوبها.

الخبراء الأمنيين في أفق تعزيز الممارسات الجيدة لتقوية نظام الأمن الداخلي في كلا البلدين.

ويشمل التعاون التقني في مجال الأمن الداخلي مجموعة من المجالات منها الوقاية من الجريمة، تدبير التظاهرات الكبرى، تدبير الحشود والأزمات وحالات الطوارئ، شرطة القرب، إجراءات ونظم مراقبة الحدود، الوقاية المدنية والأمن ومنع المخاطر الكبرى، الوقاية والسلامة الطرقية والتكوين.

وتعتبر مذكرة التفاهم الموقعة للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر من بين الشراكات الدولية التي سعى المغرب إلى تطويرها خلال العقد الأخير، خاصة في مجال البيئة، حيث تميزت بمشاركة بلادنا بإيجابية والفعالية ضمن أنشطة هيئات التعاون المتعدد الأطراف وكذا للتعاون الثنائي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وفي هذا الإطار وقع المغرب مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر، الموقعة في الدوحة في 5 ابريل 2016.

كما جاءت هذه الاتفاقية انسجاما مع مسلسل التعاون مع الدول الشريكة للمغرب في مجال البيئة وتأكيدا على الدور المهم الذي يلعبه التعاون الثنائي في تنفيذ السياسة البيئية الوطنية. في هذا الإطار وجبت الإشارة إلى الدور الذي يلعبه الدعم المالي والتقني الذي يتم توفيره عبر الشركاء والمناحين في إطار الشراكات الثنائية، والذي يهدف إلى تقوية القدرات المؤسساتية والقانونية والمالية والبشرية، إضافة إلى القيام بتدابير لإزالة الآثار الضارة بالبيئة وإنجاز مشاريع نموذجية ملموسة على أرض الواقع.

وبخصوص الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، فتدخل ضمن الاتفاقيات الثنائية التي تركز سعي المغرب لتنويع شراكاته مع مختلف الدوائر الإستراتيجية من متوسطة وأوروبية وأطلسية وإفريقية وعربية وآسيوية، بما يعزز تموقع المغرب في محيطه الإقليمي والدولي، ويقوي من تحالفاته بما يخدم المصالح العليا للبلاد وينعكس إيجابا على قضاياها الوطنية، ومشروعه الاقتصادي والتنموي، ووجوده الريادي في محيطه.

وجاءت هذه الاتفاقية كثمرة للدينامية التي يقودها جلالته الملك نصره الله على المستوى الخارجي، حيث تعتبر تنويجا للزيارة الملكية إلى روسيا الاتحادية في شهر مارس 2015، والتي تمخضت عنها عدة اتفاقيات للتعاون بداية من بروتوكول الممر الأخضر وصولا إلى اتفاق إنشاء الخدمات الجوية بين المملكة المغربية وروسيا الموقعة في 15 مارس 2015.

"أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

ومن أبرز الإشكاليات المثارة في هذا الصدد تلك المرتبطة بنظام تصفية الطلبات، الذي جعله النص من اختصاص محكمة النقض، وهو توجه مقبول قد يسهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، بيد أننا ننبه إلى إمكانية تحول هذا النظام إلى ممارسة رقابية قبلية لدستورية القوانين بدل المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل حسب الفصل 133 من الدستور، وهذا الأمر سيطرخ إشكالية تداخل الاختصاصات، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلمي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية بشكل مستمر، على اعتبار أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

لذا، نود التأكيد على ضرورة إيجاد صيغة لإعادة النظر في القرارات الفاضية برفض الإحالة الصادرة عن محكمة النقض بإرساء آلية للحوار بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية لتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي ومن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 11 من المشروع نلاحظ أنه، قد أسندت مراقبة جدية الدفع لمحكمة النقض مستبعدة بذلك محكمة الموضوع من مراقبة الجدية وهو توجه في نظرنا غير موفق، لأن مراقبة الجدية من لدن محكمة الموضوع سيسهم في تيسير عمل محكمة النقض عند مراقبتها للجدية مما قد يقلص من أجل نظر محكمة النقض في الدفع، الشيء الذي سينعكس بالإيجاب على حقوق المتقاضين.

كما أن المشروع لم يضع معايير مضبوطة لمصطلح الجدية حيث جاء في نظرنا فضفاضا ويحتمل عدة تأويلات حيث أننا نسجل غياب التنصيص على معيار حاسم حول جدية الدفع، وترك الأمر بذلك لمحكمة الموضوع تفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلا للطعن استقلالا أمام المحكمة الأعلى درجة.

وفي الختام، نؤكد على أننا مع هذا المشروع قانون التنظيمي على اعتبار أنه لا ينشذ رهانات سياسية بقدر ما له ارتباط بحقوق المواطنين ويشكل ثورة على مستوى الكتلة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، بغية تحقيق الأمن القانوني والحفاظ على فعالية النظام القضائي.

- مداخلة فريق الاصلالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، لا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلا أن نثمن الدينامية الجديدة التي تنتهجها بلادنا في تعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في إطار دبلوماسية فاعلة ومبادرة. وعليه سنصوت بالإيجاب على هذه الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله.

ثانيا، مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون:

- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في مناقشة مشروع قانوني تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يندرج أساسا في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية التي تؤسس لبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، كما أن هذا النص يكتسي أهمية قصوى باعتباره جزءا أساسيا في الكتلة الدستورية، وعنصرا فعالا لاستكمال المتن الدستوري إحالة وتشريعا.

إننا في الفريق الاستقلالي وبعد استقرارنا لهذا النص موضوع مناقشتنا اليوم، نوه بمضامينه على اعتبار أن مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين هو آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، عن طريقها سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

السيد الرئيس المحترم،

إن نص المشروع القانوني التنظيمي الذي ناقشه اليوم، يجد مرجعيته في الفصل 133 من دستور 2011 إلا أن تنزيل هذا المقتضى الدستوري يثير جملة من التساؤلات والإشكاليات، تتمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية" والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في

في الدفع بعدم دستورية القوانين" من أهم المقترحات الدستورية الجديدة التي انتقلت بالتجربة المغربية من مستوى الرقابة القبلية على دستورية القوانين إلى مستوى الرقابة البعدية. وقد جاء هذا الأمر في سياق تعزيز منظومة الحقوق والحريات ببلادنا وتقريب القضاء الدستوري من المواطن عبر ضمان حق التقاضي على هذا المستوى باعتباره من أهم مقترحات حقوق الإنسان التي تمكن من حماية هذه الحقوق والدفاع عنها على نحو أفضل.

ومن الأكد أن اعتماد هذه الآلية الجديدة يصب في اتجاه تعزيز شروط ومتطلبات بناء دولة القانون، التي تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد مداخلها الأساسية، حيث تنتصب "المحكمة الدستورية" حارساً أميناً على "الشرعية الدستورية" وسمو أحكام الدستور، وصمام أمان ضد الانتهاكات التي يمكن أن تطل الحقوق والحريات الأساسية من طرف سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية.

وعلى هذا الأساس، يشكل تنزيل الآلية الجديدة لإثارة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الدستور المغربي، تحولا عميقا في التعامل مع القانون من خلال تمثيل الدستور كمخاطب أقرب للمواطن والمؤسسات، وذلك بجعل هذا الأخير في صلب الاهتمام بالقضايا الدستورية، كما أنه سيشكل مدخلا جوهريا لتجاوز الإشكالات المرتبطة بعدم دستورية مجموعة من المقترحات القانونية التي شكلت عائقا أمام العديد من المواطنين وساهمت في ضياع حقوقهم دون التمكن من آلية لرفع الضرر الناتج عن تطبيق تلك المقترحات القانونية.

وعليه، تعد هذه الوسيلة مدخلا أساسيا لتجاوز العيوب الدستورية التي تعرفها منظومة الحقوق والحريات في ظل التوفر على منظومة قانونية يعود جزء منها لمرحلة ما قبل الاستقلال، مما سيحتتم العمل على تحيينها بشكل إلزامي نظرا لتقدمها وعدم انسجامها وعدم قدرتها على مواكبة كافة التغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في علاقتها مع مختلف الحقوق التي أقرها دستور المملكة. وبالتالي فإن إقرار هذا النص سيمنحنا إمكانية قراءة ومراجعة المنظومة القانونية المتقدمة ببلادنا، وهو ما سيعد مدخلا مهما لتغييرها من خلال تمكين المواطن من هذه الآلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمت والسادة المستشارون المحترمون،

إن تنزيل مقترحات مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، سيواجه تحديين أساسيين: يتعلق التحدي الأول بحماية المبدأ القاضي بصيانة الحقوق والحريات التي يضمنها دستور المملكة والذي من شأنه أن يشكل تحولا نوعيا على مستوى منظومة الحقوق والحريات، وذلك بفتح آفاق جديدة للمواطنين في الترافع أمام المحكمة الدستورية بشكل

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القانون.

بداية، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة ونحن نتدارس هذا المشروع قانون، إلا أن نتوقف عند الأهمية البالغة لهذه الآلية الجديدة للرقابة البعدية على القوانين، وما تشكله من تقدم نوعي سواء في الممارسة الدستورية المغربية التي أسس لها دستور 2011، في فصله 133، وكذلك باعتبارها مدخلا أساسيا وفرصة مهمة تتيح للأفراد المساهمة في تنقيح وتطهير الترسانة القانونية من كل ما من شأنه أن يتعارض مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

السيد الرئيس؛

انطلاقا من الأهمية البالغة لهذه الآلية، حرصنا في فريق الأصالة والمعاصرة على إثارة العديد من الملاحظات قدمنا بشأنها مجموعة من التعديلات، والتي توخينا من خلالها من جهة، العمل على تجويد هذا النص التشريعي وتقويته، ومن جهة أخرى، مساندة غايات المشرع الدستوري التي تروم تجاوز الإطار الضيق للرقابة القبلية وما يرتبط بها من نواقص.

ولن نترك الفرصة تمر دون أن ننوه باعتماد الوزارة على مبدأ المقاربة التشاركية في إعداد هذا المشروع قانون، وذلك عبر إشراك مختلف الفاعلين الذين لهم صلة به، سواء كانوا مسؤولين قضائيين أو فاعلين في الحقل القانوني والقضائي أو ممارسين مختصين في مجال القضاء الدستوري، الأمر الذي ساهم في تجويد هذا النص، مع مراعاة الخصوصيات المغربية وتحقيق التوازن المطلوب بين توفير ضمانات الحماية الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، وتحقيق النجاعة القضائية.

في هذا الصدد، نود أيضا أن نثمن التفاعل الإيجابي والمثمر للسيد الوزير سواء أثناء المناقشة العامة أو خلال المناقشة التفصيلية للمواد والتعديلات التي تقدمنا بها في فريق الأصالة والمعاصرة، لذلك، وانسجاما مع موقف فريقنا في مجلس النواب، ومع الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة قررنا التصويت لصالح هذا المشروع قانون.

- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمت والسادة المستشارون المحترمون،

يعتبر ارتقاء دستور 2011 بآلية الرقابة على دستورية القوانين بإسناد اختصاص جديد إلى المحكمة الدستورية يتمثل في "النظر

كما ندعو إلى الاستحضار الدائم لإمكانية تعديل ما تم اعتماده في مشروع القانون سواء بخصوص النظام المعتمد في غرلة الطعون والتفكير في إسناد هذا الاختصاص إلى هيئة بالمحكمة الدستورية، وكذا تمكين محكمة الموضوع من إثارة الدفع التلقائي لعدم دستورية قانون، مع ضرورة فتح المجال أمام المتقدم بالدفع من أجل الطعن في قرار محكمة النقض بعدم جديته.

إننا، في فريق العدالة والتنمية، إذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على أهمية تحقيق الأهداف والغايات السامية للمشرع والتي ترمي بالأساس إلى فتح المجال أمام المواطنين بجميع مستوياتهم لولوج أعلى درجات التقاضي والتعاطي مع الشأن الدستوري باعتباره يجسد أسس قانون وجعل المواطن أساس كل معاملة.

وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 والمتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس،

حيث يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية نص عليها الفصل 133 من دستور 2011، تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين المنشورة بالجريدة الرسمية والسارية المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الراجعة أمام المحاكم. والدفع بعدم الدستورية هي وسيلة قانونية تخول أطراف الدعوى إمكانية إزاحة أي قانون يمس بحقوقهم وحررياتهم التي يضمنها لهم الدستور ويراد تطبيقه في النزاع المعروض أمام المحاكم العادية والمتخصصة والمحكمة الدستورية أثناء بنها في كل قضية تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

حيث أنه من المستقر عليه، فقها وقضاء أن الدساتير تسمو وتعلو مرتبة عن باقي القوانين المعمول بها داخليا، ونظرا لكونها تشكل قوانين أساسية في البلاد، فإن احترامها يقتضي مراعاة المشروع لمبدأ سمو الدستور أثناء سنه للقوانين واللوائح التنظيمية بما يتطابق مع أحكام وقواعد النص الدستوري والحرص على عدم مخالفتها له.

وبالمغرب ومع إقرار دستور 2011 ازدادت أهمية وجوب مراعاة

ميسروسهل الولوج. أما التحدي الثاني فيتمثل في ضمان وتحقيق الأمن القضائي من خلال الحرص على عدم التعسف في استغلال هذا الحق الدستوري الجديد وبالتالي التأثير على استقرار المراكز القانونية للأفراد.

يهدف إقرار مشروع القانون الذي نحن بصدد اليوم إلى ضبط المسطرة التي سيمنح بموجبها للمواطنين حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يخالف الكتلة الدستورية، أي الدستور والقوانين التنظيمية وسيشكل أيضا ضمانا أساسية للمواطن عبر تمكينه من المطالبة بإعادة النظر في النصوص القانونية ومدى دستورتها في الماضي والمستقبل.

إن استحضار التجارب المقارنة التي سبقت إلى اعتماد آلية الدفع كوسيلة لتفعيل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والاطلاع على الاختلالات والصعوبات التي اعترضتها مع ما واكب ذلك من إصلاحات، يستوجب الحرص على الاستفادة من التطورات التي شهدتها هذه التجارب. وعليه، يتطلب الأمر مستوى عال من المرونة اللازمة من أجل ضمان تطبيق أمثل وميسر، مع المحافظة على جودة الأحكام وانسيابيتها واستقرار المراكز والوضعية الاعتبارية للأفراد والمؤسسات، وذلك بغية تحقيق الهدف الأسس للمشرع ومراميه النبيلة.

وفي هذا الإطار نؤكد في فريق العدالة والتنمية على مجموعة من المبادئ التي استحضرها فريقنا خلال مناقشة مشروع القانون نظرا لأهميتها منها:

- تسهيل ولوج الأفراد إلى العدالة الدستورية من خلال تيسير الإجراءات المسطرية واعتماد مجانية الدفع؛

- ضمان الشفافية سواء المتعلقة بمسطرة الدفع من خلال تبليغ الأطراف والجهات المعنية بالدفع وكل ما يتعلق به أو من خلال علنية الجلسات وحق الاطلاع على المحاضر؛

- ضبط واحترام الأجال المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي.

وفي المقابل، يعبر فريقنا عن مجموعة من التخوفات منها:

كون طبيعة القضايا المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين تتطلب سرعة البث مما يتطلب ويفرض على محكمة النقض، باعتبارها صاحبة الاختصاص في البث في جديّة الطعن، أن تخصص هذا الدفع بالأولوية على حساب القضايا الأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعقيد المسطرة القضائية وإطالة أمدها، مما سيؤثر على حقوق المتقاضين بسبب البطء في تصريف القضايا، خاصة وأن أداء هذه المحكمة في الوقت الحالي يعرف انتقادا حاد. مما يقتضي التفكير بشكل جدي في ضمان اشتغال جيد في إطار من التنسيق والتعاون مع المحكمة الدستورية.

للدستور، لذا تبقى هاته الآلية من بين الآليات المهمة على مستوى النظام الدستوري التي يمكن من خلالها إعطاء ضمانات إضافية للمواطنين والمواطنين قصد التمتع بكامل حقوقهم وحررياتهم وذلك بالدفع أمام المحاكم أثناء النظر في قضية بأن القانون الذي سيطبق في نزاع يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

السيد الرئيس،

لكل ما سبق ونظرا لأهمية هذا المشروع فإننا نصوت بالإيجاب شكرا.

- مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني، أن أدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، كما صودق عليه من قبل مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم؛

إننا نعتبر هذا المشروع قانون تنظيمي من أهم القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور، والذي يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية، والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، والهادف إلى تنزيل الفصل 133 من الدستور، الذي منح الحق لكل طرف في قضية معروضة أمام القضاء، أن يثير أثناء النظر فيها، الدفع بعدم دستورية قانون سيطبق فيها، يرى فيه المعني بالأمر أنه يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها له الدستور، وهو حق جديد وغير مسبق، لم تنص عليه الدساتير الخمسة السابقة إن هذا المشروع القانون نعتبر في فريقنا التجمع هو الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وإدراكا من المشرع الدستوري المغربي بالأهمية الحيوية لهذه الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية ديمقراطية، ويعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين الية جديدة للرقابة البعدهة على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية. وبذلك لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

السيد الرئيس المحترم؛

إن من شأن هذا المشروع تقوية الرقابة على دستورية القوانين من خلال أشكالها المختلفة القبلية والبعدهة، وبمثابة آلية أساسية للمساهمة في ضمان حماية واحترام النص الدستوري، كما يعد مدخلا أساسيا لضمان حماية أحكام الدستور، وآلية دستورية رقابية جديدة

دستورية القوانين، ذلك أنه إذا كانت الدساتير السابقة حرصت على وجوب إحالة القوانين التنظيمية وتلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية وكذلك التي هي موضوع اتفاقيات دولية إلى المجلس الدستوري من أجل البث في مدى مطابقتها للدستور، فإن الأمر بالنسبة للقوانين العادية لم تشملها الوجوبية بقدر ما كان الأمر بخصوص إحالتها على المجلس اختيارا فقط، وهذا هو المستجد الذي جاء به الدستور الجديد في شأن رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، وذلك بموجب إثارة الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول أمام أنظار محكمة الموضوع وإحالته على المحكمة الدستورية المختصة للبث فيه.

وهذا ما أشار إليه الفصل 133 بقوله "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، وأثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور ويحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا القانون".

السيد الرئيس،

حرصا على الاستقرار القانون والثقة في الأحكام القضائية ورغبة في توفير أمن قانوني وقضائي للمواطن عامة والمتقاضين خاصة فان من ضروري إيجاد آلية قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية، حيث أن مهما كان شكل الرقابة التي ستمارس على النصوص القانونية، يعتبر إرساء محكمة دستورية من أهم مقومات دولة القانون لكن عمل القاضي الدستوري لا يتوقف عند التثبت من مدى مطابقة النص المطعون فيه لمقتضيات الدستور بل تتمثل مهمته بالأساس في تأويل النصوص القانونية وهو ما يتطلب درجة عالية من الكفاءة والخبرة والنزاهة لإرساء فقه قضاء دستوري مستقر، حيث يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين مظهر من أهم تجليات ضمان مبدأ المشروعية الدستورية في شتى أصناف القوانين والمراسيم التي تصدرها الدولة، فبموجبه يلزم المشرع على إلغاء أو إعادة النظر في كل تشريع يتعارض مع الدستور ويخرق حقوق وحرريات الأفراد، وذلك بإعادة صياغته وفق مبدأ المشروعية التي تضع قيودا لصالح الأفراد والتي لا يمكن لأي دولة ديمقراطية أن تحيد عنها في أعمالها القانونية وتصرفاتها الواقعية.

لدى يعتبر مشروع هذا القانون نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة بقدر ما حافظ على خصوصية الهوية الدستورية والقانونية والتضامنية، في إطار من التفاعل والانسجام مع باقي آليات الرقابة القبلية.

السيد الرئيس،

إن ادخال هذه الآلية إلى المنظومة القانونية المغربية قد اقترن بتجاوز عقبة في موضوع مراقبة دستورية القوانين وذلك بمنح حق جديد للمتقاضين وتطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة

الدستور، كما أن الطعن بعدم الدستورية يشمل أيضا سائر القوانين الصادرة قبل بدأ العمل بنظام الرقابة الدستورية من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المحدثة بمقتضى ظهير رقم 137.63 المؤرخ في 16 ماي 1963.

ويثار الدفع بعدم الدستورية في سائر مراحل الدعوى كوسيلة دفاعية، يمارسه أصحاب الصفة والمصلحة، أو أحد أطراف الدعوى سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا عاما أو خاصا، مدعى ومدعى عليه ومدخلا في الدعوى أو مت دخلا إراديا في الدعوى، بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية والإدارية. في حين بالنسبة للدعاوى الجنائية يثار الدفع من طرف المتهم أو المسؤول المدني أو المطالب بالحق المدني.

السيد الرئيس،

إن المغرب ومع إقرار دستور جديد لسنة 2011، ازدادت أهمية وجوب مراعاة دستورية القوانين. فإذا كانت الدساتير السابقة حرصت على وجوب إحالة القوانين التنظيمية وتلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية وكذلك التي هي موضوع اتفاقيات دولية على المجلس الدستوري من أجل البت في مدى مطابقتها للدستور، فإن الأمر بالنسبة للقوانين العادية لم تشملها الوجوبية حيث كانت مسألة إحالتها على المجلس اختيارية فقط.

ولما كانت الأحكام والقواعد الدستورية التي يتضمنها الدستور هي الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والعامّة في البلاد وبها تنقيد باقي السلطات، فإن أعمال القوانين وتطبيقها، ليس بالأمر اليسير طالما أنه قد يعمد تطبيقها إلى التضييق وتقييد ممارسة تلك الحريات والحقوق في مواجهة الأفراد خصوصا في الحالات التي تستدعي فصل المحاكم في المنازعات المعروضة عليها في شأن قضايا تتطلب أعمال وتطبيق القانون في مواجهة المقتضيات أمامها. فقد يثير أحدهم دفعا بعدم دستورية نص قانوني أضربه ومس بحقوقه أو سلب من حرياته العامة وحقوقه الأساسية المكفولة بقوة الدستور جراء تطبيق نص قانوني لا يتطابق وقواعد الدستور على النازلة المعروضة على نظر محكمة الموضوع.

وهكذا، يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

وهذا هو المستجد الأهم الذي جاء به الدستور الجديد في شأن رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين وذلك بموجب إثارة الدفع

تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية سارية النفاذ من المقتضيات التي تمس بحقوق وحرية الأفراد وتتعارض مع الوثيقة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم؛

من منطلق انتماؤنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون يرمي إلى تكريس سمو الدستور وتيسير وتوسيع طرق الولوج إلى القضاء الدستوري، وتمكين المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية الحالية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، مما يشكل بحق نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب، طالبا من الأخوات والإخوة أعضاء اللجنة المحترمين الإسراع في إخراج هذا المشروع، بما ينسجم وتوجهاتنا الرامية إلى الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية إلى حيز الوجود.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، هذا المشروع الذي جاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 133 من الدستور الذي يستوجب إصدار قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل كتكليف دستوري، الذي ينص أنه: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

كما ننوه بمستوى النقاش البناء الذي طبع أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة مناقشة هذا القانون وإيلائه الأهمية اللازمة من طرف أعضاء اللجنة، وكذا بالتعاطي الإيجابي للسيد الوزير مع مختلف المداخلات التي تقدم بها السادة أعضاء اللجنة.

السيد الرئيس،

إن الدفع بعدم الدستورية، هو بطبيعته دفع موضوعي وقانوني ودستوري، غايته مخاصمة نص تشريعي طبق أو سيطبق على نزاع معروض على إحدى محاكم الموضوع، أو على محكمة النقض، يستفاد منه شبهة تعديه على إحدى الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها

صاحبة الولاية في الاختصاص.

وهي رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري. عندها يوقف القاضي النظر في القضية ويحيل القانون إلى المحكمة الدستورية التي تبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحاكم فورية، أي أن المحاكم لا تلعب أي دور لإبداء رأيها في وجهة الطلب، ولا يمكن لها من تلقاء نفسها أن تثير الدفع بعدم الدستورية، إذ أن حدود محاكم الموضوع تستقر فقط من التأكد من وجود الشروط القانونية المتطلبية لإقامة دفع قانوني. وفقا للقانون.

ومنأط هذه الوسيلة، أن الاختصاص المعقود للمحكمة يتمثل في أعمال الرقابة على دستورية القوانين، أي أن رقابتها تنصرف إلى السلطة التشريعية من حيث التحقق من التزامها في سن القوانين بالحدود الواردة بالدستور، كما يشمل اختصاصها أيضا أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية عند وضعها للوائح والبت في مدى التزامها بالضوابط الدستورية بهذا الشأن.

وحيث أقر المشرع الدستوري نظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين واللوائح، فإنه لا يجوز لمحاكم المملكة على اختلاف أنواعها ودرجاتها التصدي لرقابة الدستورية، إلا ما يتعلق منها بالإحالة التلقائية إلى المحكمة الدستورية، أو بتقدير الدفع المثارة أمامها بعدم الدستورية على النحو المنصوص عليه قانونا.

فالمحكمة الدستورية هي راعية الدستور المغربي ولها مهمتان، فهي كيان دستوري مستقل، وفي نفس الوقت تشكل القوة القضائية الخاصة برعاية دستورية قانون الدولة. وهي تقوم بتفسير الدستور وتنطق أحكاما ملزمة للحكومة ومؤسسات السلطة التنفيذية على أساسه.

ورغم أن المحكمة الدستورية تعرى أحكام الدستور، إلا أنها لا تدخل ضمن السلسلة القضائية في التنظيم القضائي المغربي، ولكنها تشرف على أعمال جميع الهيئات التنفيذية في الدولة، وهي تقوم بفحص عمل تلك الهيئات ومطابقتها بأحكام الدستور. ولهذا فمن الخطأ اعتبار المحكمة الدستورية بأنها أعلى محكمة من النظام القضائي المغربي.

وتنوع وظيفة إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور وفقا للأحكام النصوص عليها في الفصل 132 وطبقا لأحكام الفصل 133 حيث تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور وتصدر المحكمة الدستورية قراراتها بشأن مطابقة أحد القوانين لأحكام الدستور.

ومن وظائف المحكمة الدستورية وحدها الفصل في تطابق قانون

بعدم دستورية قانون ساري المفعول أمام أنظار محكمة الموضوع، وإحالته على المحكمة الدستورية المختصة للبت فيه.

ولكل هذه الأسباب، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب ننوه بمضامين هذا المشروع الهام، ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وإدراكا من المشرع الدستوري المغربي بالأهمية الحيوية لهذه الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية ديمقراطية، فقد نص في جميع الدساتير، على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، فشرع العمل بداية مع دستور 1962 بالعرف الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، إلى أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1992 وتم التأكيد عليه في دستور 1996، ليتم الارتقاء به إلى محكمة دستورية بموجب دستور 2011، الذي جاء بمجموعة من التجديدات لتكريس فعالية القضاء الدستوري حماية للحقوق والحرريات، ولعل المستجد الأكثر أهمية هو تخويل هذه المحكمة بموجب مقتضيات الفصل 133 من دستور يوليو 2011 صلاحية البت في دفعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأن تطبيقه في النزاع المساس بالحقوق والحرريات الدستورية.

وحرصا على الاستقرار القانوني والثقة في الأحكام القضائية، ورغبة في توفير امن قانوني وقضائي للمواطن عامة والمتقاضين خاصة، عمل المشرع المغربي على إيجاد آليات قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية. عبر طرق الطعن القانونية الجاري بها العمل في قانون المسطرة المدنية.

ولئن كان مناط الطعن بالطرق القانونية في مواجهة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم يجد سنده في التطبيق القانوني السليم للقانون، فإن الأمر بالنسبة لمنازعة دستورية القوانين، أمر جد مختلف، فبينما إقامة الطعون في الأحكام مبناهما منح فرصة للمتقاضين من ولوج درجة من التقاضي. فإن مسألة منازعة كون قانون لا يعتبر مطابقا للدستور، يجد سنده في الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض على أنظار محاكم الموضوع للتأكد من جديته تم إحالته على رقابة القضاء الدستوري أي المحكمة الدستورية

دستورية مواطنة"، يكون فيها المواطن في قلب معادلة تحصين حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وأيضا تركز وعي المواطن بحقوقه والتزاماته ولما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعادا تنموية على سائر المستويات.

غير أن الحماية المنشودة للحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، كمهمة أساسية للمحكمة الدستورية ترتبط بوجود نظام فعال لتصفية الطلبات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية يسعى لتحقيقه.

ويطرح تنزيل الفصل 133 من الدستور جملة من التساؤلات والإشكاليات تتمحور حول إشكالية مركزية، تتمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية" والمتمثلة في صيانة الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في "أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

إن العمل بنظام إحالة الدفوعات من محاكم الموضوع إلى المحكمة الدستورية مباشرة، ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، على اعتبار أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين؛

- عدم اعتماد هذا الخيار لآلية خارجية للتصفية (محكمة النقض)، يساهم في تسريع الإجراءات، وعدم بطء المسطرة أمام محاكم الموضوع، وينسجم والمبدأ الدستوري المتعلق بصدور الأحكام في أجل معقول المنصوص عليه في الفصل 120 من الدستور؛

- يسمح هذا الخيار بإمكانية الطعن بالاستئناف في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الدعوى الأصلية، وذلك تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين.

- من جانب آخر يمكن لهذا الخيار أن يؤدي إلى كثرة تدفق الملفات المحالة من المحاكم إلى المحكمة الدستورية، خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، مما قد يترتب عنه "اختناق" المحكمة الدستورية، علما أن هذه الأخيرة تنسم بمحدودية أعضائها وتشكيلها من هيئة واحدة، فضلا عن ممارستها لمهام أخرى كالبت في الطعون الانتخابية لمجلسي البرلمان.

- إن القضايا المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين تتطلب سرعة البت، مما سيفرض على محكمة النقض أن تخصص بأولوية على حساب الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، الأمر الذي سيؤدي إلى تعقيد المسطرة القضائية وإطالة أمدها مما سيؤثر على حقوق المتقاضين بسبب البطء في تصريف القضايا؛

- إن الأخذ بنظام التصفية عن طريق محكمة النقض كأعلى هيئة

تم إصداره من الحكومة مع أحكام الدستور. وفي حالة اكتشفت إحدى المحاكم عدم تطابق أحد القوانين مع أحكام الدستور بناء على دفع من أحد خصوم القضية المعروضة على أنظارها، فإنها تكون ملزمة برفع موضوعه إلى المحكمة الدستورية لاتخاذ قرار بشأنه. ذلك انه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها. ولا شك أن جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

إن الرقابة عن طريق الإحالة التلقائية من محاكم الموضوع إعمالا لمبدأ رجحان النص الأعلى على النص الأدنى، خوّل القانون لمحاكم الموضوع بمختلف درجاتها زبناء على طلب أحد المتقاضين، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية أي نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض أمامها، إذا ما تراءى لها عدم دستوريته، وذلك للبت فيه.

ومن وجهة نظرنا في تحديد طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الدفع المحال أمامها من طرف قضاء الموضوع، يمكن القول أنها رقابة لاحقة، تخص مقتضيات قانونية سارية المفعول يشكك في مدى مطابقتها لأحكام وقواعد الدستور، عن طريق الدفع الفرعي المبدي من الأفراد، وتتحقق هذه الصورة عندما يدفع أحد الخصوم في نزاع منظور أمام إحدى محاكم الموضوع بعدم دستورية نص قانوني يُراد تطبيقه على النزاع، فيكون على القاضي حينئذ أن يتصدى لتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة تقريره لذلك فإنه يتعين عليه تأجيل الدعوى المنظورة أمامه، وتحديد ميعاد لا يتجاوز شهرا للخصم الذي أثار الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس،

- يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

وإذا كان لجوء المواطنين إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع قد أصبح حقا معترفا به في غالبية الدول، فإن اعتماد المشرع الدستوري المغربي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد الحق في ممارسة هذا الدفع، يشكل نقلة نوعية لتحقيق "عدالة

دستورية قانون، والذي أثبتت التجربة فشله على مستوى القانون الفرنسي، حيث أوضح بعض الفقه أنه تم تعديل القانون التنظيمي المنظم للمسألة الدستورية الأولية بتاريخ 10 دجنبر 2009، وذلك بإلغاء الغرفة الخاصة التي تم إحداثها بمحكمة النقض والمختصة بإحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري، والتي ساهمت في عرقلة إحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري لتحل محلها الغرف العادية بمحكمة النقض.

- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي وضع نظاما للتصفية من خلال محكمة النقض، وهو توجه محمود قد يساهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، إلا أنه يخشى أن يتحول نظام التصفية أمام محكمة النقض إلى ممارسة هذه الأخيرة لمراقبة قبلية لدستورية القوانين، مما يشكل تدخلا في اختصاصات المحكمة الدستورية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للفصل 133 من الدستور، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلمي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية بشكل مستمر، خاصة إذا علمنا أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

لذا، يستحسن إيجاد صيغة لإعادة النظر في القرارات القاضية برفض الإحالة الصادرة عن محكمة النقض بإرساء آلية للحوار البناء والمثمر بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية لتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

إن الفصل 133 من الدستور المغربي ينص صراحة على أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، سواء تم الدفع من قبل أحد أطراف النزاع المعروف أمام محكمة الموضوع وإحالة الدفع الجدي إلى المحكمة الدستورية، أو تم الدفع من أحد أطراف النزاع البرلماني المعروف أمام المحكمة الدستورية، بأن القانون الذي سيطبق في القضية الرائجة أمام هذه المحاكم، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ولم ينص الفصل 133 من الدستور أعلاه، على وجوب إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة النقض كجهة مختصة لتصفية الدفوع الجدية وإحالتها إلى المحكمة الدستورية كما هو منصوص عليه صراحة في الدستور الفرنسي. ناهيك أن هذه التجربة الأخيرة تأخذ بها دولتان في العالم هما فرنسا والأردن، وهجرتا كل من النمسا وألمانيا، وهي تجربة منتقدة من قبل الفقه الفرنسي. لذا نقترح أن يأخذ المشرع المغربي بالخيار المتعلق بإحالة الدفع الجدي من قبل المحكمة العادية والمختصة إلى المحكمة الدستورية، وهذا

قضائية بالمغرب سيفرض حوارا بينها وبين المحكمة الدستورية وتعاوننا متبادلا لضمان الاشتغال الجيد لهذه الأخيرة ولتحقيق التوازنات، غير أن ما يخشى منه هو حدوث تعارض في المواقف بينهما في بعض الأحيان، وهو ما حصل بالفعل في بعض التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والإيطالية.

- إذا كان الفصل 133 من دستور يوليو 2011 لم ينص على إمكانية إحالة محكمة الموضوع للدفع إلى محكمة النقض كجهة للتصفية للنظر في إحالته إلى المحكمة الدستورية خلافا لما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي والأردني، فإن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أقر نظاما للتصفية يمكن رصد أهم معالمه من خلال المواد 5.6، 10 و 11،

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن توجه مشروع القانون التنظيمي إلى اعتماد أو إقرار نظام للتصفية على مستوى محكمة النقض يحمل في طياته العديد من الإيجابيات، كما يمكن أن تكون له سلبيات التي قد تعصف بهذا الحق الدستوري الجديد، وإذا كنا نميل إلى إسناد تصفية الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية دون غيرها بإحداث غرفة للتصفية بالمحكمة الدستورية لا يشارك قضاتها فيما بعد في البت في الدفع بعد إحالته إليها من لدن محكمة الموضوع التي تقدر الجدية بإجراء فحص مختصر لهذا الدفع، فإنه يبدو في تقديرنا أن الظروف الموضوعية لم تنضج بعد لتحقيق هذا المبتغى بالنظر لحدائثة تأسيس المحكمة الدستورية بالمغرب، ولغياب ممارسة قضائية سابقة في مجال الدفع بعدم الدستورية، لذا يستحسن إسناد عملية التصفية في هذه المرحلة التأسيسية-كما ذهب إلى ذلك المشروع - إلى محكمة النقض، لكن مع مراعاة جملة من المعطيات يمكن إجمالها في الآتي:

يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم وعدد القضايا المرتبطة بالدفع التي قد تحال على قضاء الموضوع، وهو ما يقتضي توفير كافة الآليات لمواجهة ذلك، سواء من حيث العنصر البشري أو اللوجستيكي، كما أنه يستحسن إرساء آلية للتواصل بين محكمة النقض والقضاء الدستوري في إطار ما يسمى بحوار القضاة، حتى نكون في مستوى الانتظارات والتطلعات الرامية إلى حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.

- إن نجاح نظام التصفية مرتبط بعدم تحويل محكمة النقض صلاحية تأويل الدستور، وينبغي أن يقتصر دورها على تطبيق الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية المتعلق بوجود سابقة تتعلق بالمطابقة للدستور، وإذا ما ظهر هناك شك لدى محكمة النقض، فإن عليها أن تحيل المسألة إلى المجلس الدستوري؛

- يستحسن تفادي العمل بنظام الهيئة الواحدة المنصوص عليه في ال مادة 11 من المشروع كآلية للتحقق من شروط الدفع بعدم

وكما جاء في عرض السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يعتبر نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة، بقدر ما حافظ على خصوصية الهوية الدستورية والقانونية والقضائية المغربية، بقدر ما استفاد من التجارب الدستورية الدولية القائمة على أساس تطهير النظام القانوني من النصوص المشوبة بعدم الدستورية، في إطار من التكامل والانسجام مع باقي آليات الرقابة القبلية.

السيد الرئيس.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بهذا المشروع قانون، ولكن لا بد من الادلاء ببعض الاقتراحات والملاحظات تخص هذا المشروع قانون، ويمكن ابرازها فيما يلي:

- في البداية، لا بد من الإشارة الى ان مشروع القانون التنظيمي، نص بأنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محاكم الاستئناف و أمام محكمة النقض (الفقرة 2 من المادة 3)، ويتعين أن يمارس قبل اعتبار القضية جاهزة (الفقرة 3 من المادة 3)، وأكد صراحة بأن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يثار تلقائيا من لدن المحكمة، علما أن المسألة الدستورية كلها نظامية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع قانوني يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما انه دفع يتعلق بالنظام العام اذ يمكن لمحاكم الموضوع بما فيها النيابة العامة أن تثيره تلقائيا، لكون الطعن يستهدف التشريع.

- وكذلك فإن مشروع القانون التنظيمي لم يكن موفقا حينما قرر بأن الدفع يمكن أن يثار أيضا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، لأن القانون الذي يحكم انتخاب أعضاء هذا الأخير، هو قانون تنظيمي يخضع للرقابة الدستورية الاجبارية القبلية(القانون التنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 28.11 و المتعلق بمجلس المستشارين)، الأمر الذي يعني بعدم جواز الطعن في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب و مجلس المستشارين عن طريق الدفع الفرعي مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بمناسبة نظرها في الطعون الانتخابية المتعلقة بأعضاء البرلمان، لتحقق سبق الفصل في دستورية القانونين، ويمكن استثناء جوازبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة حينما تطبق على المنازعة الانتخابية التي تنظر فيها المحكمة الدستورية بصفة أصلية قوانين لم تكن موضوع رقابة دستورية سابقة أو قبلية. الأمر الذي يكون معه المقتضى الوارد في الفقرة الأولى من المادة 3 من المشروع فيما يتصل بالطعون الانتخابية البرلمانية غير موفق، ويتعين تعديله.

- كما وأن المشروع شدد على وجوب تقديم الدفع في مذكرة كتابية، لكنه لم يقتصر ذلك على الدفاع بل شمل أيضا الطرف المعني أي المتقاضين، وهذا ما يعتبر توجها غير سليم، لأن الدفع بعدم الدستورية يعني مخاصمة قوانين، فكيف سيتسنى لمواطن أن يقيم النص القانوني ويقارنه مع النص الدستوري لكي يستخلص قيام مخالفة دستورية و

الخيار ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، ويساهم في تقريب القضاء من المتقاضين، ويحقق النجاعة القضائية.

السيد الرئيس،

إن هذا الحق إذا ما تمت ممارسته بطريقة جيدة فإنه سيسهم في تنقيح الترسانة القانونية من الثغرات والشوائب العالقة بها والتي تهم حقوق وحرية الأفراد والجماعات، وخاصة بخصوص القوانين القديمة التي تعود لحقبة الاستعمار وما تلاها أو بعض القوانين الصادرة قبل دستور 2011 والتي لم تعد متلائمة معه بشكل أو بآخر.

يمكن لهذا الحق أن يسهم في تحقيق جزء كبير من المقاربة التشاركية في مجال التشريع والقضاء على حد سواء، عن طريق استفادة الأفراد بتأطير من الفعاليات القانونية والمجتمع المدني من هذا المقتضى، لدفع المشرع والقضاء إلى احترام الحقوق والحرية وتوسيع مفهومه بشكل أكبر، عن طريق سلوك هذه التقنية القانونية في إطار الاعتماد أيضا على "مسطرة التقاضي الاستراتيجي" التي أصبحت بفعل العامل الجمعي تتسع مجالاتها والاهتمام بها أكثر فأكثر.

- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني ان اتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة المناقشة والمصادقة بالجلسة العامة على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون. كما لا فتوتي الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة امام انظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

لعل أهمية هذا المشروع يتجلى في كونه يعطي الإمكانية للمواطن لكي يدفع بعدم دستورية كل مقتضى تشريعي يرى أنه يمس بحق أو بحرية يضمنها له الدستور، وهي آلية للمراقبة البعدية ستمكن من تطهير الترسانة القانونية السارية النفاذ بالبلاد من كل الشوائب التي قد تلحق بها في هذا الإطار.

كما يهدف إلى تحديد القواعد المنظمة لممارسة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف المحاكم وبيان شروط قبوله وآثاره، وكذا شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في هذا المجال والآثار المترتبة عن قراراتها. إضافة الى ان هذا المشروع قانون يندرج في إطار تنزيل الفصل 133 من الدستور وتطبيق المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

السيد الرئيس،

وخلاصة القول، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، يمكن رصد جملة من الاختلالات التشريعية، وذلك كالتالي:

أولاً: إن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، لم يعطي تعريفاً لعبارة " الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، مما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحقوق والحريات تشمل تلك المضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية؟

ثانياً: لم يعطي المشرع للنيابة العامة ولا لقضاة الحكم، ولا حتى للأطراف المتدخلة في الدعوى أو المدخلة فيها، إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون، فهل إذن القواعد الدستورية ليست قواعد أمرة ومن النظام العام، التي لا يجوز مخالفتها، حتى لا نمكّن القضاة من إثارتها بشكل تلقائي؟ إذ حصر مشروع القانون التنظيمي حق ممارسة هذا الدفع في المدعي والمدعى عليه في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية (المادة 2). ومن هنا ندعو إلى تبني القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، للانفتاح والمرونة، وتجاوز بعض نقاط ضعف القاعدة الدستورية.

ثالثاً: إن تبني مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، لآلية الفحص المزدوج لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين، يعدّ نوعاً من الكبح والفرملة لأحد أهم المكتسبات الدستورية التي جاء بها دستور 2011، فمن جهة يجب أن يتم قبول الدفع من طرف المحكمة التي أثير أمامها النزاع بموجب مقرر غير قابل للطعن (المادة 7) بعد استيفاء مجموعة من الشروط الواردة ضمن مقتضيات المادة 6، ومن جهة أخرى يجب أن ينال الدفع، بعد حصوله على تأشيرة المحكمة المثارة أمام النزاع، على قبول المحكمة الدستورية، وفي حالة عدم توفر الدفع على الشروط المنصوص عليها في المادة 15، والتي هي تقريبا نفس الشروط التي سبق للمحكمة المثارة أمامها النزاع أن بثت فيها، فإن المحكمة الدستورية تصرح بعدم قبول الدفع بمقتضى مقرر غير قابل للطعن (المادة 16)، وهو ما يشكل تعقيداً وتقييداً لحق دستوري، على اعتبار أن المجلس الدستوري سبق له أن بث بعدم دستورية مقتضيات المادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمتعلقة بكيفية تقديم العرائض، اعتباراً لتضمّنه لشرط «من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخوّل للجمعيات» (قرار المجلس الدستوري رقم 966/15 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015).

رابعاً: إن بؤس عدد الموارد البشرية التي تتوفر عليها المحكمة الدستورية، من شأنه أن يعوق ممارسة حق الرقابة الشعبية على دستورية القوانين، على اعتبار أن المحكمة الدستورية غير مؤهلة في بنيتها الحالية للبت في سيّل من الدفوع بعدم دستورية القوانين، إذ حسب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق

هو لا يفقه شيئاً في القانون، الأمر الذي يتعين على المشروع أن ينص صراحة تقديم المذكرة الكتابية على المحامين فقط مع تمتيع المتقاضين بالمساعدة القضائية، وهو المبدأ المطبق في كل من مصر وفرنسا ومعظم الأنظمة القانونية الأخرى.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى أن هذا المشروع قانون، كان عليه أن يعتمد نصوصاً تتسم بالوضوح والتوقعية، وعدم التكرار، خاصة فيما يتصل بالمسطرة الواجبة للإتباع لممارسة دعوى الدفع بعدم الدستورية.

وفي هذا الإطار، كان من الأجدر أن يقرر المشروع أن تقديم الدفع بعدم الدستورية يستهدف مخاصمة نص تشريعي أو مرسوم بقانون، بمناسبة نزاع معروض على إحدى محاكم الموضوع، ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويقدم الدفع بواسطة مذكرة مكتوبة ومعللة، صادرة عن محام مقيد بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، وبعد أداء الرسوم القضائية، وتتولى الجهة القضائية المعنية بالدفع، البت فيه داخل أجل 15 يوم، وفي حالة ما إذا اعتبرت المحكمة بأن الدفع جدي، تحيل ملف القضية على المحكمة الدستورية دون صائر، أو على محكمة النقض لممارسة مسطرة التصفية الثانية التي تبقى من صلاحيتها إحالة الدفع من عدمه على المحكمة الدستورية التي تمارس مبدأ الرقابة المركزية على القوانين.

وعند القول بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، وتصرح إما بعدم قبول الدعوى الدستورية الفرعية، أو برفضها لعدم تعارض النص المطعون فيه مع مقتضى في الدستور أو تحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه لمخالفته لنص في الدستور، كما يمكنها أيضاً أن تصرح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

تبقى آلية الدفع بعدم دستورية قانون من بين الآليات المهمة على مستوى النظام الدستوري الجديد، والتي يمكن من خلالها إعطاء ضمانات إضافية للمواطنين والمواطنين قصد التمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم، وذلك بالدفع أمام المحاكم، أثناء النظر في قضية، بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وكذلك كان حرياً بمشروع القانون أن يسند أمر تصفية الدفوع بعدم الدستورية إلى محكمة النقض، بعد تقدير جديتها من عدمها من طرف محاكم الموضوع، على أن تتولى محكمة النقض ممارسة وظيفة التصفية النهائية قبل الإحالة من عدمها على المحكمة الدستورية، وهي المسطرة التي أخذ بها المشرع الفرنسي والتي تبدو أكثر توافقاً وانسجاماً مع الواقع القانوني والقضائي المغربي.

ديموقراطية، فنصت جميع الدساتير (1962-1970-1972-1992-1996-2011) على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، فشرع العمل بداية مع دستور 1962 بال غرفة الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، إلى أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1992 وتم التأكيد عليه في دستور 1996، الذي ارتقى إلى محكمة دستورية بموجب دستور 2011، الذي جاء بالعديد من المستجدات لتكريس فعالية القضاء الدستوري حماية للحقوق والحريات، ومن أهمها تخويل المحكمة الدستورية بموجب مقتضيات الفصل 133 من الدستور صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون.

يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، كما يعتبر مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، "ثورة حقوقية" في النظام الدستوري المغربي، من شأنها تعزيز المكتسبات الحقوقية في بلادنا ويمثل دعامة أساسية من دعائم الإصلاحات الدستورية الجوهرية التي يشهدها المغرب.

ويشكل مشروع القانون التنظيمي نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة تجعل المواطن في قلب معادلة تحسن حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل ايجابي، وتكرس الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والالتزامات، وتقوي الديمقراطية المواطنة وتحقق العدل والإنصاف.

فرصة لتمكين القضاء من الاسترشاد بالدستور ومبادئه والاستفادة من المستجدات وتطوير الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في موضوع الحقوق والحريات.

وبناء على كل هذه الاعتبارات، فإننا سنصوت إيجابيا على هذا القانون التنظيمي خصوصا وأنه يضمن حق المواطن في إثارة الدفع بعدم دستورية مقتضى تشريعي يراد تطبيقه بشأن نازلة معروضة على نظر محكمة الموضوع يدفع بأنه يمس بحق من حقوقه أو يضره أو يسلب من حرياته العامة ويضيق بحقوقه الأساسية المكفولة بقوة الدستور أو لا يتطابق وقواعد الدستور.

وسيساهم في تنقيح المنظومة التشريعية الوطنية وتطهير الترسانة القانونية السارية النفاذ مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية. كما يحمل حقا جديدا للمتقاضين وتمكينهم من تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور، إضافة إلى ترسيخ مكانة الدستور في قمة النظام القانوني، وتجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية، والحد من النواقص المرتبطة بها.

شكرا على انتباهكم.

بالمحكمة الدستورية، فإن هذه الأخيرة تتألف فقط من 12 عضوا إلى جانب الأمين العام ومحاسب، وبعض القضاة والموظفين الملحقين بالمحكمة أو الموضوعين رهن الإشارة (المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية).

خامسا: عدم تحديد مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، بشكل دقيق، لعبارة " القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور"، بحيث اكتفى المشروع بالتوضيح بأنه « كل مقتضى ذو طابع تشريعي» وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى قابلية بعض مراسيم التدابير، التي تتخذها الحكومة بموجب قانون الإذن (الفصل 70 من دستور 2011)، للدفع بعدم دستورتها.

وعلى هذا الأساس، نستخلص بأن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، أخذت بالرقابة عن طريق الدفع مع احتكار مجال الاختصاص للمحكمة الدستورية، بمعنى عدم جواز البت في دستورية القوانين من طرف المحاكم (مدنية، جنائية، تجارية، إدارية...)، وبالتالي أضحى المواطن مشاركا بصفة غير مباشرة في رسم معالم القاعدة الدستورية، كما نشير كذلك إلى المحكمة الدستورية، قبل أن تحال على أنظارها الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين، يجب أن تبت أولا في مدى مطابقة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، لدستور 2011.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

- مداخلة مجموعة العمل التقدمي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

يسعدني باسم مجموعة العمل التقدمي أن نعبر عن مدى اعتزازنا بإقرار القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون الذي نعتبره مستجدا إيجابيا وقويا في البناء الدستوري للمملكة ونعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم مظاهر وتجليات ضمان مبدأ المشروعية الدستورية في شتى أصناف القوانين والمراسيم التي تصدرها الدولة، فبموجبه يلزم المشرع على إلغاء أو إعادة النظر في كل تشريع يتعارض مع المقتضيات الدستورية ويخرق حقوق وحريات الأفراد، وذلك بإعادة صياغته وفق مبدأ المشروعية التي تضع قيودا لفائدة الأفراد والتي لا يمكن لأي دولة ديمقراطية أن تحيد عنها في أعمالها القانونية وتصرفاتها الواقعية.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأمثل لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية.

ولقد فطن المشرع الدستوري المغربي للأهمية الحيوية للرقابة على دستورية القوانين في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين.

توصلت رئاسة مجلس المستشارين في الفترة الممتدة من 16 يناير 2018 إلى يومه الثلاثاء 23 يناير 2018 بـ:

- 23 سؤالاً شفهياً؛

- 12 سؤالاً كتابياً؛

- ثم 15 جواباً كتابياً.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين المحترم.

إذن في ارتباط بالموضوع الأول لهذه الجلسة، عندنا 7 أسئلة مبرمجة، أفتح باب التدخلات بشأنها، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أذن الخير التي استقبلت آخر أخبار السماء وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

أخواتي، إخواني،

السيد الرئيس،

لاشك أن ما راكمته المملكة المغربية وما سجلته من تحولات على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري، إضافة إلى الوعي والرغبة الأكيدة في ركوب هودج التنمية وسلك مسار التنمية، عناصر قادت إلى إحداث و بروز قاموس جديد بمفاهيم جديدة وبادماجات لفظية تداولية متطورة ومعبرة جدا من قبيل التنمية المندمجة، الديمقراطية التشاركية، التدبير التشاركي في أسلوب الإدارة المعاصرة، والحكامة التربوية، وغيرها من المفاهيم الأساسية التي مفروض أنها اليوم تكون تجاوزت إشكاليات التعريف والتدقيق وتعدد الزوايا والمقاربات المعتمدة، لتبرز لنا أسلوبا جديدا وقدرة على التدبير الجيد للموارد المالية والبشرية داخل الجماعات المحلية وداخل الإدارة العمومية بشكل يحفظ كرامة المواطن المغربي، كيضمن الحقوق ديالو، ويجعله آلية من آليات خلق التنمية.

هاذ القاموس التي تكلمت عليه، السيد الرئيس المحترم، حتى هونم تأنيته اليوم بمفهوم جديد أكثر تطور وأكثر تعبير اللي هو الذكاء المجالي أو الذكاء الترابي، (l'intelligence territoriale)، والتي تبقى الحكامة الترابية عموده الفقري، أولا لخلق نوع من الدينامية التنموية من خلال

محضر الجلسة الحادية والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1439 هـ (23 يناير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وسبع وأربعون دقيقة، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة التاسعة بعد الزوال.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة، حول موضوعين إثنين:

- الموضوع الأول: "الحكامة الترابية وانعكاساتها على التنمية المحلية";

- الموضوع الثاني: "سياسة الحكومة في تدبير صندوق المقاصة وانعكاساته على القدرة الشرائية للمواطنين".

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد رئيس الحكومة المحترم، كنا بانتظارك.

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، والمادتين 241 و 242 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين يخصص المجلس هذه الجلسة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوعين:

- الموضوع الأول يتعلق بالحكامة الترابية وانعكاساتها على التنمية المحلية.

- والموضوع الثاني يتعلق بسياسة الحكومة في تدبير صندوق المقاصة وانعكاساته على القدرة الشرائية للمواطنين.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

ولكن قبل ذلك أريد أن أرحب بالسادة الوزراء الجدد، وأن أقول لهم بأن مجلس المستشارين يرحب بكم ويتمنى لكم كامل التوفيق والنجاح في مهامكم الجديدة.

أعطي الكلمة الآن للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما استجد من مراسلات.

المستشار أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

المحلية المنشودة، وهو ما يتطلب تفعيل لورش الجهوية المتقدمة وتعزيز أدوار الجماعات الترابية والغرف الجهوية وتقوية أداء الإدارة العمومية محليا وجهويا.

بناء عليه، نسألكم، السيد رئيس الحكومة، حول ما يلي:

ما هي إستراتيجية الحكومة في مجال الحكامة الترابية؟
وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد الرزمة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السادة والسيدات الوزراء،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

السيد رئيس الحكومة، لقد تضمن البرنامج الحكومي إجراءات مهمة لتكريس الحكامة الترابية والذي سيعتمد على مواصلة تنزيل الجهوية المتقدمة، بوصفها ورشا وطنيا يعزز الديمقراطية ويطور هيكل الدولة مع تكريس الحكامة الترابية، بما يحقق مساهمة الجهوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقوية جاذبية وتنافسية الجهات.

وقد أكد هذا البرنامج على نقطة محورية تتعلق بالأساس بمواكبة الجماعات الترابية والإسراع في تحويل الاختصاصات والموارد البشرية والمالية المرتبطة بها، كما يعتمد على تفعيل صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن ما بين الجهات، كما أن محور التعمير وإعداد التراب يحتاج اليوم إلى ثورة حقيقية تعتمد على مراجعات جذرية في هذا المجال وتحتاج إلى الإسراع في إخراج مدونة التعمير.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

أمام هذه التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ميزت السنوات الأخيرة وأمام حجم التحديات والرهانات الجديدة التي يعرفها المغرب، وجدت الدولة نفسها مدعوة ليس فقط لتابعة جهودها في مجال التنمية وتطوير التجهيزات الأساسية، بل أيضا للقيام بمهام أخرى ذات أهمية خاصة وهي تشجيع وتقوية الإدارة المحلية بشقيها المحدد إما في إطار اللاتمرکز أو المنتخب في إطار اللامركزية.

فلتحقيق التنمية الشمولية والمستدامة المنشودة أصبحت المرآة

إعادة رسم المجال، وكذلك لتمكين المتدخلين في العملية التنموية من فهم واستيعاب وتحليل المحيط قبل المرور إلى تجريب الحلول الملائمة لهاذ الوحدة الترابية أو هاذ الوحدة الترابية، أقصد الجماعة، المدينة، الإقليم، الجهة.

على أي، حتى ألتزم بسؤالي اليوم، والذي وجهنا للسيد رئيس الحكومة سيقا ومتنا، سنقف عند الحكامة الترابية وارتباطها بالتنمية المحلية، الحكامة الترابية كمقاربة كتداخل فيها المصالح، الوظائف والأدوار وتتقاطع فيها أيضا الثقافات والقيم، ولكن كيبقى الهدف هو الوصول إلى صيغة مندمجة، متوازنة، كتحترم المواطن المغربي وكتراعي الخصوصية ديالو.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ثاني سؤال مبرمج فهاذ المحور لفريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد مبارك جميل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السادة والسيدات الوزراء،

الإخوان والأخوات المستشارين والمستشارات،

السيد رئيس الحكومة، نسألكم عن التدابير والإجراءات التي اتخذتموها أو تنوون اتخاذها للارتقاء بالحكامة الترابية في أفق تحقيق التنمية المنشودة؟

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن للفريق الحركي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد أحمد شد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين،

تشكل الحكامة الترابية مدخلا أساسيا لإرساء أسس قوية للتنمية

أكثر من أي وقت مضى على المستوى الترابي، أو ما يسمى بالمقاربة الترابية في التنمية، بعد أن أثبتت المقاربة المركزية فشلها وعدم قدرتها على تحقيق متطلبات التنمية المحلية الحقيقية.

السيد رئيس الحكومة،

في هذا السياق، نرى أن الدولة المغربية مدعوة اليوم للقيام بمجموعة من الإصلاحات المحلية وسن العديد من الاستراتيجيات على غرار باقي القطاعات الأخرى لفهم مختلف المستويات الإدارية، الاقتصادية والسياسية. الاجتماعية الثقافية، وذلك بتباعد سياسة عمومية محلية متكاملة وشاملة قوامها اللامركزية الحقيقية واللامركز الفعّال، الذي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الإشكالات التي تعاني منها التنمية والتحديات التي تواجهها قصد إتباع الاستراتيجية الترابية على المدى القريب والمتوسط ولم لا البعيد، قصد تحقيق تنمية هادفة وفعالة لعموم التراب الوطني.

لقد اكتسبت مسألة التنمية الترابية في الوقت الراهن أهمية فائقة بالنسبة للتدبير العمومي بالمغرب، وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والثقافية، وبالنظر إلى طبيعة الإكراهات والتحديات التي ظلت تواجهها المقاربة المركزية للتنمية، والتي تظل بلادنا للأسف حبيسها منذ الاستقلال إلى اليوم على جميع المستويات وذلك على الرغم من وجود الإدارة الترابية بشقيها المنتخبة والمعينة.

السيد رئيس الحكومة،

إن النهوض والرفع من مستوى التنمية المحلية في المملكة المغربية يعد أحد الرهانات التي ندافع عنها في فريق التجمع الوطني للأحرار، باعتبارها أحد الأهداف الرئيسية والجوهرية التي من أجلها نهج المغرب لأسلوب اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري.

إن التنمية الترابية بالمغرب تستلزم من أجل تقدمها وسيرها منظومتين لا بد منهما، منظومة اللامركزية وهي مبنية ومركبة، ومنظومة اللاتركيز الإداري وهي موضوعة بجانب الأولى، إلا أنها غير مركبة، ومن هذا المنطلق يجب التأكيد على ضرورة إصلاح الإدارة المحلية التي يعتبر المركز الأول للنهوض باللاتركيز الإداري وبلوغ الحكامة الترابية المنشودة والتي ستحول دون تحقيق التنمية، أبرزها التفاوتات المجالية.

وفي الأخير نؤكد، السيد رئيس الحكومة، على أن فريق التجمع الوطني للأحرار يبرز أن الحكامة الترابية وإن كانت تتطلب إقرار لامركزية حقيقية ولا تركيز إداري فعّال، إلا أن تنزيلها يتطلب إدارة قوية بكفاءات تعتمد على النجاعة والفعالية في التدبير لتحقيق التوازن المفقود بين الجهات.

السيد رئيس الحكومة المحترم، أين وصل برنامج إقرار الحكامة الترابية؟

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعطي الكلمة، بقيت دقيقة وبضعة ثواني، طيب شكرا، أعطي الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الإله حفزي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، وباسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أتوجه بأحر عبارات التهنئة والترحيب للسادة الوزراء الجدد، وأتمنى لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

إن المتبع للشأن الترابي والمحلي لا يقر بالدور الأساسي المسند للمرافق الترابية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمعيش اليومي للمواطن، وعلى الدور الذي تقوم به الجماعات الترابية بخصوص تقديم مجموعة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بغية تثبيت مبدأ القرب بالخدمات على أرض الواقع، غير أن هناك مجموعة من التحديات التي لازالت تعوق مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والترابية، الأمر الذي يؤكد على استمرار حكمة مترددة ومحدودة النجاعة، وهذا ما جعل صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله يؤكد في الرسالة السامية التي وجهها بتاريخ 16 نونبر 2017 إلى المنتدى البرلماني حول الجهات، "أن ورش الجهوية المتقدمة هو مشروع يمتد على المدى البعيد ويستوجب التحلي بكثير من الحزم لرفع الجمود واليقظة لمواجهة العقلية المحافظة والتفاعلية من أجل التكيف والتعديل والملائمة بكيفية مستمرة" انتهى نطق صاحب الجلالة.

ومن بين التحديات كذلك التي تعوق التنمية الترابية يمكن التذكير بما يلي:

1- غياب رؤية إستراتيجية واضحة المعالم للجماعات الترابية فيما يتعلق بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الترابية؛

2- ضرورة التسريع بإطلاق ميثاق لامركزية مكتمل وشامل، إذ أن الأمر لم يعد يتعلق فقط بقرارات قطاعية مرتبطة بمناسبات آنية لتفويض التوقيع في هذا المجال أو ذلك أو بمجرد إنشاء مصالح لا ممرضة، بل يتعين إقرار لامركزية حقيقية ومكتمل لنقل حقيقي للسلطات من المركز إلى الجهة وإعادة النظر في منظومة الحكامة الإدارية.

كذلك ما هي التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لتقوية مبدأ التجانس والتقائية المخططات والبرامج القطاعية الرامية إلى تنمية محلية مستدامة؟

كما نسائل الحكومة حول الإجراءات التي يتعين اتخاذها قصد الإسراع بتفعيل ميثاق للتعاون الاقتصادي الجهوي يتيح نهج شراكة فاعلة وفعالة بين القطاع العام والخاص، من شأنها رسم أرضية مواتية لتحفيز الاستثمار الجهوي وتحسين مناخ الأعمال على الصعيد المحلي والمحلي؟

ما هي مقارنة الحكومة في معايير توزيع الاعتمادات المالية للدولة للجماعات بما في ذلك موارد صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية وصندوق التضامن بين الجهات؟ وهل تم اعتماد معايير ومؤشرات جديدة يراعى فيها أساسا مستوى التنمية البشرية والتجهيزات العمومية والبنيات التحتية والمعدل العام للنشاط في الجهة؟

نتمنى لكم السيد رئيس الحكومة التوفيق.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

أعطي الكلمة الآن للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

المستشار السيد محمد عدال:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

ما هي سياسة الحكومة لضمان حكمة جيدة لتدبير الشأن المحلي والتغطية المالية وتجاوز الاختلالات؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

آخر متدخل في هذا المحور مجموعة العمل التقدمي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عدي شجري:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة،

3- يتعين أن يتسم ميثاق لا تركز بخصائص القرب والانسجام والفعالية والنجاعة وأن ينبني على الحكامة الجيدة انطلاقا من مبادئ ملموسة، وهي التفرع والتوطين الترابي والانسجام بين عمل الوزارات على المستوى الجهوي وتقاسم الوسائل والتعاقد والتكامل بين كل المستويات الترابية؛

4- ضرورة تكوين الأطر العاملة بالوحدات الترابية في الميادين المتعلقة بتدبير الشأن العام والتكوين المستمر للمستشارين الجهويين والمحليين.

5- إن التحدي الأكبر لجعل الجماعات الترابية فاعلا أساسيا في التنمية المجالية هو تقوية حكامتها المالية ومواردها الذاتية وتكريس استقلالها المالي، فحسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013، فإن 78% من مداخل الجماعات مصدرها التحويلات المالية من الدولة والموارد الضريبية التي تدبرها لفائدة الجماعات، وبصفة عامة يعزى الخصائص المالي للجماعات إلى عدم استغلال إمكانيتها الضريبية الضخمة، وأيضا إلى محدودية تحكمها في الوعاء الضريبي وفي تحصيل الضرائب والرسوم الذاتية، إضافة إلى التدبير المختل للأموال.

وفي هذا السياق، فقد أوردت اليوم بعض المعطيات أن ديون الجماعات الترابية فاقت 160 مليار درهم خلال سنة 2017، وأن ما يفوق 1600 جماعة ترابية اقترضت منذ انتخابات سنة 2015 وإلى حدود 2016 حوالي 10 مليار درهم، وهو ما يطرح تساؤلا عريضا حول الحكامة المالية للجماعات الترابية ومسؤولية السلطة الوصية في مواكبة المسؤولين المنتخبين.

وفي نفس الاتجاه، وكما كشفت عن ذلك مختلف تقارير الهيئات الرسمية المكلفة بالمالية العامة، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات، أن النقائص الملاحظة على مستوى تنظيم الإدارة المحلية وضعف التدبير وانعدام المشاركة الفعلية وإشراك الساكنة في تدبير الشأن المحلي، إضافة إلى انتفاء الإحساس بالمسؤولية وانتشار شعور الإفلات من العقاب، قد أثرت سلبا على مؤشرات التنمية المحلية، خاصة بالنسبة للفئات التي تعيش في وضعية الهشاشة والفقر، كما أكدت على ذلك المنذوبة السامية للتخطيط، حيث أشارت إلى أن الفقر المتعدد الأبعاد ظاهرة قروية بامتياز حيث يعيش 85.4% من مجموع الفقراء بالوسط القروي سنة 2014 مقابل 80% سنة 2004.

السيد رئيس الحكومة،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نسائل الحكومة حول الحكامة المتبعة في تنفيذ الاستراتيجيات والمخططات القطاعية على الصعيد الجهوي والمحلي؟

وما هي الآثار الملموسة لهذه السياسات على الساكنة؟ وهل تم بالفعل تقييم الحكامة التي تم نهجها لتنفيذ المشاريع والمخططات القطاعية على أرض الواقع؟

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

يسعدني أن أساهم باسم مجموعة العمل التقدمي في هذا النقاش الهام حول الحكامة الترابية ذات الارتباط الوثيق بالتنمية المحلية خاصة والتنمية بوجه عام.

فلا تنمية مجالية محلية حقيقية بدون حكامه ترابية ناجعة، ولا نموذج تنموي جديد بدون هذه الحكامة وبدون جهوية متقدمة على أرض الواقع وليس فقط في النصوص.

لقد أصبحت التنمية حقا من حقوق الإنسان بعد أن أدرج الحق في التنمية سنة 1977 في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل حقوق الإنسان.

ومن حق ساكنة كل جماعة بمملاكنا أن تنعم بتنمية شاملة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية على أسس الديمقراطية المحلية والشفافية والفعالية والمشاركة ومسؤولية الدولة، والحكومة قائمة في هذا المجال، وتطرح بالخصوص أسئلة لا بد من الإجابة عليها.

فإلى أي حد تلعب المجالس الترابية للحسابات دورا كاملا في محاسبة ومتابعة وتقييم أداء مالية الجماعات المحلية؟ وإلى أي حد تلعب وزارة الداخلية دورها المركزي في تقييم أداء وتسيير الجماعات المحلية؟

وما مدى دعمها للجماعات المحلية التي عليها أن تبادر بمشاريع تنموية محلية هامة وطموحة ومهيكلت تخلق فرصا للعمل وتخلق إشعاعا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا لساكنتها.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لكي تلعب الجماعات الترابية دورها في تعزيز الحكامة الترابية، يتعين أساسا:

أولا، منح هذه الجماعات مزيدا من الحرية والاستقلال الإداري والمالي وتقوية مواردها المالية والبشرية والتخفيف من حدة الوصاية وتعويزها بنظام المواكبة الإدارية ونظام الرقابية القضائية والمالية البعدية.

ثانيا، إصلاح نظام اللاتركيز إداري بشكل يخدم الجهوية المتقدمة وينسجم مع توجهاتها الكبرى.

ثالثا، يتعين على الإدارة المركزية وعلى صناعات القرار المركزي القطيعة مع أسلوب التحكم والضبط والتدخل ونهج أسلوب الحكامة والحوار والتدبير التشاركي والتشاور والتواصل مع كل الفاعلين المحليين.

رابعا، إحداث مراكز للتكوين وإعادة التكوين خاصة للخبز المحلية.

خامسا، التحديد القانوني الدقيق للمهام التي يتولاها المنتخبون المحليون وتشجيع آلية التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية.

سادسا، الإصلاح العميق لمنظومة تدبير الموارد البشرية والمالية وتمكين رؤساء الجماعات الترابية من سلطات فعلية وحقيقية

لتسييرها.

سابعاً، الأخذ بعين الاعتبار حاجة الجماعات المحلية من إمكانيات وافتقارها للدعم وسلبية التقطيع الترابي واعتماد مقاربة ترابية محلية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل جماعة ترابية على حدا.

إن الحكامة تعني أيضا متابعة وتقييما مستمرين للأعمال المنجزة والوقوف على الاختلالات لتقويمها.

وبهذا الصدد نرى ضرورة توحيد المعايير بين مختلف الأجهزة المكلفة بالتقييم والمراقبة وكذلك التنسيق فيما بينها لضمان النجاعة والشفافية والنزاهة والموضوعية في التقييم والمحاسبة.

إضافة إلى ذلك فالحكامه تعتمد على صيانة الحرية وضمان خيارات المواطنين والمواطنات وتوسيع المشاركة الشعبية والشفافية الكاملة في ظل فصل السلط والتوازن بينها وسيادة القانون والقضاء المستقل النزاه والكفاءة.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن للسيد رئيس الحكومة للإجابة على الأسئلة التي طرحت.

السيد سعد الدين العثماني، رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

والمستشارين والمستشارات المحترمين،

أود في البداية أن أوجه الشكر كالعادة إلى جميع الفرق والأخوات والإخوان من السادة المستشارين المحترمين على تفضلهم بطرح موضوع مرتبط بالحكامه الترابية، التي هي واحد من المرتكزات الأساسية ديال السياسات العمومية وديال التدبير الترابي وديال البرامج الحكومية.

فمنذ دستور 2011 أصبح هاذ المفهوم ديال الحكامة مفهوم مركزي في تدبير الشأن العام، تدبير المرافق الترابية، ونحن نعرف أن هذا كله مرتبط ارتباطا وثيقا بمصالح المواطنين والمواطنات وبالمستوى المعيشي للمواطنين والمواطنات.

وقد حرصت الحكومة، كما ورد في عدد من التدخلات، على تنزيل جملة من الإصلاحات البنوية، إصلاحات هيكلية التي تصب في اتجاه دعم الحكامة الترابية شملت على الخصوص الإطار القانوني المنظم لهاذ الجماعات الترابية الذي أتممنا الحمد لله إخراج النصوص التطبيقية

بطبيعة الحال، اليوم راه كايين نقاش عميق حول القضية ديال المراكز الجهوية للاستثمار كما تعرفون، واللي هي متداخلة مع هذا، فجلالة الملك كان قد أمر بتشكيل لجنة تنكب على تقييم المراكز الجهوية للاستثمار اللي عندنا دبا، أشنوأعطت؟ وكيفاش يمكن تعطي أحسن؟ وشنو هو التنظيم المرتقب في المستقبل؟ لا من حيث الصلاحيات ولا من ناحية طريقة العمل ومن حيث المبادئ ديال التنسيق والالتقائية بين مختلف الجهات المتداخلة، يعني الإدارات المتداخلة أو المؤسسات العمومية المتداخلة.

فاحنا منكبين على هاذ الورش حتى هو، وهو متداخل مع هذا، غادي يولي أهم القرارات المرتبطة بالاستثمار تتخذ جهويا بتنسيق بين الإدارات المعنية.

وهاذ ميثاق اللاتمرکز الإداري إذن غادي يعطينا إدارات جهوية أولا، وغادي نجمعوها في إطار أقطاب، صعيب يكون عندنا 30، 38 إدارة غادي نجمعوها في أقطاب غادي يكون عندنا 12 مثلا أو 14 أو 10، باقي ما تحدثناش نهائيا شحال غادي يكون، بمعنى غادي نجمعها، غادي يكون عليها مدير جهوي، وهذاك المدير الجهوي غادي يقوم بالمهام ديالو ديال التنسيق ويتخذ القرارات وغادي تكون عندو الصلاحيات باش يمكن نسرعو الاستثمار في الأوراش، وهو أنذاك الجهة غادي يكون عندها مخاطب جهوي ما غادي يوليش الجهة عندها مخاطب وطني مركزي في الإدارات، في الوزارات، لا، غادي يولي المخاطب ديالها في التجهيز أو في الصحة أو في أي مستوى من المستويات، غادي يكون هاذ المخاطب جهوي.

وهذا كيستتبع واحد النقطة ثالثة مهمة جدا، هو أنه خاص تكون عندنا عقود برامج بين الجهة والدولة، الجهة والدولة غادي تكون عقود برامج، وهاذ البرامج اللي غادي تدار بطبيعة الحال اللي صادق عليها أو اللي غادي يوقعها هو جهات جهوية مع مجالس الجهات، وبالتالي هذا غادي يولي واحد الورش جديد غير مسبق، ما عمرو ما كانت الجهات ولا الجماعات الترابية كتدير عقود برامج مع الدولة، دابا الآن غادي تدار اللي غادي يتحدد فيها الالتزامات ديال الطرفين، لا من حيث البرامج، لا من حيث التمويل، لا من حيث آجال التنفيذ، لا من حيث الآليات ديال التنفيذ، لا إلى آخره.

مع ذلك غادي نوليو فواحد المستوى جديد ديال الحكامة وديال التدبير ديال هاذ العلاقة بين الجماعات الترابية، وخصوصا الجهات وبين الدولة الممثلة في من يمثلها على مستوى الجهة آنذاك في إطار هذا اللاتمرکز اللي هضرنا عليه.

إذن هذه نقطة، واحنا الآن هناك ورش للتفكير فهاذ عقود البرامج كيفاش غادي تكون لأن هي لأول مرة غادي تدار، ولكن هي تتكامل مع هاذ الأمور اللي درنا.

ثانيا، بالنسبة للبرامج الجهوية هناك واحد النقطة مهمة هو هاذ

في ظرف قياسي، وهي كلها سواء القوانين أو المراسيم التطبيقية تهدف في عمقها إلى إخضاع تدبير الشأن العام المحلي لقواعد الحكامة الجيدة والقائمة على عدد من المبادئ، أهمها:

أولا، المساواة بين المواطنين في ولوج المرفق العمومي وفي الحصول على الخدمات العمومية.

ثانيا، استمرارية وديمومة هاذ الخدمات ديال المرفق العمومي وضمان جودته، لأن الاستمرارية في حد ذاتها شيء مهم، أن نوفر شروطه. ثانيا، الجودة ديال هاذ الخدمات ديال المرفق العمومي.

ثالثا، تكريس قيم الديمقراطية، قيم الشفافية، قيم المحاسبة وقيم المسؤولية.

رابعا، ترسيخ سيادة القانون.

وأخيرا، التشاركية والحوار في إطار الديمقراطية التشاركية.

وبالتالي فإن الحكومة عندها على كل المستويات مختلف الملفات اللي طرحوها السادة المستشارين المحترمين، عندها تصورات وعندها برامج وأبدت أوراش.

غادي نبدا من اللاتمرکز الإداري اللي الأغلبية ديال التدخلات أشارت إليه، واللي هضرنا عليه مرارا، اللي هو إخراج ميثاق اللاتمرکز الإداري اللي هو عندو أهمية كبيرة، غادي يخول عدد من الاختصاصات ديال السلطات المركزية أو الإدارات المركزية سيحولها إلى إدارات جهوية، هاذ الورش اعتنينا به منذ أول يوم، قمنا فيه بعدد من الخطوات، الآن المرسوم ديال الميثاق، مرسوم ميثاق اللاتمرکز الإداري موجود، إن شاء الله غادي نخرجه في القريب، بقات غير مسائل إدارية ومسائل إجرائية وبعض الأمور ديال التحكيم.

إذن المهم فهاذ اللاتمرکز الإداري أشنوهو؟ اللاتمرکز الإداري يعني نقل السلطات ديال الإدارات المركزية إلى إدارات جهوية، معنى عدد من الأمور اللي اليوم المقاول والمواطن والمواطنة كيجيوا للرباط باش يقضيوها غادي يبدوا يقضيوها جهويا.

عدد من البرامج اللي كتتم مركزيا غادي تبدا تتم جهويا، ولكن الأهم هو التنسيق، اليوم باش ننسقو بين الإدارات باش ندوزو طريق، باش نبنو، نديرو مصالح، باش نطبقو برامج على المستوى الجهوي، كنديرو التنسيق بين التجهيز والداخلية والتعليم والصحة كنديروه مركزيا، دابا غادي نبدوا نديروه جهويا عن طريق تفويض اختصاصات، هاذ الاختصاصات غادي تفوض للجهات باش تقوم بها، إذن هاذي النقطة الأولى.

النقطة الثانية بطبيعة الحال، لا يمكن أن نفوض اختصاصات إلا ونفوض معها ميزانية ونوفر موارد بشرية، باش يمكن هي تمارس هاذ الاختصاصات ديالها، إذن هذا هو يعني الفكرة الأساسية ديال اللاتمرکز الإداري.

الوطني.

ثانياً، تعزيز التشاور وتحقيق الانسجام والتنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في ميدان إعداد التراب على المستوى الجهوي.

وتجدر الإشارة إلى أن مجالس الجهات شرعت فعليا في إعداد الدراسات المتعلقة بهذه التصاميم، حيث توجد أربع دراسات في مرحلة التشخيص أو التقرير النهائي وثلاث دراسات في مرحلة الإعلان عن طلب عروض وخمس دراسات في مرحلة إعداد ملفات طلب العروض، والحكومة عازمة على مواكبة الجهات في هاذ الورش ودعمها، الذي هو إعداد تصاميم جهوية وإعداد التراب، وخصوصا من خلال:

أولاً، تتبع الدراسات المتعلقة بالتصاميم الجهوية لإعداد التراب ومواكبتها مع القطاعات المعنية.

ثانياً، وضع مشروع دليل لتبسيط مسطرة إعداد هذه التصاميم. وأخيراً، برمجة دورات للتكوين لفائدة أطر الجماعات الترابية والجهات في مجال إعداد التراب.

المحور الرابع، هو دعم القدرات التدييرية للجماعات الترابية:

لأشك أن نقل الاختصاصات الجماعات الترابية شيء مهم، ولكن أيضا خص رفع مستوى قدرات التدييرية وقدراتها على مواجهة التحديات التي تواجهها وحنا واعييين بها، حنا واعييين بأن عدد من الجماعات في مجال الموارد البشرية، في مستوى الموارد البشرية في حاجتها للموارد البشرية ذوي المستوى عالي من ناحية التقني سواء في التجهيز أو في المالية أو في الضرائب، الجبايات أو في الإدارة، في التديير أو غيرها، هذا حاجات ملحة للجماعات، إذن فهناك تفكير عميق لدعم الجماعات على عدد من المستويات، وأخص بالذكر:

أولاً، على مستوى تعزيز الهياكل الإدارية والتنظيمية وتطوير أساليب التديير الإداري للجماعات الترابية، تحرص الحكومة باستمرار على دعم ومواكبة إرساء إدارة الجماعات الترابية وهيكلها، حيث عملت وزارة الداخلية على توجيه الدوريات والدلائل التوضيحية ذات الصلة بالجماعات الترابية والتي شملت تنظيم إدارة الجهة وإدارة العمالة أو الإقليم مرفقة بنماذج الهياكل التنظيمية لهذه الجهات.

وفي إطار تنزيل الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، فقد تم إعطاء الانطلاقة لأنشطة 8 وكالات جهوية لتنفيذ المشاريع إلى غاية متم شتنبر 2017، وذلك عبر المصادقة على ميزانيتها وتنظيمها الهيكلي وأنظمة موظفيها.

هذا، ويجدر التأكيد على أن الحكومة عازمة على مواصلة دعمها لمجالس الجهات وباقي الجماعات الترابية في تحديث هيكلها وتعزيز قدراتها سواء المنتخبة منها أو الإدارية.

على مستوى الموارد البشرية، تعمل الحكومة أيضا على مستوى

برامج التنمية الجهوية المنصوص عليها قانونيا تعتبر آلية من آليات الحكامة الجيدة على المستوى الترابي، التي عملنا الآن الجهات ملزمة باش تديير برنامج التنمية الجهوية وعلى أساسه كيكون عقد برنامج بين الدولة وبين الجماعة الترابية، وعلى أساسه كدشوفو أشنو غادي يتنفذ والتمويلات الأخرى وغيرها، فإذن هذا شيء مهم، وهذا البرنامج ديال التنمية الجهوية هو الذي غادي يحقق لنا الالتقائية بين مختلف الجهات المتدخلة، ماشي كيجي الإسكان كيديرو واحد العي ولكن ما نسقش مع التعليم باش تكون مدرسة، ما نسقش مع الصحة باش تكون مستشفى أو يكون مستوصف أو مركز صحي في الوقت المناسب، تكملو عاد تنقولو إوا راه خاص المدرسة فينا هي عاد تنبدا ونقلبو.

خاص تكون التقائية، بمعنى البرامج تتمشي منسقة منذ البداية وكتنفذ بتوازي، هذا هو المعني ديال التقائية.

وجدير بالذكر أنه الحكومة أولت اهتمام كبير لهاذ البرامج ديال التنمية الجهوية، ديال وضعها وديال المصادقة عليها، ومن هنا فإن 10 دالجهات لحد الآن من 12 جهة صادقت على برامج التنمية الجهوية، 10 دالجهات الآن صادقت عليها، فيما توجد الإثنين المتبقية في طور الإعداد من طرف المجالس المعنية.

وكما قلت هاذ برامج التنمية الجهوية هي غادي تكون أساس آلية التعاقد بين الجهات وبين السلطات المركزية في إطار عقود برامج.

ثالثاً، التصاميم الجهوية لإعداد التراب، هذا حتى هو واحد المفهوم مهم، لأنه كيعطينا واحد الوثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي، ويهدف بالخصوص هاذ التصميم الجهوي لإعداد التراب إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تديير وتهيئة المجال الترابي وتهيئته وفق رؤية إستراتيجية بعيدة المدى واستشرافية، وهذا مفهوم في التخطيط الاستراتيجي، مركزي ومهم بما يسمح بتحديث التوجهات واختيارات التنمية الجهوية، ولذلك من خلال وضع الإطار العام للتنمية الجهوية المستدامة للمجالات الحضرية والقروية، تحديد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة، تحديد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تميمها وكذا مشاريعها المهيكلة.

وفي إطار تنزيل مقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، فقد حرصت الحكومة على إصدار المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد التصاميم الجهوية لإعداد التراب وتهيئته وتقييمه، وهو فعلا المرسوم الذي صادق عليه المجلس الحكومي وصدر بعد ذلك بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 نونبر 2017، عند شهرين ونصف تقريبا، ويهدف هذا المرسوم إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

أولاً، إلى تمكين مجلس الجهة من بلورة منظور للتهيئة المجالية على مدى 25 سنة، من خلال إنجاز التصميم الجهوي لإعداد التراب وفق التوجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى

في الجماعات الترابية المعنية، والنتائج الداخلي الخام الفردي وعدد العاطلين وعدد الساكنة القروية وعدد الساكنة في الهوامش الحضرية وطبيعة المشاريع الممولة حسب أوليات السياسات العمومية على أن تحدد النسب المئوية لكل معيار من المعايير المشار إليها بمقتضى قرار.

في ما يخص صندوق التأهيل الاجتماعي، حتى هو راه صدر واحد المرسوم كيحدد معايير الاستفادة من هاذ الصندوق بناء على النتائج الداخلي الخام الفردي، عدد الساكنة بالعالم القروي، حجم استثمارات الدولة للمؤسسات العمومية المنجزة بالجهة ونسبة الهشاشة بالجهة وطبيعة المشاريع الممولة حسب أولويات السياسات العمومية، أي أن هذا الصندوق لا يستفيد منه إلا من عنده المؤشرات الأدنى في هاذ المعايير كلها، يعني اللي عندو أقل ناتج داخلي خام، يكون عندو أقل نسبة ديال الاستثمارات ديال الدولة فهاديك الجماعات الترابية أو في الجماعات الترابية المعنية، نسبة الهشاشة أيضا بالجهة، أقل نسبة ديال الهشاشة وهكذا.

لأن هاذ المعايير حددت، ونتمنوا إن شاء الله هاذ الصندوق على كل حال صندوق التضامن بين الجهات، أنتم صادقتم في ما يخص قانون المالية ديال 2018، على واحد الرصيد الذي بدأ به هذا الصندوق لأول مرة.

على كل حال احنا راه يلاه سنتين دبا باش بدأت الجماعات الترابية، وخصوصا الجهات العمل ديالها، وأنتم تعرفون بأن هذه المرحلة كلها كانت مرحلة الإعداد القانوني والإعداد التنظيمي وإعداد المساطر وغيرها، فهي واحد الترسانة كبيرة، ولكن الحمد لله تحلينا بالجرأة وبالشجاعة باش نسرعوهاذ الترسانة كلها.

وأخيرا لا بد أن أشير إلى الآليات التشاركية للحوار، إضافة إلى ما أشرنا إليه فهناك عدد من الآليات تهدف ليشترك المواطنون ويشترك المجتمع المدني مباشرة في إعداد وتبني برامج التنمية داخل النفوذ الترابي للجماعات الترابية، وتمكن هؤلاء المواطنين وهذه الجمعيات ديال المجتمع المدني من ممارسة الرقابة على أعمال الجماعات الترابية، وتتجلى بالخصوص فيما يلي:

أولا، تتجلى في تقديم عرائض تتضمن مقترحات قصد إدراجها في جدول أعمال مجلس الجماعات الترابية والتداول والتقرير بشأن موضوعها، واليوم يمكن للمجتمع المدني أو فعاليات مدنية تجمع عرائض وتطلب باش واحد الموضوع يتدرج في جدول الأعمال ديال الجماعات الترابية، مع الأسف إلى حد الساعة التفعيل ديالو باقي محدود.

وقد قامت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بتنظيم عدد من الأورش و عدد من اللقاءات في عدد من الأقاليم، وبإقاي مستمر هاذ الشيء لبحث الجمعيات على الاستفادة من هذه الإمكانيات، المجتمع المدني، وأيضا لإطلاعهم على الآليات، وهذه الآليات راه صدرت وتوزعت

الموارد البشرية على تمكين الجماعات الترابية كما قلت من موارد بشرية مؤهلة بالنهوض بأعباء الإدارة على المستوى الترابي، وهذا فيه عدد من الآليات.

الآلية الأولى، هي نقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، نقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات من الوزارات أو من الإدارات العامة إلى الجماعات الترابية، وذلك وفق المرسوم الذي صدر في 5 غشت 2015، إن اقتضت المصلحة ذلك وإذا أرادت الجماعات الترابية ذلك بطبيعة الحال.

ثانيا، الإلحاق، فإن مرسوم 30 يناير 2014، المتعلق بالإلحاق فتح إمكانية الإلحاق لدى الجماعات الترابية لمدة ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد لكل موظف راغب في ذلك، ويمكن للموظف الملحق لفترة لا تقل عن المدة المذكورة، إذا رغبت الجماعة الترابية أن يدمج بصفة نهائية لدى الجماعة الترابية الملحق لديها.

وأخيرا، فضلا عن ذلك وقرارا على ما تم اعتماده لفائدة الإدارات العمومية، تعمل الحكومة حاليا على وضع إطار تنظيمي لاعتماد التشغيل بموجب عقود بالجماعات الترابية، هاذ المرسوم تقريبا شبه جاهز وغادي نخرجو باش يمكن الجماعات الترابية عن طريق عقود أن تشغل بعض الكفاءات التي تحتاج إليها وخصوصا الخبرات ذات المستوى العالي، وهذا سيمكن الجماعات الترابية من استقطاب الكفاءات واستقطاب الأطر وسد الخصاص الملحوظ لدى الجماعات الترابية على المستوى الموارد البشرية.

تدبير الممتلكات الجماعات الترابية هذا محور خامس، وذلك أنه هناك اليوم إعداد لواحد مشروع قانون موحد يهدف بالأساس إلى إقرار قواعد تتوخى تحديث أساليب ومساطر التدبير وتعزيز الأملاك العقارية للجماعات الترابية للمحافظة عليها وتنميتها وتحسين مداخيلها.

وهاذ القانون إن شاء الله، مشروع القانون سيعد قريبا، ولكن في انتظار صدور القانون، راه عدد من الإجراءات التي كانت كدار غادي تستمر ونقوموا بها وخصوصا من قبل وزارة الداخلية، وهي تقديم الاستشارات القانونية في كل ما يتعلق بالأملاك، أملاك العمالات والأقاليم والجماعات الترابية، تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين في هذه الجماعات الترابية، إعداد دليل شامل، عملي ومفصل لمختلف المساطر الخاصة بتدبير أملاك العمالات والجماعات الترابية.

المحور السادس مرتبط بالحكامة المالية، وأخص بالذكر هنا جوج ديال الصناديق: صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات اللذين وردا في الدستور، وأيضا نص عليهما القانون التنظيمي للجهات، وأيضا صدر مرسوم كينظمو المداخيل ديالهم وكينظمو المعايير ديال التوزيع.

فبالنسبة لصندوق التضامن بين الجهات، تم التحديد في مرسوم خاص صدر، تحديد معايير التوزيع حسب مؤشر التنمية البشرية

إلى جهة أخرى، الجهة راه عندها المداخل ديالها، ما يمكنش بعدا تسمح هي باش يحددوا لها سنتيم، ثم محاسباتيا وقانونيا لا يمكن أن نحول الأموال من جهة إلى جهة ولا من جماعة ترابية إلى جماعة ترابية، فهذه من الأخبار غير الدقيقة وغير الصحيحة التي يجب أن نحذر منها، لأن هاذ الإشاعات أحيانا تسمم الأجواء وكتدبرواحد شوية ديال الجوديال الشك، وخاصنا نحضيو منو، أي شيء خاصنا نتأكدو منو.

وأؤكد لكم بأن الوزراء وأيضا، وهم قدامي عدد منهم، وخصوصا الناس المكلفين بالعلاقات مع البرلمان في دواوينهم مستعدون للإجابة عن كل التساؤلات أو على الأقل لحمل هم معين للإجابة عنه في الوقت المناسب.

شكرا جزيلاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الحكومة المحترم.

الآن نستمع إلى التعقيبات، والكلمة لأول متدخل عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

في بداية تفاعلي مع رد السيد رئيس الحكومة المحترم لابد أن أذكر بأن هذه القبة وهذه القاعة احتضنت الملتقى البرلماني للجهات، والذي توج بتوصيات ومقترحات أغفلها ردمك السيد رئيس الحكومة المحترم، إلى جانب مخرجات جلسة المساءلة أو جلسة المساءلة السنوية المرتبطة بتقييم السياسات العمومية، والتي كان موضوعها الحكامة الترابية في سياق الجهوية المتقدمة، إلى جانب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي ترجم عبر أكثر من 76 توصية، أمور أغفلتموها وكانت يمكن تعفيها من عدد من الأمور.

على أي تحديث السيد رئيس الحكومة، وأطلتم الحديث عن الوثائق المرجعية وعن النصوص القانونية وعن الإصلاحات وعن الهياكل، وكأن الحكامة هي حكامه نصوص قانونية وهياكل إدارية وصلاحيات تضاف إلى ما هو معتمد اليوم.

الحكامه في تقديري المتواضع هو على كل حال تقدير لا يتعد عن ما هو متعارف عليه بخصوص موضوع الحكامة الترابية، في تقديري المتواضع الحكامة الترابية هي حكامه سلوك وممارسة، هي متابعة مسؤولة، هي رقابة جادة عادلة ترصد مواطن الخلل بدقة وتحمي، وهذا هو الأساسي، تحمي كل فاصل يمكن أن يتخطاه الفرد لتحصل له المناعة من تطبيق القوانين ومن احترام المساطر فيسهل عليه امتطاء

وهي موجودة على الحوامل الإلكترونية ويمكن تدخلوا لها مباشرة، فهذه آلية مهمة.

ثانيا، نشر أعمال مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها بهدف إطلاع المواطنين على منجزات الجماعات الترابية التي ينتمون إليها وتمكينهم من تتبع مختلف مراحل التنفيذ والإنجاز.

تفعيل اللجان الدائمة للمجلس أو للمجالس الترابية من خلال تمكينها من عرض تقاريرها بشأن نتائج أعمال مجلس ورئيسه بصفة دورية.

اعتماد مجلس الجماعات الترابية الطرق الحديثة في تدبير المرافق العمومية وإنجاز المشاريع التنموية عن طريق اعتماد مبدأ المنافسة والشفافية والتعاون والشراكة مع القطاع الخاص.

أختم بنقطة وهي ربط المسؤولية بالمحاسبة التي أشاروا لها عدد من السادة المستشارين، وهنا أريد أن أقول بأن مفتشية خاصة هي المفتشية العامة للإدارة الترابية (L'IGAT)، هاذ المفتشية الآن تقوم بواحد العمل مهم ديال التفتيش، ديال المراقبة وديال إعداد التقارير وبطبيعة الحال منذ صدور القانون التنظيمي ديال الجماعات الترابية وديال الجهات هاذ القانون التنظيمي كيلزم على الأقل بالنسبة للمدن الكبرى وبالنسبة للجهات تكون على الأقل واحد زيارة تفتيشية واحدة في السنة، معنى ذلك أنه درجة المراقبة والتفتيش غادي يرتفع، بطبيعة الحال هاذ النتائج ديال التقارير غادي يتخاذا بعين الاعتبار وغادي تكون عندها بناء على مبدأ ديال ربط المسؤولية بالمحاسبة، لأن لا يمكن أن تكون إلا بعد التدقيق.

وبطبيعة الحال هناك مجلس أعلى للحسابات حتى هو يقوم بواحد الدور مهم تكميلي حتى هو، والتقارير ديالو راه احنا درنا واحد خلية خاصة لدراسة جميع التقارير وجمعها، لأن أحيانا كتكون فواحد الموضوع واحد وواحد الجماعة ترابية واحدة كتكون تقارير صدرت من جهات متعددة من المفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الأعلى للحسابات وخاصنا الجمع ديالها لترتب عليها الخلاصات الضرورية.

على كل حال الحكامة الترابية هي متنوعة ومتعددة ولكن تنبني على كل ما ذكرته من محاور، ولكن تنبني بالخصوص على الدور ديال رؤساء الجماعات الترابية أنفسهم وعلى المستشارين الجماعيين، لأن الجماعات الترابية عندها التدبير الحر، فالمعارضة يجب أن تقوم بدور حتى هي ديال المراقبة، وتقوم بالدور ديالها والمكاتب وكتابة العرائض والتعبير عن الرأي ديالهم في اللجان وفي الدورات وبجميع الوسائل القانونية المتاحة وما أكثرها.

ونتمناو على الله يوفقنا للخير، غير واحد القضية ما خصناش نتصنتو بزاف فهاذ المجال لأن واحد الخبر كان داع وهو غير صحيح نهائيا، وهو ديال قالوا 11 مليار فواحد الجهة معينة حولت إلى برامج جهة أخرى، وهذا غير ممكن نهائيا، لا يمكن تحول ملايين من أموال جهة

الاجتماعي ثم إلى التنمية والتنمية المستدامة، حينما تبين بأنه راه التطور ديال الثروة القومية وتحسين الدخل القومي لا يعني تلقائيا وأوتوماتيكيا تحسين ظروف عيش المواطنين.

وبالأمس القريب، السيد رئيس الحكومة المحترم، كان من الممكن القبول بممارسة غير سليمة لا تتمثل ولا تستحضر ضوابط وقواعد وأسس الحكامة الترابية. لماذا؟ لأن النموذج الاقتصادي المعتمد واللي كان مبني على دعم الطلب الداخلي والذي كان يقتات من ثمار الاستثمار العمومي في البنيات التحتية كان قادر على إنتاج الثورة، وكان قادر على توفير فرص الشغل.

اليوم التجربة أثبتت محدودية هذا النموذج وأبانت بأنه فقد واستنفذ كل رصيده الطاقى كمحرك للاقتصاد، أثبتت التجربة بأنه أصبح قاصرا وعاجزا عن مواكبة التحولات التنموية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، وإلى حين الشروع في العمل بنموذج تنموي جديد قادر على رفع التحديات الداخلية والخارجية كتبقى الحكامة الترابية هي الخلاص، كتبقى دعوة صريحة لتجاوز شي حاجة سميتها حال اللاتوازن اللي مرتبطة بعملية صنع القرار، اللي كتغيب واحد العنصر أساسي، العنصر العلمي أو المنطق العلمي المؤسس على المشاركة، كتغيب الشفافية وتكرس كذلك ضعف الأداء.

ومن هاذ المنبر وبهذه المناسبة السيد رئيس الحكومة، أقول لكم بأنه من الواجب اليوم المرور من مرحلة ترديد شعار الحكامة إلى مرحلة التملك الحقيقي والفعلي والصادق لمضامين هاذ الحكامة الترابية، هذه الحكامة الإستراتيجية.

الجماعات المحلية كلشي كيتكلم عليها، وتكلمتوا عليها وأقررتم بأنها فاعل وشريك حقيقي، نعم بفضل الإصلاحات اللي تمت في مجموعة من المجالات واللي أعطت واحد الزخم وأعطت واحد القوة نوعية وأنعشت اللامركزية، هاد الكلام صحيح ولكن غير نظري، فقط على الورق السيد رئيس الحكومة المحترم، الدليل على كلامي هو مؤشرات التنمية المحلية، كون كان فعلا هذا الكلام صحيح، كون راه مؤشرات التنمية المحلية كتحمر الوجه كما نقول بلسان دارج.

هناك ضعف مؤشرات التنمية المحلية، موضوع السؤال ديالنا اليوم وارتباطا بالحكامة الترابية، اليوم السبب هو مجموعة من العوامل المتداخلة التأثير وعلى رأسها الوصاية، الوصاية واحد الدرغ ثقيل يعثر تقدم الجماعات المحلية، تعهدتم بتحويل هذه الوصاية إلى رقابة مرنة.

اليوم أن الأوان أن تتركوا هذه الجماعات المحلية تطور آدائها، وتختار إيقاع العمل ديالها، بطبيعة الحال انسجاما مع ما تفرضه القوانين الجاري بها العمل، وبعد ذلك يطبق عليها المسؤولية ويطلب من القضاء أن يطبق عليها المسؤولية متى توفرت فيها الشروط الإدانة، بمعنى كلما أخلت بالتزاماتها أو تجاوزت الخطوط المسموح بها.

والسيد رئيس الحكومة المحترم رجاء لا تتدرعوا في تفشي الأمية في

ظهر الشعب المغربي، رقابة جادة عادلة تنصف وتحفز المجتهد الذي يشتغل بسلام مع ضميره بدأب وعادة، راشده المصلحة العليا للوطن، لا يقبل غيرها بديل حتى ولو تعارضت مع مصلحته أو مع مصالحه الشخصية، هذه هي الحكامة، السيد رئيس الحكومة المحترم.

وأى مقارنة إصلاحية تتغيا ترسيخ وتكريس مبدأ الحكامة عموما ومبدأ الحكامة الترابية على وجه الخصوص، لا يمكن اختزالها في النصوص وفي جودتها، لا يمكن اختزالها في الهياكل وتحديد الصلاحيات الممارسة داخل هذه الهياكل، الموضوع أعمق بكثير مما نتصور يتطلب واحد التصور شمولي، واحد الوقفة وطنية، واحد التغيير بنيوي في طريقة توزيع السلطة والثروة وفي طريقة توزيع النخب، اللي مفروض تتحمل مسؤوليتها عبر تراب المملكة، وكذلك في إعادة النظر في نظام العلاقة بين المركز وباقي الوحدات الترابية وعلى رأس القائمة الجهات وما أدراك ما الجهات من أجل إقرار ديمقراطية حقيقية، تلك التي يبتغها سيدنا الله ينصره والتي نبتغها جميعا.

السيد رئيس الحكومة،

نبسطو شوية المفاهيم حتى نيسر على من يكرمنا بالمتابعة اليوم داخل وخارج هذه القبة، خليو منطلق الحديث عن الحكامة الترابية وارتباطها بالتنمية المحلية، هو الواقع الذي تعيشه القرى المغربية والحواضر المغربية والأحياء الشبه حضرية، خليو هو الواقع اللي كيعيشو واحد المواطن بسيط داخل جماعة قروية بسيطة ومهمشة، هذا هو اللي أساسي، هذا هو اللي خاصنا بنينو عليه، السيد رئيس الحكومة المحترم.

اليوم، السيد رئيس الحكومة، بلادنا تعيش على فوهة بركان نشيط جدا وقوده الإخفاق والحرمان المستمر، الابتعاد عن القيم اللي مفروض الحكامة تكفلها، الخصائص المهول في البنيات وفي التجهيزات وفي التجهيزات الأساسية، لا على مستوى الصحة ولا على مستوى التعليم، ارتفاع نسبة البطالة المقنعة، تفشي الأمية، تراكم أعداد الخريجين الجامعيين المعطلين، انتشار الأمراض الاجتماعية والأخلاقية والسياسية، باختصار شديد واقع مقلق، واقع مزعج يسائلنا جميعا ويفرض عليكم أنتوما بالذات كحكومة ألا تقاربوا موضوع الحكامة الترابية، فقط تأسيسا على الأهمية المرحلة ديالها، الأهمية المرحلة التي تكتسبها من خلال قوة حضورها في البرامج ديال الأمم المتحدة والتقارير ديال المؤسسات الدولية المانحة.

احنا اليوم، السيد رئيس الحكومة، ما احناشاي أمام مطلب سياسي، مجرد مطلب سياسي، احنا اليوم أمام الحكامة الترابية كمطلب تدييري ومطلب تنموي، وسيصعب بل سيستحيل الفصل بين الحكامة الترابية وبين التنمية لأسباب غادي نفسرها.

أولا، تطور مفهوم الحكامة الترابية كان بالموازاة مع تطور التنمية، انتقلنا وانتقل محور الاهتمام من الرأسمال البشري إلى الرأسمال

أسرعوا بالتأشير على المخططات ديال الجهات خصوصا وأن في هاذ البرامج وهاذ المخططات أشياء لا تحتاج إلى شراكة ولا تحتاج إلى شركاء، فقط برامج يمكن أن تطبقها الجهات في إطار صلاحياتها الذاتية اعتمادا على مواردها الذاتية، هاذ الشيء أعطى الله.

ودائما في إطار الجهات راسلوا الوزراء ديالكم السيد رئيس الحكومة حتى لا ينغلقوا على أنفسهم، القطاعات الحكومية لا ينبغي أن تنغلق على نفسها خصها تفتح على الجهات، بمعنى أن الوزير لا يمكن أن يقبل فقط بالمشروع التي تندرج في مقاصد فكره وتصوره وبرنامجها، هذا أمر لا يستقيم ولا يمكن أن يستقيم لا حاضرا ولا مستقبلا، لأنه لا تنمية وطنية دون تنمية جهوية ولا تنمية جهوية دون تنمية محلية، هذه هي القاعدة العامة أما الباقي فتفاصيل استثنائية لا يقاس عليها ولا يتوسع فيها.

المشكل الغبش الذي يلف وضع الوكالة الوطنية أو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع أو ما يعرف اختصارا بـ (AREP: Agence Régionale pour l'Exécution des Projets) الوضع ديالها لازال يلفه غبش كبير، غبش سميك، لا هي مؤسسة عمومية، لا هي إدارة، لا هي هيئة منتخبة، هي اليوم معلقة بين السماء والأرض، لم يفتح لها حساب على مستوى الخزينة العامة إلا بعد هياط ومياط وشفاعة من قريش، لكن رغم ذلك لازال هذا الحساب لا يمكن أن يستخدم لا في جانبه الدائن ولا في جانبه المدين، المشكل مرتبط بالتقطيع الترابي، وسأتحدث هنا عن مجموعة من الجماعات والتي قدر عليها وكتب لها في السابق بأنها تفصل على المقاس لحاجة في نفس يعقوب قضاها.

هذه جماعة مهمشة فقيرة تفتقر إلى أبسط المرافق، ميزانيتها هزيلة، مواردها ضعيفة، وبالمقابل المطالب المشروعة لساكنتها لا حد لها ولا حصر.

هذه الجماعات اليوم ينبغي أن تحظى بكامل عنايتكم وموصول اهتمامكم، فإما أن تضم إلى جماعة أكبر اللي هي الجماعات الأم والتي خرجت من جبتها ومن غطاءها، وإما أنكم توفروا لها ما يكفي من الموارد البشرية ومن الموارد المالية حتى تتدارك الخصائص المسجل على كافة مناحي حياتها.

المشكل ديال الماء على مستوى جهة سوس ماسة، مشكل خطير جدا يندروهدد الأمن الغذائي ديالنا، أكثر من 1500 هكتار اليوم متوقفة عن الإنتاج، رغم ملايين الدراهم التي صرفت في الآليات وفي العتاد كل شي واقف، هاذ الشيء بسبب الحكامة.

السيد رئيس الحكومة المحترم، الوقت يداهمني أتمنى أن تكون الرسائل قد وصلت.

وشكرا.

صفوف المنتخبين، ولا تتدروعا بغياب شرط الأهلية المعرفية الواجب توفرها في تحمل المسؤولية داخل المجالس المنتخبة، لا تبخسوا عمل وقدر المنتخب، ما تخليوش الناس تشوه صورته وتنعتة بأقبح وأبشع النعوت، خصوصا وأنكم حكومة منتخبة.

اليوم منسوب المقوم السياسي ومنسوب المقوم الانتخابي في هاذ العملية داخل الحكومة معقول ومعقول جدا، الله يجازيكم بخير اليوم خصكم تحرصوا على إصلاح منظومة تدبير الموارد المالية والبشرية داخل الجماعات المحلية وداخل الإدارة، مكنوا الرؤساء من سلط حقيقية، كيف ما قال أحد الإخوان، أعطيوهم سلط حقيقية فعلية، مكنوهم من أنهم يمارسوا صلاحياتهم التواصلية والتدبيرية باش يقدموا أحسن خدمة لمرتفق الجماعات الترابية، والذي أوصنا وأوصاكم به سيدنا خيرا، خصنا نهمتموا به هذا هو الأساسي، ان نضعه في صلب المبادرات ملي نطلقها كحكومة إلى ما عطيناها لهاذ المنتخب وهاذ الجماعة المحلية حرية إطلاق هذه المبادرات.

تندوبو السيد رئيس الحكومة المحترم على الجهوية كآلية، ذكرونا دبا بأنها أقرتم، وأنا أشكركم على ذلك، أقرتم بأنها آلية من أهم آليات الحكامة الترابية، الجهوية المتقدمة لن تتقدم قيد أنمولة إلى ما حددتمش العلاقة اللي بينكم كحكومة وبين الجهات.

المرجو منكم السيد رئيس الحكومة هو أنكم تمنحون حرية القرار التنموي لهذه الجهات، خصها يكون عندها حرية القرار التنموي في كل المجالات، إلى بغيها تدبر المجال الترابي وإلى بغيها تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية، نبدأ بالتخطيط وتهيئة التراب وبالتعمير والتربية والتكوين وحماية البيئة وكذلك تعبئة الموارد المحلية، انجاز الوحدات العمومية المنشآت العمومية، هذه أمور كلها خصها تكون عند الجهات.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

اليوم لا يعقل أن مجلس جهة الدار البيضاء سطات اللي هي الفاطرة ديال الجهوية في المغرب لساكنة تتفوق 20% من الساكنة الوطنية، لا يعقل أن يستمر هذا المجلس في انتظار التأشير على مخططة التنموي الجهوي، علما بأن المصادقة على هذا المخطط تمت في 6 مارس 2017.

ولا يعقل كذلك أن نستقدم إلى مقر وزارة الداخلية باش يقولوا لنا فكروا الله يجازيكم بخير في نموذج موحد وفي صيغة موحدة لتقديم هاذ البرنامج، ما شي هذي هي الحكامة، الحكامة السيد رئيس الحكومة، راه هي الترشيح، هي الاقتصاد، هي الفعالية، هي النجاعة، هي تفادي هدر الزمن السياسي الثمين، هي تقليص هوامش الخطأ المكلف تنمويا.

كونوا على يقين، السيد رئيس الحكومة، وأنا غادي نقولها لكم بكل صدق وبكل مسؤولية وبكل وعي، لا أنتما محكومة واحنا كبرلمان ومنتخبين، نحن اليوم في غنى عن خوض معارك سياسية طاحنة منهكة للبلاد، حددوا الأهداف ورتبوا الأولويات، ولكن خاطبوا طاقات المنتخبين واجعلوها في صلب المبادرات راه شئ أساسي الله يجزيك بخير.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة لفريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد مبارك حميلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الحكومة،

بداية نحمد الله عز وجل أن من على بلادنا في الفترة الأخيرة بغيث نافع وتساقطات ثلجية هامة كان لها وقع إيجابي على الفلاحين وعلى باقي الساكنة.

السيد رئيس الحكومة،

ننوه ما ورد في ردكم وجوابكم، خصوصا الإشارة إلى مختلف الجوانب المرتبطة بالحكمة الترابية، وعلى سبيل المثال نقدر المجهودات التي تقوم بها الحكومة، خصوصا المصادقة على جل النصوص التطبيقية المتعلقة بتنزيل الجهوية المتقدمة.

كما ننوه أيضا بتعزيزات الموارد المالية للجهات بالرفع من حصة القيمة على الضريبة المضافة على الشركات والضريبة على الدخل إلى 4%.

أيضا نثمن إخراج مرسومين جديدين يحددان معايير جديدة أكثر إنصافا فيما يخص استفادة الجهات من صندوق التأهيل الاجتماعي.

السيد رئيس الحكومة،

إذا كان العدل يقتضي الإقرار بالجهود المبذولة في مجال التنمية، فإن ذلك لا يمنعنا من الإقرار بأن نموذجا التنموي أفرز فوارق مجالية صارخة بين الجهات وبين المناطق، بل داخل نفس الجهة وأحيانا داخل نفس المدينة نجد فوارق متباينة جدا، حيث نجد أن هناك مجالات تسير بسرعة مقدر ومجالات أخرى تسير بسرعة بالكاد تكافح من أجل أن تصل إلى التنمية.

السيد رئيس الحكومة،

استحضارا لما ذكرتم فإن الخصائص الكبيرة الذي تعاني منه ساكنة المناطق الجبلية والقروية والصحراوية من هشاشة وعزلة وكذلك تفاوتات صارخة في الهوة التنموية، فهل السيد رئيس الحكومة ننتظر احتجاجات المواطنين التي تعرفها بلدنا هنا وهناك، والدليل على ذلك مجموعة من المناطق تعرف الآن احتجاجات كبيرة جدا للانتباه إلى الخصائص الذي تعرفه هذه المناطق، والانتباه إلى البنيات التحتية التي هي في حالة متردية.

نتساءل معكم، السيد رئيس الحكومة، هل هناك خطة إستراتيجية تقوم بها الحكومة من أجل ردم الهوة التي تعرفها هذه المناطق؟

أنا أقول، السيد رئيس الحكومة، ما معنى أن يرتكز إنتاج القيمة المضافة في جهات ثلاث أو أربع لوحدها في حوالي أكثر من نصف الناتج الداخلي الخام، بينما جهات أخرى في معدلات البطالة يتجاوز المعدل الوطني.

ولنا أن نتصور، السيد رئيس الحكومة، الشعور الذي يحس به المواطن في هاته المناطق وهو يستمتع للمبالغ المرصودة للاستثمار، كيف سمعوا الملايير، الملايير، ذك الناس راه ما كيقدروش قيمة المليار شحال؟ أو يتابعون الحديث عن دور الصندوق، مثل صندوق التنمية القروية أو تنمية مناطق الأركان والواحات، وبالمقابل ينظر إلى جانبه ومحيطه فيتساءل عن الخدمات الأساسية والنقص في الحاجيات الأولية التي يحتاج إليها.

وهنا يستوقفني، السيد رئيس الحكومة، شهادتكم وأنتم في زيارة إلى درعة - تافيلالت، حيث قلتم بالحرف الواحد، أنا أقول بالحرف الواحد، "إن جهة درعة - تافيلالت لم تستفد بما يكفي من برامج التنمية وعانت في الماضي من الخصائص والتمهيش بسبب سياسات أو برامج أو توجهات معينة، وهذا هو السبب في كون الحكومة مصممة على التفاعل مع احتياجات هذه المنطقة" انتهى كلامكم السيد الرئيس الحكومة.

وهذا إقرار رسمي بأن جهة درعة-تافيلالت، تحتاج إلى دعم استثنائي وتمييز إيجابي.

لهذا ندعوكم، السيد رئيس الحكومة، ومن خلالكم باقي أعضاء الحكومة إلى ما يلي:

تمكين الجماعات الترابية من الوسائل البشرية والمالية والقانونية للاضطلاع بوظائفها ووضع برامج تعاقدية معها كما ورد في كلمتكم الآن، التسريع باعتماد ميثاق اللانتمركز في أقرب الأجل ليكون من الإجراءات الاستعجالية وذات الأولوية.

إعطاء الصلاحيات الكافية في اتخاذ القرار للمسؤولين المجاليين، في أمور خاصة بميزانيتهم ومقررات جماعتهم، كينتظروا الرباط تنزل لهم القرارات وتنزل لهم التوصيات وتنزل لهم البرامج.

أما بالنسبة لتوزيع الدعم والاستثمار العمومي، يجب أن نعتمد معايير واضحة وموضوعية وبمقتضى قانون والتركيز عن الأولويات، التشغيل، الصحة، والتعليم والماء، اعتماد المقاربة المجالية في وضع وتنزيل البرامج مع التأكيد على أهمية المقاربة التشاركية في بلورة مختلف البرامج وتتبع تنفيذها.

الرفع من موارد صندوق التضامن بين الجهات مع الحرص على التوزيع المتكافئ لموارد وتغطية الخصائص الحاصل في تمويل الجهات لبرامج التنمية وتستجيب لحاجياتها.

تحديد المعايير التي يتم وفقها توزيع حصة الجماعات الترابية من

مرتبطة بضعف الحكامة وتغليب خدمة المجال على حساب الإنسان الذي يعد صانع وهدف كل تنمية مستدامة.

ثانيا، إن بلوغ حكمة ترابية ناجعة ومنتجة يتطلب، السيد رئيس الحكومة، وقفة لتقييم وتقويم لرصيد المنجزات في مجال التدبير اللامركزي ومواكبته باللاتمركز المستوجب لإرادة سياسية في نقل اختصاصات وسلطات القرار الإداري والتنموي إلى الجهات والجماعات، وعبر التعجيل بمباشرة إصلاحات واتخاذ قرارات حكومية جريئة لتقوية الإدارة الجهوية والمحلية، وإعمال خيار إعادة الانتشار للنخب والكفاءات الإدارية والتقنية وتعميم التوظيف بالتعاقد ليشمل الجماعات الترابية، بغية جلب الكفاءات وإخراج النظام الأساسي لموظفات وموظفي الجماعات الترابية، وتفعيل تعاقد بين الحكومة وهذه الجماعات لتنزيل مخططاتها وبرامجها التنموية طبقا للقوانين التنظيمية ذات الصلة.

ثالثا، الحكامة الترابية الهادفة، السيد رئيس الحكومة، تستلزم كذلك مواكبة النخب المحلية والجهوية عبر تكوين ومراجعة جوهرية للقواعد الانتخابية وتدريب عقلاني للاستثمارات العمومية والخاصة، ومن خلاله استهداف الجهات ذات الخصائص البنيوية التنموي وفق معايير منصفة وبمقاربة تقوم على التمييز الإيجابي للمناطق المحرمة من ثمار وفرص التنمية على مدى عقود وبمنظور يستثمر في خلق الثروة بدل التهافت على توزيعها فقط.

الحكامة الجيدة كذلك تستلزم التفاعل الإيجابي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك المجتمع المدني الجاد في صناعة القرار التنموي والارتقاء بالحوار الاجتماعي إلى حوار مجتمعي يندمج مختلف آليات الوساطة ويستوعب الدينامية الاجتماعية والتعبير الاحتجاجية التي تعرفها عدة مناطق بالمملكة جراء ضعف مفعول البرامج التنموية الموجهة إليها.

وفي نفس السياق، فلا نجاعة في أي حكمة لا تقوم على مبدأ الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وإبداعا ببرامج تستثمر فيه العنصر البشري باعتباره دعامة أساسية للتنمية البشرية التي هي فلسفة تنموية قبل أن تكون مشاريع ومؤشرات.

وختاما، السيد رئيس الحكومة، فالحكامة الجيدة هي القادرة على تدبير الندرة والقادرة أيضا على التخطيط والتوقع بهدف إستراتيجي هو بناء مستقبل يوفر الكرامة لكل أبناء الوطن وفق نموذج تنموي جديد، تنتظر من الحكومة ومختلف المؤسسات الانخراط الفعال لبلورته خدمة للوطن والمواطنين، وترسيخا لمغرب الجهات في إطار وحدة الوطن والتراب، مغرب رأسماله الحقيقي هو الأمن والاستقرار في ظل ملكية حكيمة وشعب يعتز داوما بالانتماء لوطن عظيم يعرف من أين أتى وإلى أين يسير.

الضريبة عن القيمة المضافة، احنا كنعرفو جماعات كتأخذ واحد النسبة قليلة، بينما جماعات أخرى كتأخذ حصة كبيرة.

شكرا لكم السيد رئيس الحكومة على الاستماع.
والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن لفريق الحركي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الحكومة،

السادة الوزراء،

أخواتي الوزيرات،

أخواتي المستشارات، إخواني المستشارين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

مما لا خلاف عليه أن بلادنا قد قطعت أشواطا كبرى في مجال التدبير اللامركزي، وعززته بمنطق التدبير الترابي للتنمية من خلال خيار الجهوية المتقدمة وتوسيع صلاحيات مختلف الجماعات الترابية بمنطق التدرج وبرؤية إستراتيجية تستهدف خلق التوازن المجالي والجهوي والاجتماعي.

ومما لا خلاف عليه كذلك، أن بلادنا وعلى مدى عقدين من الزمن، وبقيادة حكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أطلقت أوراش وإصلاحات هيكلية ومؤسسية كبرى، شملت المجالات السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتوجت بإصلاح دستوري جوهرى جعل من الحكامة المؤسسية والترابية إحدى عناوينه الرئيسية.

وعلى هذا الأساس، فتجويد الحكامة بمنطقها التدييري والتنموي يظل هو المفتاح الأساسي لإضفاء النجاعة على السياسات العمومية المسطرة وبلوغ الخيارات التنموية المعتمدة أهدافها ومراميها.

وإسهاما منا في الفريق الحركي في مقاربة هذا الموضوع واقتراح بدائل بدل التشخيص المعروف لدى الجميع، نكتفي في ظل محدودية الوقت المخصص بتقديم منظور يجمع بين التقييم وصياغة الاقتراحات.

أولا، السيد رئيس الحكومة، رغم البعد الإستراتيجي للمخططات التنموية ورغم التفاؤل المصاحب للأرقام والمؤشرات المعلنة ورغم حجم الاعتمادات المبرمجة مجاليا وقطاعيا، فبي لا تنعكس بشكل مؤثر على حياة المواطنين وعلى مختلف الجهات بالمملكة، وذلك لاعتبارات

لا حاجة لنا اليوم للتذكير بمسار الجهوية المتقدمة ولا بالأشواط الهامة التي قطعتها بلادنا لإرساء نظام جهوي لامركزي، ترابي وإداري.

التجربة المغربية تتوفر اليوم على خبرة في هذا المجال، ونحن فخورين بنظام اللامركزي بديمقراطيتنا المحلية وبعهويتنا المتطورة، لكننا دائما نطمح إلى المزيد وإلى الكثير وإلى الأحسن.

فنحن اليوم مطالبون بتقييم تجربة الحكامة الترابية ودورها في التنمية المحلية، ويجب أن يكون التقييم شموليا ليشمل كل الوحدات الترابية المنتخبة والإدارية، وليشمل أيضا كل المناحي السياسية والإدارية والمالية والتنموية.

يجب أيضا أن يكون التقييم موضوعيا، بالوقوف على النجاحات وتثمينها والوقوف على الاختلالات وتصحيحها.

يجب أن يكون التقييم عادلا، يحدد المسؤوليات ويوضحها بحجم الاختصاصات والإمكانات المالية والبشرية، لا يعقل أن تتعامل بانتقائية حتى لا يكون أي مواطن مغربي تحمل المسؤولية المحلية منتخبا أو إداريا في وضعية محرجة في غياب أسباب تستحق.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

في الدورة 50 للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تمت المصادقة على رأي المجلس بالإجماع، بالتاريخ الذي كان قد طلبه مجلسنا الموقر حول موضوع "التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة"، حيث ورد في وثيقة الرأي ما يلي:

يتبين من خلال التوزيع المجالي أن استثمارات الدولة عبر الجهات تتميز بالتمركز في جهات محددة.

السيد رئيس الحكومة،

في الوثيقة التي توصلنا بها عند مناقشة قانون المالية 2018، والمتعلقة بالتوزيع الجهوي للاستثمارات العمومية، تبين أن الاختلالات لازالت مستمرة وأنه ليست هناك عدالة في توزيع الاستثمارات العمومية، حيث يتوقع قانون المالية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، 3899.33 مليون درهم، بجهة الشرق 5455.33 مليون درهم، بجهة بني ملال-خنيفرة 2057 مليون درهم، ما يفيد:

أن الاستثمار العمومي لا يوزع حسب الحاجيات والخصائص والذي يعانيه السكان في المناطق الفقيرة، على الرغم من أن التقييم الجهوي الجديد أخفى الكثير من الاختلالات بإلحاق جهات وأقاليم فقيرة بجهات وعمالات غنية مثل أقاليم جهة الغرب-شراة-بني حسن سابقا، سيدي قاسم، سيدي سليمان بجهة سلا-الربط-القنيطرة.

هناك، السيد رئيس الحكومة، تفاوتات حتى بين الأقاليم داخل الجهة، فالخميسات ليست هي الرباط أو سلا، وإذا ما رجعنا إلى توزيع الناتج الداخلي الخام على السكان حسب الجهات في الفترة بين 2010 و2015، فإننا سنلاحظ أن أربع جهات تفوق المعدل الوطني و8 جهات

السيد الرئيس،

أن ما جاء في الكلام ديالكم عبر ندعمو الجماعات، فالمجال حقيقة، السيد الرئيس، هو يدبر من المنتخبين ومن رؤساء الجماعات لأنهما أصحاب القرار في المجال.

ولكن، السيد الرئيس، ليس لوحدهم، لأن كيكون معهم قطاعات أخرى وما كاينش واحد الالتقائية ما بين هاذ القطاعات وما بين المنتخبين وخصوصا ما بين الجماعات، وكيبقى الإشكالية فهاذ الالتقائية كيفاش يمكن لنا نوصلولها؟

كذلك الإشكاليات ديال الدعم ديال هاذ الجماعات اللي جاو في الهوامش واللي عندها مشاكل كثيرة، وربما كيكون التقطيع الإداري كيدخل مجموعة ديال الأحياء لمجموعة ديال الجماعات اللي كيتقل الميزانية ديال الجماعات بصفر درهم، وهذا إشكالية كتطرح في الجماعات اللي خاصها تراعى لما يكون تقطيع إداري جديد، وكيدخلوا بعض الأحياء اللي هامشية بصفر درهم، واللي كيمثلو في بعض الأوقات 60% ديال الساكنة، وهذه إشكاليات هي اللي كتخلي المجال كيعيش مجموعة ديال الإشكاليات.

واحنايا بحكم أننا كنسبرو وكنعرفو هاذ الإشكاليات كلها اللي كنعيشها، والمشكل الأساسي في هاذ الشيء، السيد الرئيس، هو الالتقائية ما بين المركز وما بين الجهات وما بين الجهات حاليا اللي عاود ثاني غادي يتمركز فيها القرار، واللي غادي يكون إشكالية مع الجماعات الترابية ومع المجالس الإقليمية وهذا إشكال أخر غادي نعيشه.

مرة أخرى، كنا كندابزو كيفاش نجيبوا القرار من المركز، من الرباط إلى الجهات، عاود ثاني خاصنا ندابزو كيفاش نسيرو، فإذا ما كانتش تشاركية حقيقية ما بين هاذ المنظومة كلها، فكيبقى الإشكالية والصعوبة في التدبير عند رؤساء الجماعات، لأن هما اللي في الواجهة مع الساكنة، هما اللي دائما كيستقبلوا الساكنة، وكيبقوا دائما هو اللي عندهم الثقل الكبير وهما اللي كتوجه لهم الأنظار كلها في التدبير ديال المجال، وهذا هو الإشكال اللي خاصو نتعاونو عليه باش يمكن لنا نخلقوا واحد الجود ديال الأمن والاستقرار في المناطق ديالنا.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب، استهلك الوقت ديالو، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد عدال:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نديروها موضوع خاص، ما عندي مشكل، وأنا متفق على أن هناك، ولكن راه هاذ الشئ جاي من 30 سنة، كاع اللي حكموا 14 عام، 10 سنين إلى آخره كانوا في الحكومات المتتالية، كل مسؤول عليهم واحنا أيضا مسؤولين، فهذه مسؤولية جماعية ديال الجميع، لأن هو النقص في البنيات ما جاش في 6 أشهر أو لا في عام أو عامين أو حتى 3 سنين، هاذ البنيات هذا واحد المسار طويل، فلذلك يمكن نناقشوه في موضوع خاص.

لكن أنا واحد القضية اللي قال السيد المستشار ظهري، "بلادنا على فوهة بركان"، الله يرحم باك اسحب هاذ القضية، غير صحيح نهائيا، بلادنا مستقرة، آمنة، عندها المشاكل ديالها، عندنا التحديات ديالنا، وليست أمام فوهة بركان الحمد لله، لأن هاذ الكلام إلى قالوا البرلماني تيتصنت لك واحد المستثمر وحا مغربي غير فلو سوسو يديهم لبلاصة أخرى.

لا، نعتز ببلادنا أن نعتز بما حققت وأن نطالب بالمزيد، أنا متفق معكم ونقولو عندنا اختلالات، عندنا نقص في العدالة المجالية، عندنا جماعات ترابية اللي مساكن فيها الفقرو فيها.. كايين صحيح.

ولكن بلادنا على العموم، الحمد لله، حققت إيجابيات كثيرة، وهي عندنا أمل في المستقبل وكايين إمكانية، غير الحمد لله هناك استقرار سياسي، هناك أحزاب سياسية متنوعة تتنافس وهناك صراع سياسي ذوطبع سياسي وهناك نقاش حاد، هناك صحافة تنتقد، إلى كايين هاذ الشئ، احنا ما خايفينش من الاختلالات ديالنا، ولكن ما ننقصوش من هاذ المشاكل ولكن ما نضخموش بها، لأن المستشار والمقاول والمواطن يحتاج أيضا إلى حد أدنى من الشعور بالاطمئنان وبأن المستقبل فيه أمان وفيه استقرار، وهذا متحقق في بلادنا، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، الوصاية، احنا ما عندنا ما نبقاو نوضحو فيها، الحمد لله كايين الدستور، أولا مفهوم الوصاية مع الدستور 2011 مشى، عندنا الدستور وعندنا القوانين التنظيمية وعندنا القوانين العادية، ولكن بالخصوص القوانين التنظيمية ديال الجماعات وديال الجهات وديال مجالس العمالات والأقاليم، وعندنا من بعدها جات المراسيم التطبيقية، فأنا أظن بأن الاختصاصات منظمة بهذه القوانين.

ولكن نحن مستعدون إلى كايين شي حاجة نطوروها، ما كايين مشكل يمكن نديرو تعديل في القانون التنظيمي وندققوا شي مفهوم، ولكن نحن لا حق لنا في التدخل في الاختصاصات نزيدولها شوية وننقصوا لهذا، لأن الدستور وبعده القوانين أعطت وحددت الاختصاصات، إلى كان القانون التنظيمي خاصو تطوير فنحن مستعدون بطبيعة الحال.

أنا تنظن بأن (L'AREP) هاذيك الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع هاذي مؤسسة عمومية، ولكن هاذي، كما قلت في البداية، تجربة جديدة يلاه عامين هاذي باش بدينا درنا الانتخابات الجهوية ولأول مرة غادي نبقاو نحطو هاذ الهيكل، فلذلك أحيانا إلى وقع تأخر، إلى وقع

أخرى تتموقع تحت المعدل الوطني الذي هو 22 ألف و256 درهم.

فالحكامة الجيدة تنطلق من خلال التوازن بين الجهات والأقاليم والعمالات من الاستثمار العمومي، والعدالة الترابية هي التوازن في معدل توزيع الناتج الداخلي الخام على المواطنين في الجهات والعمالات والأقاليم.

سبق أن قلت في بداية التعقيب، أننا في حاجة إلى تقويم موضوعي، شامل ثم عادل.

عدالة التقييم، السيد الرئيس الحكومة، تدخل في صلب الحكامة، لا بد أن ترتبط المسؤولية بالمحاسبة، لكن يجب أن يكون حجم المحاسبة في حجم المسؤولية، الكثير من الجماعات الترابية لا تتوفر على إمكانيات مالية كبيرة ولا إمكانيات بشرية، ومعظمهم مجرد مديرين لميزانية التسيير والموظفين على الخصوص، لكن الأمور بالصرف معرضون أكثر من غيرهم إلى المساءلة والمحاسبة، ربما أكثر من مؤسسات أخرى تدبر الأموال الطائلة ولا تلاحقهم الاتهامات والتشهير.

وختاما، السيد رئيس الحكومة، المواطن المغربي اليوم عبر أرجاء المملكة أصبح لا يقبل أن يعيش في ظروف وبمستوى يختلف عن مواطن آخر في جهة أخرى، بل أصبح يرفض الفوارق في مستويات العيش حتى داخل نفس الحي، أصبح لا يرجو إلا العدالة الاجتماعية والمحلية، وغير قادر على التسليم بهذا الحق، المؤشر على هذا السيد رئيس الحكومة، هو الامتداد المتزايد للحركات الاحتجاجية التي أصبحت تعم بعض المناطق بمختلف الجهات، حركات احتجاجية بمطالب اجتماعية صرفة.

جلالة الملك حفظه الله، السيد رئيس الحكومة، دق ناقوس الخطر بضرورة القضاء على الفوارق الاجتماعية والمجالية وإعداد نموذج تنموي جديد.

التنزيل...

شكرا السيد الرئيس..

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

مجموعة العمل التقدمي، أفترض أنها استهلكت الوقت ديالها، ياك السيد المستشار؟

بالتالي غادي نمر الآن للاستماع لرد السيد رئيس الحكومة على تعقيبات السادة المستشارين.

السيد رئيس الحكومة:

شكرا السيد الرئيس.

أنا في الحقيقة ما عنديش بزاف ما نقول، لأن أغلب المداخلات إلى جينا خارجة على الموضوع ديال الحكامة، إلى مشينا للعدالة المجالية

ارتباك فنحن مستعدون للتدخل باش نسرعو أي ارتباك وأي تأخر، إن شاء الله.

بالنسبة للعدالة المجالية رغم ذلك، رغم أن ماشي هذا هو الموضوع، ولكن بغيت نقول واحد القضية وأشرت إليها مرارا، احنا ركزنا صحيح على مستوى البنيات التحتية خاص يكون استدراك للنقص الموجود في عدد من الجهات وعدد من الأقاليم والجماعات، على مستوى البنيات ديال الخدمات اللي هي المستشفيات والتعليم والخدمات الأخرى والأمن وغيره، اللي هي الخدمة المباشرة للمواطن خاص أيضا فيها التطوير باش تكون العدالة، ولكن عندنا واحد القضية هو العدالة الرقمية ما تنساوش، العدالة الرقمية أشنو هو؟

هو أي منطقة من مناطق المغرب يوصلها الصبيب ديال الأنترنت، وتوصلها الهاتف المحمول، هناك التيار ديال الهاتف المحمول (réseau) يوصلها بنفس المستوى الذي يمكن أن يصل أي نقطة أخرى من المغرب، هذا راه واحد الورش اهتمينا به وتدارت عليه الإمكانيات باش يمكن هاذ الصبيب يوصل لأقصى ما يمكن، وعندنا برنامج في 2018، إن شاء الله، في الأخير ديالو غيتحقق أقصى ما يمكن، لأن كان بعض المناطق صعب، مناطق جبلية، مناطق فيها صعوبات، وبعض المناطق قليلة جدا، واحد 16 منطقة محدودة حددت على أنه لا يمكن أن نوصلها صبيب في مستوى معين لأسباب تقنية بطبيعة الحال، الباقي كله إن شاء الله غادي نوصلوله الصبيب وغادي..

هاذ العدالة الرقمية راه مهمة لأن يمكن للواحد يدبر واحد مقهى صغير أو مطعم أو فندق صغير أو واحد الوحدة سياحية صغيرة في راس الجبل ولا في قرية، خاصو يكون عندو (l'internet) باش يمكن يسوق، باش يمكن هاذك اللي غادي يجي عندو، وحتى السائح اللي غادي يمشي أو المستثمر اللي غادي يمشي، خاصو إذا مشى لتما عندو الإمكانية ديال الاتصال.

هذه حتى هي راه من النقص، لأن الواحد كيمشي لواحد البلاد كيقول واش كاين الأنترنت، واش (4G) واش كاين (réseau)، واش كاين بعض الخدمات ولا ما كايناش، إذا ما كايناش كيمشي للبلاصة اللي كاينة لأنه يتواصل مع العالم، هاذ العدالة الرقمية درنا لها برنامج، ودوزنا هذا البرنامج في آخر دورة ديال المجلس الإداري ديال الوكالة المغربية لتقنين الاتصالات (ANRT)، وديال لوحة القيادة ديال (le service universel) الخدمة العامة الشاملة ديال الإلكترونية، وأظن بأن هذه غادي تمكنا، لأن اليوم العالم تطور ماشي فقط أدوات العدالة المجالية القديمة هي اللي خدمة، حتى هاذ الأدوات ديال العدالة المجالية الجديدة التي يجب أن نهتم بها وإن شاء الله غادي نحققو فيها أقصى ما يمكن 90 ولا 95% طيلة سنة 2018، آخرها إن شاء الله يكون التحقيق ديال هاذ الشيء.

وشكرا جزيلًا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الحكومة.

الآن ننتقل إلى المحور الثاني المتعلق بسياسة الحكومة في تدبير صندوق المقاصة والانعكاسات ديالها على القدرة الشرائية للمواطنين، وأول متدخل في هذا المحور عن فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الإلاه المباحري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

من أهم الاختيارات الكبرى ذات البعد الاجتماعي التي ما فتئت الحكومة الحالية والسابقة تدعي اعتمادها في إصلاح صندوق المقاصة.

لذلك، نسائلكم، السيد رئيس الحكومة، حول مآل هذا الإصلاح؟ وما هي حدود انعكاساته الاقتصادية الاجتماعية في ارتباطها بالسلم الاجتماعي وضمان استقرار الأسعار وحماية المستهلك؟
وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد محمد البشير العبدلاوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات الوزيرات المحترمات،

السادة المستشارين، السيدات المستشارات،

من القرارات الشجاعة التي اتخذتها الحكومة السابقة إصلاح صندوق المقاصة والتي كتعرفوا جميع، السيد الرئيس، أنه وصل سنة 2012 إلى 57 مليار درهم والتي أخل بواحد المجموعة ديال التوازنات المالية للدولة.

الآن ماذا أنتم فاعلون لاستكمال هذا الإصلاح؟ وما هي الإجراءات الموكبة حتى لا ينعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين؟

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.
أعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد ابو بكر عبيد:

السيد رئيس الحكومة المحترم،
السيدات والسادة المستشارين،
الحضور الكريم،

نسانلكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، عن السياسة الحكومية في تدبير صندوق المقاصة وانعكاساته على القدرة الشرائية للمواطنين؟ شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا المستشار المحترم.

الآن الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتدخل في هذا الموضوع الذي أصبح يشغل بال المهتمين والمواطنين على حد سواء.

لأشك أن نظام المقاصة الذي أحدث بهدف حفظ القدرة الشرائية للأسر ودعم تنافسية المقاولات عبر دعم مواد، تدخل في نطاق صندوق المقاصة، والمكتب الوطني للحبوب قد انحرف عن وظائفه الأصلية نتيجة طبيعته العمياء وسوء تدبيره المشهود ليصبح منبع ريع لعدد من الوسطاء واللوبيات المتحكمة في السوق.

لكن بالمقابل، السيد رئيس الحكومة، ما سمي بمسلسل إصلاح المقاصة الذي تنهجه حكومتكم رضوخا طبعاً لإملاءات المؤسسات المالية الدولية بخصوص التوازنات الماكرو اقتصادية، وتعتبره الحكومة إصلاحاً هيكلياً، في نظرنا لا يعتبر إصلاحاً ولا يعدو أن يكون مجرد إجراءات عمياء بدورها تهدف إلى رفع الدعم عن مواد استهلاكية أساسية، معتمدة في ذلك على مقارنة محاسبية تقنية ضيقة وشعارات شعبية ومغالطات تقسم المجتمع إلى غني وفقير دون تحديد لمعايير الغنى وخريطة الفقر.

فقد أقدمت الحكومة السابقة في شتنبر 2013 على اعتماد نظام المقايضة أدى إلى رفع الدعم عن المحروقات، شهدت على إثرها المواد النفطية السائلة ارتفاعاً غير مسبوق، ارتفاع تجاوز فيه سعر الكازوال لأول مرة سقف 10 دراهم للتر الواحد، طالت على حد سواء الفقير وغير الفقير، دون أي إجراءات مواكبة لدعم القدرة الشرائية للفئات

المحدودة الدخل.

وفي نفس الوقت هذا النظام فتح المجال أمام مستوردي المحروقات لتحسين ربحهم في ظرفية تتميز بتجميد نشاط شركة لاسامير مستغلة الفرصة، الحكومة، لتوفير مداخيل إضافية تتمثل ليس فحسب في مقابل الدعم، ولكن كذلك في تحسين الضريبة المرتبطة بالاستهلاك، استهلاك المحروقات ليبقى المتضرر الأكبر من هذا الإجراء هو المستهلك المغربي الفقير والمنتحي للطبقة الوسطى التي لم تعد مع الأسف المحرك الأساسي للاقتصاد في ظل سياستكم اللاشعبية.

السيد رئيس الحكومة،

واش هذا ماشي تكريس، مرة أخرى، للريع الذي نعيبه على صندوق المقاصة؟

وقد ورد في التقرير حول صندوق المقاصة المصاحب لمشروع مالية 2018 أن نفقاتها تقلصت من 6.5 إلى 1.4% من الناتج الداخلي الخام لسنة 2016، دون إشارة للتخصيص الجديد (la nouvelle affectation) للمبالغ الموفرة والمقدرة بـ 4.1% من الناتج الداخلي الخام.

فهل تم تخصيصها فعلاً لاستهداف المؤهلين للاستفادة من الدعم؟ يروج بعض الوزراء في حكومتكم أن الحكومة عازمة على الشروع في تنفيذ قرار رفع الدعم عن السكر وعن غاز الكازوال وعن غاز البوتان بداية سنة 2019 مقابل وعدها ببطاقة دعم للفقراء، فما مدى صحة هذه المعلومة؟

أليس هذا الإجراء الجديد تأكيداً لعزم الحكومة على تصفية نظام صندوق المقاصة في نهاية المطاف؟ وإلا كيف تفسرون انشغالكم بتفكيك هذا النظام الذي سيكلف برسم سنة 2018، 13.019 مليار، في حين أن النفقات الجبائية من إعفاءات ضريبية وغيرها والتي تظل مشكوك في جدواها تتجاوز 34 مليار دون إخضاعها لأية عملية تقييم أو تقويم.

السيد رئيس الحكومة،

إن تربع الحكومة بما تبقى من صندوق المقاصة عبر تلويحها برفع دعم الدولة عن المواد الاستهلاكية الأساسية، الغاز والسكر والدقيق، سيكون له تداعيات اجتماعية خطيرة لا محالة، وسيشكل ضربة موجعة للقدرة الشرائية، خاصة بعد أعمال الحكومة لنظام مرونة الصرف أو ما يسمى بتعويم الدرهم، الذي سيحمل المواطنين خاصة الفقراء والطبقة الوسطى تكلفة التضخم المستورد في ظل اختلال الميزان التجاري، علماً بأن 6 دالما مواد استهلاكية من أصل 10 هي مواد مستوردة.

وفي هذا الإطار، نؤكد أن تصريح الحكومة بأن نسبة التضخم الناجمة عن مرونة الصرف والتي أعلنتم أنها لن تفوق 0.4% لن تأخذ بعين الاعتبار التضخم المستورد من الخارج، الذي سينهك جيوب

وأنا اقترح هذا يكون واحد الموضوع ديال اللجنة المعنية، يجي الوزير المعني وتناقشوا في اللجنة ويحطوا المعطيات ويقولوا لنا، راه احنا باقي ما درنا في الطاجين ما يتحرق، احنا العزيمة ديالنا أثناء وضع البرنامج الحكومي هو مواصلة إصلاح هاذ الصندوق ديال المقاصة نحو التقليل التدريجي لدعم بعض المواد، ولكن إلى تبين لنا ما شي في مصلحة البلاد ما غندروهش، ولكن يبدو أن الاتجاه العالمي كله نحو نظام الحكامة غادي علاش؟ لأن صندوق المقاصة على الرغم من أنه يدعم عموماً القدرة الشرائية إلا أنه لا يحقق العدالة، وهذا هو نقطة الضعف ديال صندوق المقاصة ما تيحققش العدالة، يستفيد منه الأغنياء أكثر من الفقراء وأكثر من الطبقة المتوسطة.

دأبا إلى كان في الطبقة المتوسطة تيشربو 2 البوطاط في الشهر راه هناك من يستفيد من 30 إلى 40 بوططة في النهار، في النهار، وحرى المحللون على مدى الحكومات السابقة ما شي هاذي الحكومة الأولى اللي تتفكر في هاذ الشي، دارت دراسات وحاولوا وقالوا كيفاش نديروا باش نوجهوا، نقلصوا إلخ، ما لقاوش كيفاش يحققوا هاذيك العدالة، لو وجدت هاذك الدعم يمشي فقط للطبقة الفقيرة والهشة والمتوسطة ويوقف هنا أحنا ما عندناش مشكل، ولكن ورغم ذلك نحن نترث وسأشرح لماذا؟

إذن هذا نظام المقاصة الإصلاح ديالو هو إصلاح هيكلية، هو يهدف بالأساس، كما قلت، إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توجيه هاذيك الميزانيات اللي كاينة نجو الفئات التي تستحقها أيضاً وأيضاً نحو العدالة الاجتماعية، هذا هو المهم، وهاذ صندوق المقاصة في 2018 تقريباً غادي يكلف 13 مليار درهم برسم قانون المالية ديال 2018، المهم هاذ السنوات زاد شوية 2012-2018 في 2017 كان 12 مليار قبل منو كان 11 مليار، فلحظنا أنه تيزيد شوية ولكن هاذ الزيادة ما شي هي اللي مزعجة ومربكة لنا، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية الإصلاح اللي كان دار صندوق المقاصة، كان 56 مليار في 2012، أنت تتقول ليا هاذي 40 مليار اللي نقصنا فين مشات؟ هي ما كانتش هاذ 40 مليار كنا تنتسلفوا، كنا نتجيو تدمعوا صندوق المقاصة غير تنوصلوا مثلاً 18 مليار، نوصلوا 18 مليار باش غادي نكملوا؟ نأخذ ميزانية الاستثمار أو لا نأخذ ميزانية التسيير؟ ولا من الديون؟ ما عنديش، 3 المداخيل، الحكومات السابقة أش تدير؟ إما تتمشي تنستدن وإما كتأخذ من ميزانية الاستثمار راه في 2013، 15 مليار من ميزانية الاستثمار باش نقصنا الميزانية السابقة.. علاش؟

لأن تسد النفقات ديال صندوق المقاصة إلى حد انه ما بقاتش الميزانية تتحملها، إذن هما ما شي الفلوس موجودين، تقل ليا ما عطهمش في صندوق الدعم فين غادي تعطيهم، ما كانوش موجودين، غير موجودين.

هو أموال ما كانوش موجودة هي أموال وصلنا لها ولكن بالاقتراض،

المواطنين.

إن الاتحاد المغربي للشغل الذي عبر عن رفضه لنظام المقايضة في حينه، وما فتى يطالب بفتح حوار وطني حول موضوع إصلاح المقاصة، يعتبر أن إصلاح هذا الصندوق يقتضي إعادة تحديد مهمته في اتجاه دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود والطبقة المتوسطة ومراجعة النظام الضريبي وطبعاً توسيع نظام الحماية الاجتماعية، ولن يتسنى هذا إلا في إطار فتح الحوار الاجتماعي الوطني الذي نساثلكم عن مآله، السيد رئيس الحكومة.

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً السيدة المستشارة.

هذه، السيد رئيس الحكومة، حزمة من الأسئلة المتعلقة بصندوق المقاصة، تفضلوا للجواب.

السيد رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشكر الفرق التي طرحت هذا الموضوع، لأن هذا الموضوع كان فيه واحد شوية دال لغط في هاذ المرحلة الأخيرة.

ومع الأسف الشديد كما قلت قبيلة، حاولوا البعض يستغلوه للتشويش على الحكومة من خلال الادعاء بأن هناك زيادة في البوططة، والحمد لله راه تبين ما كاين لا زيادة في البوططة ولا الو، وما كاينش نية على الأقل في 2018، في 2019، دبا ما كاين والو، نهار يكون راه غادي نعلمها بشفافية.

كما أن التعيينات ديال جلاله الملك ديال الحكومة البارح أسقطت عدد من الإدعاءات والمزاعم، كثير من الناس كانوا تيتسناوا غادي يقولوا هاذك الحزب غادي يخرج، هاذوك الأحزاب غادي يدخلوا، هاذيك الحكومة غادي تطيح، هاذك البلوكاج، ما كان لا بلوكاج لا والو.

هذا تفاوض عادي بين أحزاب طال قليلاً ولكن هذا تيعكس الجدية ديالنا مع الأحزاب السياسية وديال هاذ الأحزاب السياسية المعنية، إن شاء الله، وأتمنى أنا مثل ما فعل السيد الرئيس على الوزراء الجدد، إن شاء الله، عمل جيد ونجاح مقدر في عملهم.

هاذ القضية ديال إصلاح صندوق المقاصة، الهدف ديالو أولاً ما كاينش الخضوع لإملاءات الدولية، بزاف هاذ الهضرة، احنا بيدنا الآن نصلحو أولاً ما نصلحوش.

نثبتها ولا كترخفها؟ إلى كايين شي مهندسين هنا راه غادي يفهموا، كترخفوها، كترخفوها، كترخفوها (flexible) مرنة، كييجيه الزلزال كتمشي وتجي وكتبقى، إلى ثبتناها بزاف الزلزال يطيح بها.

الدرهم نفس الشيء، إلى أعطيناها شوي ديال المرونة، إلى وقعت أزمة دولية كيمشي شوية، كينزل شوية، وكيطلع شوية، كينزل شوية وكيطلع شوية، حتى تفوت الأزمة، هو عندنا القدرة والمرونة باش يثبت.

بالمناسبة أنا قلت هاذ الشي أمام بعض الخبراء وعجبهم هاذ التشبيه، لأنه تشبيه حقيقي، فهذا يعطي الدرهم ثبات وصلابة أمام الهزات الخارجية، هاذ الشي الي كايين، ودرناه دبا لأن احنا عندنا واحد الصلابة في الاقتصاد الوطني تمكنا باش نديره بطريقة سلسة، بطريقة إرادية بدون مشكل، وقت ما وقع لا قدر الله إلى موقعش راه مزيان، مخسرنا والو، إلى وقعت الهزات نكونوا أكثر صلابة للثبات أمامها.

طيب معشر الأخوات والإخوان،

أشنع عندنا دبا؟ عندنا غاز البوطان، ياك، عندنا غاز البوطان راه حضرت عليه، غاز البوطان اليوم هاذ مادة مهمة لجميع المواطنين والمواطنين، ولذلك احنا أعطينا له أهمية، ومرة أخرى كنعقول راه ميكونش حتى منقيسوهاش إلا إلى كانت الشروط باش ميضرش ذاك الشي الطبقات الفقيرة والهشة والمتوسطة، ونبقى نزيد حتى المتوسطة حتى هي لأنها تحتاج كل الرعاية وكل العناية.

فلذلك مكايينش قرار الآن ولكن كايين دراسة إستراتيجية، كايين الي كيقول لك وعلاش كتدرسوا راه داروا الآخرين دراسة؟ علاش كديرها؟ لأن بعد كل فترة من الفترات 3 سنين 4 سنين 5 سنين، كتغير جميع المعطيات لا من حيث الاستهلاك لا من حيث الأثمنة ديالها على السوق الدولية، لا من حيث طريقة الاستعمال، في واحد الوقت مكناش كنععملوا في الفيرمات، مكناش كنععملوه باش نطلعوا الماء من البير، مكناش كنععملوه باش نسخنوا بعض الأمور الي ماشي صناعية وذاك الشي ديال التسخين إلى آخره.

دبا ولينا كنععملوه فكندرسوا باش نعرفوا فاين كيتوجه هاذ الدعم أكثر، ثم غادي نديروا واحد المجموعة ديال الاحتياطات وغادي نشير لها بعد قليل، إذن هذا هو بالنسبة للغاز البوطان.

بالنسبة للمواد الأخرى المدعمة، لان عندنا غير ثلاثة المواد، عندنا الغاز البوطان، وعندنا السكر، وعندنا الدقيق، الدقيق غير واحد، نوع معين من الدقيق الموجه إلى مناطق معينة.

إذن بالنسبة للسكر هذا تدارت فيه واحد المجموعة ديال الإجراءات لإعادة هيكلة هذا القطاع، وإعادة تأهيل القطاع، فبالنسبة للسلسلة السكرية التي تحتاج إلى إعادة التنظيم بالنظر إلى الإشكالات الي تيعرفها هذا القطاع، والتي تتمثل بالأساس في تراجع الإنتاج الوطني للسكر المستخلص من النباتات السكرية المنتجة محليا وللجوء المكثف إلى

ذاك الشي علاش تزداد المديونية وبالنقص من ميزانية الاستثمار. فلذلك الآن إلى تجاوزنا 13 مليار في 2018 تنقلبون من نجيبوها ذلك مليار أو 2، إما من ميزانية التسيير ولا ميزانية الاستثمار ولا من الديون، راه ما كايينش، 1، 2، 3، هذه النقطة الثانية.

النقطة الثالثة وهي مهمة. تعرضت السيدة المستشارة لاسامير ومرونة الدرهم، أولا لاسامير مول لاسامير هو اللي دعا الدولة المغربية ومشي للقضاء، ذاك الشي علاش دخلت القضاء، ومنذ دخلت القضاء في الجهاز التنفيذي اللي هو الحكومة لا يمكن أن يتدخل، لأن القضاء جهاز مستقل وزاد استقلالية بعد الإصلاحات الأخيرة، فالآن ما يمكنش.

فلذلك ما عندها علاقة دبا نخلطوا هاذ القضية لاسامير مخلطة بالقضية ديال صندوق المقاصة، ما كايينش علاقة بهم، المهم لا علاقة له بالحكومة، هاذك عندنا علاقة بمول لاسامير اللي مشي دعا الدولة المغربية ودخلها للقضاء، فاش دخلها.

ثالثا الدرهم، ما كايينش تعويم الدرهم هي مرونة فيها هامش يساوي 2.5 و2.5 وكان من قبل فيها هامش أقل 0.3، 0.3 واضح، وذاك الشي اللي دوزنا دبا ديال 15 اليوم دبا بينت بأنه فعلا معندوش تأثير وأن أبقينا في الهامش الأول، وأن مكايينش النقص، لأن قلت لي التضخم، بمعنى أنه احنا الدرهم غادي ينقص، هو بالعكس تزداد بواحد شوية، ماشي نقص، لأن الهامش مرونة الدرهم يعني أنه يزيد تارة وينقص تارة أخرى.

فمكايينش تخوف من هاذ الشي، وهاذ الشي دارت عليه خبرات مغربية ماشي دولية، بنك المغرب مع مكتب الصرف حتى مع الأبنك المغربية الأخرى، مع خبراء مغاربة، راه 12 سنة دبا وهما كانوا كيدرسوا، كيشوفوا المؤشرات إلى آخره، والحمد لله اليوم المؤشرات كلها إيجابية على المستوى الاقتصادي، تمكن المغرب باش ينطلق لهاذ المرونة ديال الدرهم متحكم فيه، مرونة متحكم فيها.

كما من قبل هاذك السعر ديال المرونة القصيرة اللي هو الثابت متحكم فيه عن طريق تدخل بنك المغرب، كذلك اليوم هذيك المرونة في واحد الهامش صغير 2.5% زائد 2.5، بنك المغرب موجود باش يتحكم منتجاوزش لا السقف الأعلى ولا السقف الأدنى، إذن ما هي التخوفات؟

وغادي نمشيو للأيام المقبلة والشهور والسنوات المقبلة غادي يتبين هاذ الشي على الأرض، مكناش تخوف، بل بالعكس هو كيقوي المناعة للاقتصاد الوطني أمام التقلبات الدولية.

اليوم خصنا نديروا هذا درناه بطريقة إرادية اليوم ماشي مفروض علينا، لأن إلى خليناه حتى توقع ارتباكات كبيرة يمكن يكون مفروض علينا أنذاك نديروها، احنا درناه بطريقة إرادية لأن كنعشوفوا أنه غادي يقوي المناعة ديال الاقتصاد الوطني، وديما هاذ كنعشبهها بحال البنائيات اللي مبنية بطريقة معارضة للزلازل، كيفاش كنديروا لها؟ واش كزيدوا

الإجراءات الزجرية المتعلقة بجودة الدقيق المدعم. وفي نفس السياق ومن أجل ضمان استقرار أئمة الخبز، يتم تفعيل بنود البرنامج التعاقدية الذي يهدف إلى تطوير وهيكلة قطاع المخازن.

الآن آتي إلى الإجراءات المواكبة للإصلاح الشامل للمقاصة والإجراءات التي لدينا فيها وعلى حسب إتمام هذه الإجراءات من بعدها غادي نتخذ القرارات المناسبة على حسب سيناريوهات البدائل الممكنة.

وبالمناسبة هذه القضية ديال إصلاح صندوق المقاصة وتوجيهه للدعم وفق برامج معينة للدعم هاذ الشيء راه كاين في برامج مختلف الأحزاب السياسية الوطنية من 2007 وأنا كنعقل بلا ما نذكر بالأسماء التي كهمضرو على صندوق المقاصة والتقليص من الدعم فيه وإلغاء هذا الدعم من بعد وتوجيه هذا الدعم وفق برامج اجتماعية، ها شحال غادي نعطيو للأسر، هاذ الشيء من 2007.

وفي الانتخابات ديال 2011، كلها البرامج ديال الأحزاب السياسية المختلفة كانت فيها هذه حاضرة، ولكن منذ ذلك الحين إلى اليوم والناس يحاولون ويقاربون ويسددون، ما لقاوش الطريق لها، نتمناو لنقاو الطريق، ولكن وفق عدالة اجتماعية.

الإجراءات المواكبة، من المعلوم أن الإصلاح الشامل والتدريجي لنظام المقاصة يهدف أساسا إلى توفير هوامش إضافية لتمويل البرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الأثر الملموس على مستوى عيش المواطنين، وهي البرامج التي ترمي إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للطبقات التي تستحقها، ونذكر من بينها برنامج "تيسير" الذي يسعى إلى محاربة الهدر المدرسي، برنامج المساعدة الطبية "الراميد"، برنامج "دعم الأمل" وغيرها من البرامج الاجتماعية.

ومن الطبيعي أن مواصلة الإصلاح الشامل من خلال رفع الدعم عن باقي المواد المتبقية لا يمكن أن يتم ولن تقوم به الحكومة إلا في إطار مقاربة شمولية، تتضمن جملة من الإجراءات المواكبة التي تتوخى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتحسين نظام استهداف الفئات الفقيرة والهشة، وذلك في انسجام كامل وتام مع مختلف البرامج الحكومية الأخرى.

وفي هذا الإطار، فإن الحكومة تعمل جاهدة على مراجعة وتيسير إجراءات وشروط الاستفادة من البرامج الاجتماعية بغية تحسين الاستهداف ورفع من عدد المستفيدين من هذه البرامج، وهاذ المستفيدين كيرتفعوا سنة بعد سنة، العدد ديالهم، وذلك من خلال جملة من التدابير الإجرائية الرامية إلى إرساء نظام فعال لرصد الفئات الفقيرة والهشة بهدف ضمان استهدافها بشكل أكثر عدلا وفعالية وتطوير حكمة مردودية منظومة الحماية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار كاين جوج إجراءات أساسية:

استيراد السكر الخام، مما يؤدي إلى ارتفاع غلاف الدعم الموجه لهذا القطاع بالنظر لارتفاع الأئمة العالمية للسكر الخام في 5 سنوات الأخيرة 3.24 مليار درهم سنة 2015، اليوم ولي 3.66 مليار درهم تقريبا، تقريبا 4 المليار ديال الدرهم.

ومن أجل إعادة التوازن إلى هذا القطاع والتقليص من التبعية إلى الأسواق الخارجية، لأن عندنا هوا جس، الها جس ماشي فقط ديال أن المادة مدعمة وخاصها تكون تحت تصرف المواطنين وقت ما بغاوها إلى آخره، ولكن أظن حتى المهنيين حتى هما ما خاصناش يتضرروا نتيجة إما لارتفاع الثمن في الأسواق الدولية، إما عدد من العوامل الأخرى، إذن كاين مجموعة ديال الجهات كلها التي خاصك تراعي لها، وكتدير الميزان بينها وتتخذ القرارات في الاتجاه الذي تراه مناسبا، والرفع من مردودية القطاع الفلاحي المنتج للنباتات السكرية، في هذا الاتجاه تم اعتماد الإجراءات التالية:

- أولا، الرفع من مداخيل الفلاحين المنتجين للنباتات السكرية عبر الرفع من ثمن الشمندر و قصب السكر على مرحلتين، وقد تم تحقيق هذا الإجراء عن طريق مراجعة مستويات الدعم المقدم للسكر المصفى؛

- تحيين مستوى الثمن المرجعي الذي يتم بموجبه حماية الإنتاج المحلي للسكر الخام من أجل الحفاظ على تنافسية السكر الخام المنتج محليا والحفاظ على القدرة الإنتاجية للفلاح المحلي؛

- ثالثا، اعتماد برنامج تعاقدية جديد يهدف إلى تأهيل هذا القطاع على مدى 7 سنوات من سنة 2013 إلى 2020 من أجل الوصول إلى مستوى مناسب من تغطية الحاجيات الوطنية من هذه المادة الأساسية.

وقد عرف الإنتاج الوطني للسكر المستخرج من النباتات السكرية المنتجة محليا تطورا مهما، إذ مرت نسبة تغطية حاجياتنا الوطنية من 20% سنة 2012 إلى 42% سنة 2015 ثم 50% سنة 2016، وهذه النتائج ساهمت في تقليص الدعم الموجه لقطاع السكر والتخفيف من عبئه على خزينة الدولة، حيث فاق هذا الدعم خلال بعض السنوات 5 ملايين، ولكن هذا قديما واليوم راه -كما قلنا- أقل من 4 ملايين درهم تقريبا.

أما بالنسبة لقطاع الدقيق الوطني، الدقيق فقد تم التقليص من حصة الدقيق الوطني الموزع وحصرها في 6 مليار قنطار برسم سنة 2016، هذا الدقيق كاين واحد النوع ديال الدقيق اللي موجه لجماعات معينة أو جهات معينة وفق مؤشرات الفقر هو اللي مدعم، بدل من 9 مليون قنطار اللي كاين واحد الوقت دبا وصلنا ل 6 مليون، كل عام كنعصو واحد الشوية وتنصلو بعض المناطق اللي ما بقاتش محتاجة لهذا الدقيق المدعم مع تحيين الدورية الوزارية المتعلقة بإنتاج وتوزيع الدقيق الوطني للقمح اللين وإدراج مقتضيات من شأنها إعادة هيكلة هذا القطاع وتحسين جودة الإنتاج، كما تم تكثيف المراقبة وتشديد

مختلف أنظمة التغطية الاجتماعية، وهو الورش الذي رصد له أزيد من مليار درهم، 100 مليون أورو، بتمويل وشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ويهدف إلى تعزيز قدرات الحكومة في بلورة سياسة موحدة للحماية الاجتماعية، وتوسيع التغطية الصحية الأساسية في أفق تميمها، وتطوير الهندسة الاجتماعية من خلال تعبئة مختلف الموارد المالية والبشرية وتحسين العرض وجودة الخدمات الاجتماعية المقدمة، وفي هاذ المجال كانت قامت عدد من الدراسات ديال المقارنة مع تجارب دولية التي سبقتنا في هذا المجال، ونجحت نسبيا، قليلا أو كثيرا، واحنا أيضا بصدد رصد هذه التجارب كلها باش من نعاودش ننداوم من الصفر، وإنما سندستفيد منها لنصوغ تجربتنا الخاصة، التجربة المغربية والوطنية، وعلى هذا الأساس ينتظر أن يسفر هذا الورش الهام عن النتائج التالية:

• تحقيق التقائية المعلومات الخاصة بنظام الحماية الاجتماعية في ظل تعدد المتدخلين والفاعلين في إنتاج المعطيات والمؤشرات في أفق بلورة تدبير مندمج لرصد وتببع مؤشرات الحماية الاجتماعية:

• ثانيا، إحداث قاعدة مؤشرات في مجال الحماية الاجتماعية ووضع نظام معلوماتي من شأنه أن يمكن من تدبير أفضل للسياسات المتعلقة بمجال الحماية الاجتماعية من خلال تجميع وتحليل المعطيات المتوفرة بالمؤسسات المدبرة لأنظمة الاحتياط الاجتماعي بالمغرب.

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

إذن هذه هي الشروط التي في إطارها والاحتياطات التي سنتخذها قبل أن نمس هاذ صندوق المقاصة، وأنا سنحرص فيه إن شاء الله على الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، وستعمل الحكومة جاهدة على أن يبلغ هذا الورش نهايته في أفق بلوغ هدف التقسيم العادل للإمكانيات المتوفرة وللإمكانيات المرصدة للصندوق المقاصة عن طريق استهداف الفئات المحتاجة والمستحقة حقا لها، تحقيقا للعدالة الاجتماعية المنشودة.

شكرا جزيلا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الحكومة المحترم.

إذن في إطار التفاعل مع الجواب ديال السيد رئيس الحكومة، سنستمع لسته تعقيبات، نبدوها بتعقيب فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السيد الرئيس المحترم،

الإجراء الأول هو اللي خدامين عليه هو إرساء السجل الاجتماعي الموحد، السجل الاجتماعي الموحد، وهو من البرامج الاجتماعية الذي يندمج في إطار تصور شمولي يضمن الانسجام والتكامل والاتقائية بين مختلف البرامج، ومع الأسف الشديد هاذ الشي ما كاينش، الآن بالطريقة الآلية، بمعنى تتكون برامج، كيكون عندنا ناس كيستفدوا من عدد من البرامج، ناس أيضا خاصهم يستفدوا مقصيين من هذه البرامج لأن ما عندناش معلومات دقيقة على كل المواطنين، ثم البرامج الاجتماعية اليوم هي الانخراط فيها إرادي، أشنو هو إرادي؟ عندنا برنامج "دعم الأرامل"، خاص ذيك الأرملة اللي كاينة في جماعة قروية بعيدة ولا قريبة خاص تعرف بعدا بأن البرنامج كاين، وخاص تكون عندها القدرة باش تمشي تقلب فين تسجل هاذك البرنامج، وشكون عندها الإمكانيات باش تتحرك، وخاص تكون عندها القدرة باش تجمع الوثائق ديالها، هذا هو الانخراط الإرادي في البرامج، دبا هاذ البرامج هذه الانخراط فيها إرادي.

إذا عندنا هاد السجل الاجتماعي الموحد غتولي الدولة هي كتعرف اللي محتاجين، وتتمشي لهم، هي البرامج ستذهب عند من يحتاجون إلى أن يستفيدوا منها، وماشي هما اللي غادي يجيو فقط عند البرامج، بطبيعة الحال إذا كان شي وحدين بغاو يجيو ما كاين مشكل، ولكن هي الدولة غادي تولي عندها سجل كامل، فيه المعلومات ديال مختلف المواطنين، جميع المواطنين وغادي يمكن هي آنذاك تعرف المؤشرات ديال الحاجة ديال عدد من المواطنين.

إذن وسيشكل هذا السجل، إذن هاذ السجل الاجتماعي الوحيد هو إجراء مهيكل سيساعد على الرفع من حكمة البرامج الاجتماعية ومن التقائتها ومحاربة الإقصاء والاستفادة المزدوجة، وسيشكل هذا السجل المدخل الوحيد للاستفادة من مختلف البرامج الاجتماعية، حيث يحدد لكل أسرة ترتيبها في سلم المؤشر السوسيو اقصادي، وبالتالي مدى أهليتها للاستفادة من البرامج الاجتماعية.

ويتوخى هذا البرنامج المعلوماتي المندمج حل مختلف الإشكالات التقنية التي تشكل عائقا في كثير من الأحيان أمام تنفيذ نظام استهداف ناجع وفعال يمكن من الاستفادة الفعلية من البرامج الاجتماعية من قبل الفئات التي تستحق ذلك، حيث سيشكل هذا السجل الاجتماعي الموحد المنطق الوحيد-كما قلنا-للولوج لكافة البرامج الاجتماعية؛

الثاني هو تحسين أنظم الحماية الاجتماعية: من المؤكد أن رفع الدعم عن باقي المواد المعنية بنظام المقاصة يجب أن يواكب بتعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين من أجل معالجة التداعيات المحتملة لهذا الإصلاح.

وجديرا بالذكرفي هذا الإطار، أن الحكومة انخرطت في ورش إصلاحي هام يتوخى تحسين حكمة منظومة الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية، منظومة الحماية الاجتماعية من خلال ضمان تنسيق

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

زملائي الأعزاء،

السيد رئيس الحكومة،

ذاك الطاجين فيه شي حوايج تحرقوا، وفيه شي حوايج كنتمناو ما يتحرقوش، لأنه ولكن بدا كينشف الماء في الطاجين، وإلى واصلتوا هاذ السياسة التقشفية اللي غير موجهة باختيارات ورؤية سياسية واضحة، يعني سياسة تقشفية، ارتجالية، بداتها الحكومة السابقة، وأنتما مستمرين عليها الآن، وغنتذاكر معاك السيد رئيس الحكومة مع السادة أعضاء الحكومة ديالكم بكل صدق باش نحسمو بعض الأمور، صندوق المقاصة خاصو يتصلح أكيد، لأنه عندو عبء اقتصادي كبير وما بقاش كيحقق الأدوار ديالو الاجتماعية، يعني ذلك الدعم ما بقاش كيمشي للمستحقين.

اليوم سمعتك مزيان السيد رئيس الحكومة قلت-وخاصنا نعلو عليها كاملين، فالذكرى ستنفعنا في المستقبل-قلت وسجلوها مزيان أنه المستحقين الهشة، الفقيرة، المتوسطة هاذ الشئ اللي قلتوا، فاش سمعتكم قلت هذا درت للذهن ديالي واحد الحاجة قلتوها صحح ليا يمكن أنا نكون ما تنفهمش مزيان فأسمو، إذن أشنو اللي بقاوا؟ بقاوا غير الأغنياء، الأغنياء قلال إذن غيسهل الاستهداف ديالهم، علاش مشيتوا لاستهداف ديال الأغلبية الساحقة ديال الشعب؟ ديروا الاستهداف لهاذو اللي قلال رصدهم فين كايينين، فين ساكنين بالعوامل، بذاك السجل الاجتماعي اللي قلتوا، وما تصيفط لوش البوطة وباقي الشعب صيفط لو البوطة ديالو، صيفط لو السكر ديالو، صيفط لو الآخر ديالو، احتراماً لكرامة المواطنين ما تعطيهمش ذيك البطاقة يبقى يجي يدير (la queue) يدير الصف حدا شي محل باش يهزوا البوطة أو لا يهزوا كيلو ديال السكر.

هاذوك البرجوازيين الكبار اللي لباس عليهم أحصيوهم قلال، غير يعني على سبيل التفكير مع الحكومة لإيجاد الحلول ل 6 سنين هاذي باقي ما لقيتوش الحل، 6 سنين من 2012 باش بدأت الحكومة السابقة، اللي انتوما تترأسها وتترأسوا هاذي الآن، ما شي أنتما نفس الشخص ولكن بالأغلبية الحكومية، نفس الأغلبية الحكومية، لأن بغينا نتساعدوا، حيث أنا بقيت فيا فاش قلت أودي نتمناوا لقواو الطريق، يعني راكمتا تالفين ما لقتوش الطريق، عرفت علاش؟ لأنه ما توضعوش وتشاركوا وتذاكروا وتحاوروا مع كل القوى الحية في البلد باش يعاونكم.

داب أنت تتجي تتشكي علينا تتقول ما لقيناوش الطريق، ما تشورتيش معنا السيد رئيس الحكومة ما تشورتني حتى مع شي واحد، تشورتني غير مع صندوق النقد الدولي، تشورتني معهم، نقول لك، تشورتني مع صندوق النقد الدولي في 2012 وأعطاكم التوصية قال لكم خصكم لا مناص من سماوها هما، إصلاحات هيكلية كبرى، وأنا تنسبها لتدابير

تقشفية، ونكونوا واضحين مع المغاربة ومع أنفسنا، هاذ الإصلاح اللي تتذاكروا عليه هو ما شي إصلاح هو إلغاء الصندوق، رفع الدعم، ياك كنتوا تدعموا المازوط ولصانص ما بقيتوش تدعموه، يعني أنتما أش تتسميوه الإصلاح؟ هي ما تبقاوش تدعموا واحد الحاجة الصندوق تلغيوه كاع ما يبقاش.

متافقين أسيدي، أشنا هو البديل؟ باقي تالفين، ها أنت قلتها، ما كايين باس، في 2012 قالوا لكم خصكم تنقصوا من النفقات الاجتماعية، ورفعتم الدعم على المازوط ولصانص وغاز البوتان جاي راه قلتها عاود ثاني، قلت اللغط وخا أنا ما نوقفش عليها، ولكن قلت نهار لي غنرفعوا الدعم على غاز البوتان غنقولها، إذن ما نكرتيش، غير أكان بغيتوا تفاجأوا المغاربة كما فاجأتهم في سعر التعويم أو لا ذاك الشئ ديال تعويم ديال الدرهم، وحتى هو داخل في هاذ الشئ قالوها لكم في 2012.

السيد رئيس الحكومة،

قالوا لكم حيدوا النفقات ديال الدعم، قالوا لكم حيدوا المساهمة ديالكم وأصلحو صندوق المغربي للتقاعد، قالوا لكم ارفعوا المجانية على التعليم ها أنتما تتقبلوا منين ذروا لها، قالوا لكم هلكوا الصحة العمومية ها أنتم هلكتوها، قالوا لكم أصلحو سوق الشغل ها أنتم درتوا التعاقد، قالوا لكم أصلحو سوق العملة ها أنتما تديروا التعويم.

السيد رئيس الحكومة،

تجي حتى إلى هنا وتقول لنا هاذي دازت 15 يوم ما وقع والو، إوا اعلاش درتية؟ درتية باش ما يوقع والو؟ راه درتية باش توقع شي حاجة، هاذ الحاجة ما بغيتيش تقولها لا لنا ولا للمغاربة، إذن فتواضعوا، تواضعوا السيد رئيس الحكومة، هذه هي الحقيقة ديال الأشياء، هذه هي الحقيقة ديال الأشياء، انتوما كتطببقوا الإملاءات، أكيد ماشي بالحرف، راه حتى هما، راه حتى كما قلنا البارح في واحد الاجتماع هنا في البرلمان راه حتى هما فيهم شوية ديال الصواب، راه ما يقول لكش دير هاذي وهاذي.

هاذيك المادة 4 السيد رئيس الحكومة باش يعرفوها المغاربة، واحد المادة 4 في القانون ديال صندوق النقد الدولي اللي المغرب عضو في هذا الصندوق كتجي كل عام، كل عام تتجي كتتشاور معكم وتجلس معكم وتتفاوض معكم، وآخر مفاوضة داروا معكم 15 دجنبر، فاش صدرو التقرير، وقالوا لكم عوموا الدرهم، وقالوا لكم تبارك الله عليكم الله يجازيكم والله يرضي عليكم ورضاوا عليكم، قالوا لكم الله يرضي عليكم استمروا في هاذ الشئ اللي كتديرو، يعني في التدابير التقشفية باش تهلوكوا الفقراء في البلاد، وعطاوا لكم شهادة حسن السلوك معها، علاش هاذ الشئ؟

في 2012 نذكركم، السيد رئيس الحكومة، فالذكرى تنفع المؤمنين، وصل سعر البترول أكثر من 120 دولار للبرميل، العجز في الميزانية شحال

الوزير؟ تقريبا 56 يوم ما غلطتش.

هاذ الشي كلو اللي تنقول لك التزمتوا به هاذي 5 سنين وما درتوهش، عرفتوا علاش؟ لأنه الحكومة كامونية بزاف، ما كتدروش كتدوزوا القرار التقشفي، عباد الله ساكتين لأنه احنا مغاربة دراوش، تتقولوا صافي دوزناها، دوزناها، وتتنساوا والمغربي صابر، صابر على التقشف، صابر على الزلط، صابر على الأزمة، حتى تننوض في شي بلاصة عاد تتحكوا، داك الشي علاش تنقول كامونيين. وأشنو تتنساوا للشروع في إنجاز هاذ التدابير اللي أتمت خديتوها على عاتقكم وما التزمتوش بها؟

تواضعوا شيئا ما السيد رئيس الحكومة، غنقول لك الحل ديال هاذ الشي اللي تنفترحوه بكل صدق، مغربي يخاطب مغربي، فتحو حوار لأنه هاذ الإصلاح وإلى ما كانش إصلاح شمولي ترايطي ما بين كل شي هاذ الشي اللي تذكركنا عليه اللي قال لكم صندوق النقد الدولي خاصكم تديروا فيه إجراءات التقشف، شركوا المغاربة وتكون تعبنة مجتمعية باش كل شي ينخرط، حتى إلى كان شي فئة غضبي، تضحي وهي عارفة علاش تتضحي

كونوا متأكدين، السيد رئيس الحكومة، وإلى فتحتو حوار مع القوى الحية في هاذ القضايا كلها حتى واحد ما غيقول لا، لأنه غيكون هناك تضحيات بشكل تضامني، كل الفئات والمكونات ديال المجتمع غتتضامن مع بعضها البعض.

فالسجل اللي سمته، هاهو سجلتو هنايا، السجل الاجتماعي الموجه، أنا خوفي "الموحد" (أشنو قلت؟ إيه، حيث كتبها هنا، ما كنشوفش مزيان، ما عندي النضاضر) على كل حال الموحد شكون اللي غيوجد؟ واش غيوجد 35 مغربي ولا الفئات الهشة ولا؟ وضح لنا هاذ القضية هاذي فيها الكثير من الغموض؟

الإجراء الثاني اللي قلتوه هو الحماية الاجتماعية، اسمح لي السيد رئيس الحكومة المحترم، درتوا فيه الإنشاء، من غير قلتوا راه تعطى لكم مليار درهم باش تطوروا هاذ نظام الحماية الاجتماعية، ولكن درتوا فيه إنشاء، احنا اليوم كنا تنتسناو، إنشاء يعني كلام، كلام ماشي إجراءات وتدابير مدققة محسومة رقم 1 أشنو غندير؟ رقم 2 أشنو غندير؟ 3، 4، 5، تهضر على الحماية الاجتماعية ونلاقيو جميع الصناديق ديال الاحتياط الاجتماعي، هاذ الشي عرفت شحال واحنا تنقولوا هاذ الكلام السيد رئيس الحكومة، ما قلمتش غير أنت، تقال قبل هاذ الشي، دبا اليوم ما كناش محتاجين تجي تقول لنا راه غندير، تجي تقول لنا أودي راه احنا كحكومة راه بدينا في الإجراءات ها فين وصلنا في الإجراءات.

فإذن لا بد من الحوار، لا بد من الإسراع ببعض الإجراءات اللي تتبان، هضرت عليها السيد رئيس الحكومة، هاذ الشي ديال الأنظمة المعلوماتية اللي غتعمم أو الرقمنة، الرقمنة ديال كل شي باش تسهال العملية ذيك الساعة ديال اتخاذ أي إجراء أو تدبير اللي يقدر يعوض صندوق المقاصة، أو نظام المقاصة، لا بد من أنه يتعوض.

وصل؟ زاد 7، العجز في الميزان التجاري، جميع العجزات تعمقت، خاصكم تخلصوا، تديروا الفرق، تخلصوا ذاك الفرق في العجزات، قلمتها، كتلتجؤوا للاستدانة الافتراض والنقص من ميزانية الاستثمار.

في 2013 درتوهم ب 2 بعدا، امشيتو تسلفو وحيدتو الميزانية ديال الاستثمار باش تغطيو تلك العجزات اللي كانت خطيرة جدا، اللي كانت-لا قدر الله- كانت غتوصل لتوصل للسكتة القلبية، كونوا متواضعين واعترفوا للمغاربة بهاذ الشي، راه ماشي عيب، ماشي عيب، ولكن هاذ الشي اللي شاط اللي قالت الأستاذة راه ما ديتوهش للاستثمار في الحماية الاجتماعية أو في الدعم الاجتماعي للمواطنين، غطيتوا به فقط العجزات علاش؟ باش عاود ثاني هاذك الصندوق يرضى عليكم باش تبقاوا تسلفوا، بقتوا كتسلفوا، كتسلفوا كتسلفوا وغرفتوا البلاد. الآن احنا واصلين 65 - قل الحقيقة - 65 ولا 66% ديال الدين العمومي، ديال الخزينة أما العمومي كامل راه احنا في 83%، يعني راه احنا في الخط الأحمر، أنا ماشي كنعقول هاذ الشي السيد رئيس الحكومة باش تجي تقول ليا إيوا المستثمرين يسمعو لك هاذ الشي وما يجيوش، لا، خاص الحقائق وهذه هي الشفافية، الحقائق كما هي تقال.

فاللي بغيت نقول السيد رئيس الحكومة، علاش كنعقول ارتجال، هذه سجلتها باش نقرأها، باقي لي شوية ديال الوقت، الارتجال هو أنكم تقرون أو تتخذوا قرارات لإنجاز تدابير وإصلاحات مواكبة ما كتديروهاش، وسمتها احنا تالفين ما لقيناها الطريق.

الاستهداف كان في 2013 باش تقرر وما تدارش إلى اليوم، إلى اليوم باقي ما تدارش، باش حيدتوا، نسولك وجاوب السيد رئيس الحكومة وإذا جات على خاطر، رفعتوا الدعم على ليصانص وعلى المازوط وكنتوا، قلتوا غتدعموا الفلاحين اللي كانوا كسيتعملوا هذه المواد، تدعموهم، والتزمتوا باش تجهزوا 5000 ضيعة بالطاقة الشمسية المتجددة باش تخففوا العبء على ذوك الفلاحين، واش درتوا هاذ 5000 ولا ما درتوهاش؟ لا أعتقد، ولكن مزيان نجاوبورغم أنه 5000 أقل بكثير من الضيعات اللي مفروض أن خاصنا ندعموها لأنه حرمانها من واحد الدعم. كنتوا التزمتوا تديروا واحد المركب مينائي للغاز الطبيعي، فين وصلتوا فيه؟

هاذ الميناء ديال الغاز باش نديرو المخزون ديال الغاز باش نكونوا مستعدين لأي شي حاجة صادمة من برا، غيكون تهمز المخزون ديالو الطاقة الإستيعابية ديالو 17.5 مليار مترمكعب.

كنتوا غتشجعوا القطاع الخاص باش يستثمر في الطاقات المتجددة، فين وصلتوا السيد رئيس الحكومة؟ رغم أن الجواب اللي عندي ما درتوهاش، باقي هاذ القطاع حكر على العمومي فقط، كنتوا درتوا غتدعموا المخزون الإستراتيجي للمواد النفطية باش توصلوا تفوقوا 3 أشهر، تنعتقد دبا احنا واصلين شحال؟ 56 يوم ياك السيد

السيد رئيس الحكومة لا تتفق مع مقولتك "يمكن ألا نقوم به الإصلاح"، ممكن أن صندوق المقاصة يمكن ما نصلحوهش، فالمسؤولية ديال الحكومة هي الإصلاح، ولذا ندعوكم إلى الاستمرار في الإصلاح، إلا أن هذا الإصلاح ما بغيناهاش يكون على حساب الطبقة المتوسطة والفقيرة وذات الدخل المحدود.

وفي هذا الإطار ندعو إلى بلورة تصور أعمق، فعلا دبا المسألة ديال التصور السيد الرئيس، طرحتي جزء منه هو فعلا هذا هو المجهود اللي خاصوي يتبذل خلال هذه السنوات كما طرحنا 18، 19 مكينش إصلاح كيخص الانكباب الفعلي والجدي ومن الأفضل يكون هذا الإصلاح متوافق حوله كما جاء في بعض المداخلات، لأنه حتى الدول اللي نجحت والحكومة عملت زيارة لعدة دول اللي سبقتنا في هذا المجال ومن الشروط ديال النجاح خاصويحصل واحد التوافق حوله، هاذ النقاش هو مهم خاص المزيد منه، والتوافق حتى مع القطاعات الاجتماعية والنقابات وغيرها، ومثلا الإجراء اللي جا ديال السجل الاجتماعي الموحد خاص يتم الاتفاق على هذا السجل والنقط اللي فيه وطريقة التنزيل والملاء حتى ما يتحرموش الفئات، ولهذا ندعو إلى إعادة تأطير تنظيم إعادة تأطير نظام المقاصة وفق لنظام العقلانية الاقتصادية.

ندعو كذلك إلى اتخاذ إجراءات مواكبة، تستهدف ضمان ثبات القدرة الشرائية للمواطنين المغاربة، خصوصا الفقراء والطبقة المتوسطة، من قبيل إعداد برنامج واضح للدعم المباشر، مع آلية فعالة وأمنة لتفعيل الاستهداف، لأن دبا كاع الموضوع الكبير في هاذ الموضوع ديال صندوق المقاصة هي الفئة المستهدفة، هو جاء باش يحافظ على التوازن، هاذ الفئة اللي كيخصنا ما تضررش خاصنا نمشيو لها، كيفاش غادي نمشيو لها؟ هنا مثلا غير كلام على الطبقة المتوسطة كيفاش هذا اعطينا الدعم، عملنا هاذ السجل واعطينا الدعم، الطبقة المتوسطة كيفاش غادي نوصولها الدعم؟

فعلا هنا كيبي الحوار الوطني واش عبر الزيادة في الأجور، عبر إلغاء الضرائب وغيرها، عدة إجراءات باش الطبقة المتوسطة كتحافظ على التوازن ديالها، وكذلك نسينا واحد النقطة السيد الرئيس، هي التدابير والإجراءات المصاحبة للمقاولة الوطنية، لأنه عبر السيرورة ديال الإصلاح هاذ الصندوق ديال المقاصة، جا كيحافظ على المقاولة الوطنية من المنافسة ديال الأسعار وبالتالي على القدرة ديالها على..

فخلاصة الكلام، هاذ الصندوق يأتي في إطار إعادة النظر في النموذج التنموي المغربي، وهذا جاء في كثير ديال المداخلات بأن هذا النموذج يسائلنا الآن، وبالتالي يولي تقريبا الكل يجمع أنه استنفذ جزء من الأغراض ديالو، وبالتالي الآن خاصنا ندخلوا إلى نموذج تنموي، مغربي في إطار هاذ النقاش العام في جميع المجالات باش نرفعو ونحسنو من القدرة الشرائية للمواطنين.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

ثانيا، ديروا واحد الحاجة السيد رئيس الحكومة ما جبتوش معايا هو تما عندي واحد الكتاب، الكتاب أنا أدعوك للعودة إليه اللي هو تقرير ديال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اللي صدر يناير 2012، تقرير في موضوع "من أجل ميثاق اجتماعي في المغرب"، هذه مؤسسة دستورية، دارت مجهود جبار وثقوا بيا السيد رئيس الحكومة، فيه مسالك مهمة جدا، أنا أكيد راكم قريته، ولكن غير فقط أدعوك للعودة إليه، وكافة أعضاء الحكومة، لأنه يدعو إلى ميثاق اجتماعي تضامني ما بين كل مكونات الشعب، وما غنحتاجوش الحكومة ذيك الساعة تعطي الصدقة لشي واحد أو أنها تربي بعض الفئات الاجتماعية على الطلب، بل سنعمد على الجهد والعمل والإنتاج باش كل المغاربة يكونوا فخورين بنفسهم وفخورين بوطنهم.

شكرا جزيلاً على حسن استماعكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

أعطي الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد البشير العبدلاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات السادة المستشارون المحترمون،

كان الهدف من إحداث صندوق المقاصة منذ منتصف القرن الماضي هو تنفيذ السياسات الحكومية بشأن استقرار الأسعار، سيما أسعار المواد الأساسية التي لها علاقة مباشرة بالمعيش اليومي للمواطن، إلا أنه مع مرور السنوات اتضح أن الصندوق يعاني من اختلالات في تديره، مما استدعى التدخل ديال الحكومة، لأنه أصبح يهدد التوازنات المالية للدولة، أنه يفوت على الاقتصاد الوطني فرصة مهمة على مستوى الاستثمار وأداء الديون وحتى على التسيير كما جاء في مداخلتكم السيد الرئيس، أنه كذلك حاد عن الأهداف التي من أجلها أحدث الصندوق، حيث سجل المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2013 أن 20% من الأسر الأكثر فقرا لا تستفيد إلى في حدود 9% من مخصصات الصندوق.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن حجم التحديات التي يواجهها الإصلاح وكذا المشاكل التي تشهدها البلاد، سيما في هذه الظرفية، تستدعي من الحكومة الحرص على تقديم مقاربة شمولية ومتعددة الأبعاد في التعاطي مع هذا الإصلاح، احنا ربما

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا بد أن أتدخل فيما تبقى من الوقت لتبيان موقف التجمع الوطني للأحرار من موضوع المقاصة، ورفع الدعم التدريجي عن بعض المواد الأساسية كالسكر المحول مع الاحتفاظ بحق الساكنة المعوزة في الجبال والمناطق التي تستعمل "القالب" من الاستفادة منه، لذلك فإننا نشكر السيد رئيس الحكومة، على جوابه الصريح والواضح، مؤكداً أننا سندعمكم كفريق في هذا التوجه الرامي إلى رفع الدعم عن السكر لاعتبارات صحية، والتي لها تكلفة كبيرة وتساهم في تأزيم الوضع الاجتماعي أولاً.

وثانياً، لتوجيه مبالغ الدعم إلى دعم القطاعات الاجتماعية كالصحة مثلاً.

فبالرجوع إلى موضوع إصلاح المقاصة ومنظومة الدعم الموجهة إلى الاستهلاك، نبرز داخل فريقنا أنه يجب أن يستهدف الطبقات الأكثر حاجة للدعم، مبرزين أن تجارب الإصلاح التدريجي للدعم الماضية فيه بلادنا أثبتت فعاليتها، مثلاً قطاع المحروقات، حيث ساهم هذا الإصلاح في توفير مبلغ 3.5 مليار دولار لخزينة الدولة، تم استعمالها في مجموعة من البرامج والمخططات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، مع العمل على تحقيق استهداف أمثل للطبقات المستحقة للدعم.

وفي الأخير نؤكد لكم السيد رئيس الحكومة المحترم، أن فريق التجمع الوطني للأحرار، منصهر معكم في كافة القرارات التي ستتخذونها في إطار الأغلبية الحكومية، وكما عهدتمونا دائماً في كافة المحطات السابقة، ملتزمون بمواقفنا، ثابتون على العهد، منفذين لكافة التزاماتنا السياسية بكل مسؤولية لما فيه مصلحة وطننا ومواطنينا.

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

أرى لزاماً في هذا التعقيب أن أؤكد بأن اختيار فريقنا لطرح هذا السؤال كان نابعا من قناعتنا بأن إصلاح صندوق المقاصة يجب أن يندرج في إطار إعادة توجيه السياسات العمومية نحو خدمة التوازنات الاجتماعية الكبرى، نحو العمل على إرساء إصلاح حقيقي لتنظيم المقاصة ولنظام الحماية الاجتماعية، مع تقوية برامج المساعدة المباشرة، لماذا السيد رئيس الحكومة؟

لأن صندوق المقاصة بعد مضي زمن طويل على إحداثه، كما تفضلتم في الجواب، أصبح اليوم يشكل عبئا ثقيلا على الميزانية العامة للدولة، وأن طريقة تدبيره أضحت فاقدة للنجاعة، أضحت، السيد رئيس الحكومة، فاقدة أيضا وعاجزة عن تحقيق العدالة الاجتماعية، واقع المقاصة اليوم يتطلب من الحكومة القيام بمجهود تنموي، القيام، السيد رئيس الحكومة، بمجهود استثماري كبير في البنيات التحتية، وأعطيكيم مثال ينبغي على الحكومة وعلى جميع الجماعات الترابية أن تسارع الزمن وأن تبادر كل من موقعه إلى فك العزلة في الجماعات الترابية الأكثر فقرا وتضررا.

على الحكومة، السيد رئيس الحكومة، أن تعتمد إلى خلق بنيات الخدمات الأساسية وأن تعتمد إلى خلق سياسة واضحة لتشغيل السكان المحليين عوض تقديم الدقيق إليهم كدعم لهم. ينبغي على الحكومة أن تضع نصب أعينها خارطة الطريق من أجل الاستثمار في قطاع الطاقة، باعتبار أن هذا القطاع هو الأكثر امتصاصا لمخصصات المقاصة، وذلك بالتفكير جيدا في البحث عن بدائل طاقة لخلق الظروف المناسبة من أجل الاستغناء عن المساعدة للتأهيل الذاتي للمعنيين بالدعم وانتشالهم من بؤر الفقر.

الإصلاح ينبغي أن يندرج في إطار مقارنة شمولية، هاذ المقاربة الشمولية للسياسة الاقتصادية التي تنهجها بلادنا. ينبغي على الحكومة أن تعتمد إلى تأهيل الموارد البشرية، ضبط شروط اندماجها في مسارات الإنتاج الاقتصادي وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، وهنا أخص بالذكر ذوي الدخل المحدود، اللي لباس عليه الله يزيد وهو غير معني، وينبغي على الحكومة أن تواجه مشكل الاحتكار، السيد رئيس الحكومة إلى كان القانون يمنع الاحتكار فلزالت الحكومة الحالية تتعايش مع الاحتكار، نعطيكم مثال: مثلاً قطاع النقل يعاني من الريع ويعرف الاحتكار، لا يعقل باش تسي وزارة النقل توقع احتكار مع مستثمر وتمنع باقي الشركات الوطنية أو الأجنبية أن تستثمر في النقل البحري، هاذ

النقد الدولي فإرضة على الحكومات المغربية المتعاقبة، الحكومة السابقة، وهاذ الحكومة، ويمكن الحكومات اللي قبل، واحد المجموعة ما تسميها بالإصلاحات، منها هاذ المقاصبة والإصلاح ديال التعليم والصحة والتشغيل إلى آخره والوظيفة العمومية، واحد المجموعة ديال القطاعات اللي تعتبرها هاذ المؤسسات غير منتجة، كتطلب من الحكومات المغربية أنها تدير فيها إصلاحات، باش الحكومة والدولة ترفع يديها على كل ما هو اجتماعي، وهذا كان اعتراف ديال السيد رئيس الحكومة السابق، وقال بالحرف "حان للوقت للدولة كي ترفع يدها عن الصحة والتعليم" باش نكونوا واضحين.

كتقولوا أنكم واضحين مع المغاربة، السيد رئيس الحكومة السابق ملي كان عندو الجراة ورفع الدعم، رفع الثمن ديال البنزين، الكازوال ب 2 دراهم والسوبريدرهم، ذيك الساعات راه كان عارف على أنه الحكومة غادي تخلي تدريجيا على هاذ الصندوق ديال المقاصبة، الداعي والأسباب اللي كتقولوا، كتقولوا هاذ الصندوق كيستفدوا من الأغنياء، واحنا بغينا الاستفادة تمشي للطبقة الفقيرة والمتوسطة، باش كل شي يتفق معكم واحنا متفقين معكم.

نسولكم، السيد رئيس الحكومة، واش هذا الصندوق الوحيد اللي كاين اللي كيستفدوا من الأغنياء؟ أنا كنفول لك كاينة صناديق كتهم فقط الأغنياء، اعلاش ما تمشوش لهما؟ نعطيوكم أمثلة، عارفين أنتم الأمثلة، ولكن نعطيوكم احنا الأمثلة، أنا نعطيوكم الأمثلة، السيد رئيس الحكومة، صندوق ديال الدعم الفلاحي، وسطر معايا على هاذ الشئ، كبار الفلاحين استفدوا من أراضي الدولة، صوديا وصوجيطا ب 1500 درهم للهكتار، ياك؟ وما كيخلصوش الضرائب، وعندهم الدعم، إعفاء ضريبي، عندهم الدعم على إلى شراوا بعض الآليات، إلى شري جرار عندو الدعم ديال الدولة، إلى دارحفر ديال الآبار عندو دعم ديال الدولة، المنتج اللي كيصدره برا عندو دعم ديال الدولة، النقل الجوي عندو دعم ديال الدولة، التخزين في البلد المصدر له عندو دعم ديال الدولة، هذا ماشي دعم عمومي؟

نعطيك أمثلة أخرى السيد رئيس الحكومة، الصيد البحري، الصيد في أعالي البحار، كاينة رخص الاستغلال لبعض المحظوظين، الضرائب كيتهربوا منها وكيبيعوا الثروة السمكية وسط البحر، دعم المواد البترولية اللي كيستفدوا منها هاذ القطاع.

نعطيوكم مثال آخر في السكنى والتعمير، السيد رئيس الحكومة، دعم كبار المنعشين العقاريين اللي كياخذوا أرض بأثمنة بخسة، هاذو ماشي أغنياء؟ واش عندكم الجراة أنكم تمشيو (effectivement) للأغنياء مباشرة، هاذ الصندوق ديال المقاصبة—كما قلتوا السيد رئيس الحكومة— ابغيتو تستهدفوا الأغنياء اللي هما واحد النسبة للهرم ديال المغرب باين، كاين نسبة قليلة 10%، 15% ديال الأغنياء، هاذ الشئ اللي بغيتو تقيسوا قيسوه بشكل مباشر، واحنا كنعطيوكم اقتراح، فرضوا الضريبة على الثروة السيد رئيس الحكومة، هاذوك أغنياء

الشي راه مفارقة غريبة، يعني قانون الإطار احنا تنقولوا الاحتكار ما كيناش وتنجي الحكومة تكرر هاذ الظاهرة الاحتكار، إذن فالريع أو سياسة الريع ينبغي القطع معها، سواء في النقل عبر الطرق أو في النقل البحري، وعندنا ملفات وعندنا دلائل على صحة ما نقول.

أخلص إلى أن الإصلاح الذي بوشرفي السابق لم يكن شاملا، السيد رئيس الحكومة، سواء من حيث دعم القدرة الشرائية أو من حيث تحقيق الأهداف المتوخاة حول هذا الإصلاح، وبالتالي اليوم الحكومة مطالبة بفتح أوراش إصلاحية كبرى من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني من أجل تعزيز التنافسية.

احنا في الفريق الاشتراكي السيد رئيس الحكومة، كمكون لهذه الأغلبية حريصين على دعم هاته الحكومة من أجل تمنيع وتطوير الاقتصاد الوطني ديالنا عن طريق تشجيع الاستثمار، عن طريق محاربة الاحتكار، وعن طريق تعزيز التنافسية، ولكننا في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، سنظل متمسكين بأن الزيادة في أسعار المواد الواسعة الاستهلاك تعتبر خطأ أحمر من شأنه زعزعة الاستقرار والسلم الاجتماعي، وأية مبادرة حول الزيادة دون دراسة المخاطر—لا قدر الله—التي يمكن أن تصاحب هذه الزيادة، فإننا سنكون ضدها، وأكتفي بهذا القدر.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

أعطي الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ومعدرة للمجموعة عن ما حصل.

المستشار السيد مبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

طبعا في البداية كنت أتمنى أن السيد رئيس الحكومة، يعتذر على التأخير ولا السيد رئيس الجلسة، لأنه السادة المستشارين المحترمين ومعهم بعض الوزراء كنتسناو أربعين دقيقة باش نبدأو الجلسة، يعني الجوج ونصف ما ابدينا حتى للثلاثة وعشرة ديال الدقايق.

طبعا هاذ صندوق المقاصبة وما أحدثه من نقاش، السيد رئيس الحكومة، انتما كتقولوا المشاورات مع المؤسسات المالية المانحة للقروض، احنا كنعتهربوها إملاءات، انتما كتقولوا كاينة مشاورات مع المؤسسات المانحة، أي صندوق النقد الدولي، واحنا كنسميوها إملاءات ديال صندوق النقد الدولي، وهاذ الإملاءات ديال صندوق

الحكومة بالخصوص في ما يخص إصلاح صندوق المقاصة، لأن إلى كنا كنديرو دراسات، من احترام الخبراء والهيئات والمؤسسات والإدارات التي كشتغل في هاذ الدراسة، كنعقول لهم على الأقل أرى نشوفو النهاية ديال الدراسة باش نعرفو (les pistes) التي غادي نمشيولهم، البدائل التي أمامنا وأين سنذهب في هذه البدائل؟ وكون بغينا ندير غير تحكومية كون غادي نجيو ونديرو ذاك الشئ التي عندنا في التجارب أو ما قيل ونخدمو عليه، لا، نحن سنبنو على دراسات موضوعية، واضحة، ثم أيضا قلنا عندنا جوج ديال الأمور كشتغلو عليها:

الأمر الأول: هو إحداث السجل الاجتماعي الموحد، وبطبيعة الحال هاذ السجل الاجتماعي الموحد غيتبني على السجل الوطني للسكان، هناك سجل آخر كيتسمى السجل الوطني للسكان، السجل يمنح لكل فرد من الأفراد منذ ولادته رقم وحيد للتعريف، غادي يجي من بعد بلاصة هاذ الرقم ديال البطاقة التعريف الوطنية، وسيوفر هذا السجل بذلك هوية إلكترونية لكل شخص تؤمن له الاستفادة الآمنة من الخدمات الإلكترونية من خلال التحقق من هويته دون ما حاجة إلى الإدلاء بوثائق إثبات أخرى، ومن المنتظر أن تكون لهذا الورش انعكاسات إيجابية على الخدمات على المواطنين على أيضا تحول إلى العالم الرقمي الذي ننشده جميعا.

وهذا راه كتدار فيه الآن كتطور فيه المنظومة المعلوماتية الضرورية لهذا المجال. هذا متو غيتبني هاذك السجل الاجتماعي الموحد، وهاذ السجل الاجتماعي الموحد، كما قلت، هو غادي يوفر لنا المعلومات الاجتماعية والمستويات السوسيو اجتماعية ديال الفئات المستهدفة، وهذا أيضا راه بصدد إحداث وتطوير المنظومة المعلوماتية الضرورية له، ما عندنا ما نديرو يلاه انطلقت هاذي غير فترة قصيرة وغادي تكمل في آخر 2018، ولكن هو واحد نظام معلوماتي طويل معقد وخاصك تدخل له المعلومات، فهو فيه عمل طويل وتيشغلوا عليه الخبراء، فلذلك إن شاء الله، غادي أسمو..

وما شي تالفين، وماشي تالفين، احنا عندنا رؤية واضحة ولكن أيضا الدراسة وإعداد الشروط حتى هذا، ماشي إعداد الشروط بالتلفة، لا ما تالفينش.

تحدثتو، السيد المستشار، على التبعية الطاقية، ما افهمتش هاذ القضية؟ التبعية الطاقية موروثية، واش يلاه درناها؟ بالعكس، طيلة السنوات الأخيرة خفت التبعية الطاقية ديال المغرب، التبعية الوطنية نقصت وتنقص سنة بعد سنة، وفي إطار البرامج الآن ديال تطوير الطاقات المتجددة احنا، إن شاء الله، راه أنتما تتعرفوا الهدف ديال المغرب هونحققو 52% من إنتاج الطاقة عن طريق الطاقات المتجددة في أفق 2030 تقريبا، راه ما بقي لنا والو، ولكن المشاريع الآن التي تنجز راه قوية إلى حد أنها، إن شاء الله، سنختصر الزمن في الفترات المقبلة، إذن هذا عندها الإستراتيجية ديال الوطنية للتنمية المستدامة التي تتضمن واحد الجزء من هاذ الشئ.

عندنا كيفاش يخلصوا، هذوك الفلاحة الكبار اعطيوهم الضريبة، اعلاش الإعفاءات الضريبية؟ واحد عندو مئات الهكتارات وهو معفي. السيد رئيس الحكومة، كايبة ناس اللي عندهم ضيعات بمئات رؤوس الأبقار، وكل واحد كيتزاد ليه عجل كياخذ 4000 درهم، والمواطن كيتزاد ليه ولد كياخذ 200 درهم.

السيد رئيس الحكومة، بالنسبة للضرائب، اللي كيستورد طائرة خاصة، عندو الضريبة 2.5%، اللي كيستورد يخت عندو ضريبة 2.5%، اللي كيستورد اللوبيا والعدس عندو 60%.

السيد الرئيس:

خلينا فذاك العجل من فضلك.

المستشار السيد مبارك الصادي:

هاذو ماشي فقراء؟

السيد الرئيس:

انتهى الوقت السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد مبارك الصادي:

شكرا السيد رئيس الحكومة.

نطالب بإصلاح هيكلية، وهاذ المنظومة ديال الإحسان ما خصهاش تكون، خاصنا المغاربة حشومة عار يمشوا يبقاوا باليون غاديين مصافين يطلبوا الدعم ديال السكر والزيت والطحين.

السيد الرئيس:

طيب، شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الحكومة، لكم الكلمة.

السيد رئيس الحكومة:

بسم الله.

شكرا جزيلاً السيد الرئيس،

شكرا السادة المستشارين المحترمين،

أولا، الحكومة السيد المستشار المحترم، لا تنتهج سياسة تقشفية، واش اللي كيزيد 5 مليار مرة واحدة في سنة واحدة ما بين 2017 و2018 في ميزانية التعليم بوحدها هاذي كتسمى سياسة تقشفية؟ اللي كيزيد عدد التشغيل، اللي كيزيد بواحد العدد صاروخي من سنة إلى سنة أخرى واش هذا كيتسمى تقشف؟ ما يمكنش هذا ليس تقشف وليست هناك أي سياسة تقشفية، بالعكس الاستهداف ليس سياسة تقشفية، الاستهداف هو ترشيد للتوجيه، وليست هناك سياسة ارتجالية لدى

الزيادة، غير ذلك الشيء، تقال ذلك الساعة منفاجوش لأن هذا باش ما نضروش القطاع أفلحادي نمشيو فيه تدريجيا، (avec un préavis) بمعنى قلنا له هو عارف الضرائب اللي غادي تكون في 2019 و2021، عارف اشكون اللي غادي توصلو.

فلذلك كيتيأ من دابا من خلال الإصلاح الهيكلي ديال المؤسسات ديالهم، ومن خلال التغيير إلى آخره، أما هذا التضريب، والحكومة هي اللي قامت بهاذ التعريف ديال الحكومة، يعني من 2012 إلى اليوم، الحكومة هي اللي قامت بزيادة الضرائب على الفلاحين الكبار.

ولكن أيضا الدعم ديال الفلاحة فهم الآلاف بل مئات الآلاف ديال الفلاحة الصغار اللي استافدوا منها، دعم الفلاحة التضامنية جزء أساسي في مخطط المغرب الأخضر، وعندو ميزانية كبيرة، وكيمشي وكيجمع الفلاحة، ولكن هو مبني على فكرة أنه الإنتاجات الكبرى لا تتم في ضيعات صغيرة أو في مساحات زراعية صغيرة.

فلذلك دعم الفلاحة باش يتجمعوا في إطار تعاونيات ويوفروا واحد الفضاء والإمكانية باش يكون الإنتاج قوي هاذ الشيء راه كيتدعم من الدولة، وكيتدعموا جميع الفلاحة سواء كانوا صغار أو متوسطين أو كبار، والكبار راه عندهم في نفس الوقت ما قلناه من ضرائب، وبطبيعة الحال هذا لا يمنع من أنه باش نزيدو الضرائب على... شي ضرائب معينة إلى كانت على الثروات وعلى أسمو، ماشي ضد.

طيب إلى كنا دائما نرجع لقضية التقشف، لو كان هناك تقشف، فاش تحيدت 15 مليار من ميزانية الاستثمار، لو كون بقت هاذيك 15 مليار محيدة، ها هي تحيدت في سنة واحدة، جمدت في الحقيقة في سنة واحدة، جمدت في سنة واحدة، السنة الأخرى رجعنا، دابا هاذ العام وصلنا لرقم غير مسبوق من الاستثمار العمومي في شموليته اللي هو 190 مليار درهم في سنة واحدة سنة 2018، وهذا شيء مهم جدا وهو غادي ينفع الاقتصاد الوطني وغادي يعطيه دفعة إن شاء الله مع الحرص على العدالة الاجتماعية التي تحدثنا عنها.

المختصر المفيد الذي أريد أن أؤكد عليه، وهو أن إصلاح صندوق المقاصة هو جزء من البرنامج ديال الحكومة، ولكن هاذ الإصلاح ديال صندوق المقاصة يجب أن يتم بالطريقة الإيجابية، بالطريقة التي تنفع به المواطنين ولا يضر القدرة الشرائية للطبقات الفقيرة والطبقات الهشة والطبقات المتوسطة، أكرره السيد المستشار المحترم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الحكومة المحترم، أشكر جميع السيدات والسادة المستشارين والوزراء على مساهمتكم.

ورفعت الجلسة.

تحدثتو الفلوس اللي امشاو للبرامج، جميع البرامج الاجتماعية وجميع النفقات الاجتماعية ديال الحكومة السابقة واللاحقة، ما دام بغيتوا نديروهم حكومة واحدة لأن ما عندنا مشكل ما نبقاوش نقولو السابقة واللاحقة، الحكومة بدأت في 2012 وغادي نستمر إن شاء الله حتى إلى 2021 وربما نزيدو من بعد، من ذلك الساعة لدبا راه جميع البرامج الاجتماعية تزداد، غنقول لك غير المنح في 2012 كانت 700 مليون درهم الآن 2 مليار و250 مليون درهم إلى زدنا ديال التكوين المهني، 2 مليار و250، يعني 7x3 تضاعفت 3 مرات، دعم الأرامل ما كانش، بدا، كان الهدف 400 مليون ديرههم دبا وصلنا ل 800 مليون درهم، راه قريب مليار، برنامج تيسير في 2012 و2011 كانت 500 مليون درهم دبا 800 مليون درهم، ربما يرتفع السنة المقبلة ليقرب من مليار درهم.

التعليم راه احنا وضعنا 5 مليار ديال الدرهم اللي تزداد في ميزانية التعليم مرة واحدة بين 2017 و2018، والتشغيل عن طريق التعاقد، التعليم في سنتين غادي نحققو 55000، ما كاينش تقشف وما كاينش تراجع، بالعكس هاذي راه قطاعات اجتماعية.

إذن ما قاله شكون اللي قال صندوق النقد الدولي قال لنا ننقصو في التعليم، ننقصو في الصحة، إذن نحن خالفنا هاذ التوصيات التي قيلت ديال صندوق النقد الدولي وغادي نخالفوها وغادي نزيدو في ميزانية التعليم، غادي نزيدو في ميزانية الصحة، وغادي نخالوها هاذيك التوصيات، الحاجة اللي ماشي مناسبة لنا ما غادي نديروهاش وخا يقولها العالم، الحاجة المناسبة لنا غادي نديروها وخا يقولها آخرون أو العالم.

وبالمناسبة الانتقال إلى السعر المرن للدرهم هو قرار وطني، وبنك المغرب كيشغل عليه، وهاذ الشيء قالو لكم والي بنك المغرب في اللجنة، كيشغل عليه المغرب منذ 12 سنة تقريبا وغيشغل في الدراسات، هاذو خبراء مغاربة، كون البنك الدولي حتى هو قالوا ولا كون شي جهة أخرى حتى هي طبقتة ولا كون هذا، واش احنا دبا إلى قلنا غادي ندخلو الحواسيب نقولوا لأمريكا دخلت الحواسيب احنا ما ندخلوش الحواسيب، واش هذا كلام؟ وإلى قالوا لنا خاصك تدخلوا الحكامة وتطوروا نظام الحكامة نقولو ما نديروش هاذ نظام الحكامة ما نطوروهش، ما نديرو حكامة جيدة، اللي قال شي حاجة مزيانة وهو أننا احنا ما عندنا مشكل، ما عندناش عقدة نقص، مركب نقص ما عندناش، ولكن إلى ما خدامش لنا عن طريق خبراء الخبرات ديالنا الوطنية وشفنا بأنه يمكن لنا نديروه بطريقة مغايرة، احنا غادي نديروه بطريقة مغايرة، وهذا هو المبدأ ديالنا وعلى هاذ الطريقة غادي نمشيو.

القضية ديال نمشيو للأغنياء الآخرين مزيان، راه خاصنا نعرفو بأن الفلاحة، فينو الأستاذ؟ الفلاحة منذ ثلاث سنوات والتضريب ديال الفلاحة بدت للكبار، وبغينا ندبرو للصغار حتى هما نديرو لهم، درنا للكبار، إيه كاينة، وسنة بعد سنة، وكاين برنامج حتى ل 21 ديال